دعاوى الطاعنين في السنة النبوية ومصادرها على شبكة الإنترنت

عرض ونقد

دكتور/ محمود محمد عبد الجواد

الباحث الرئيس

أستاذ الحديث وعلومه المساعد – كلية العلوم الإدارية والإنسانية

جامعة الجوف

دكتور/ عبد الرحمن عبد الناصر سيد

الباحث المشارك

أستاذ الحديث وعلومه المساعد – كلية العلوم الإدارية والإنسانية

جامعة الجوف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ،،،،،

وبعد

فلقد ابتليت الأمة عبر تاريخها بأقوام كان ديدنهم طعن السنة المطهرة، ومصادرها، ورواتها، وقواعدها، حتى نبتت في زماننا هذا نابتة اقتفوا أثرهم، واتخذوا من أفكارهم منهجا، ودليلا، ثم جعلوا من التقنيات الحديثة سبيلا للتلبيس، والتدليس، والتجهيل، فانتحلوا سَنَن المبطلين، واعتقدوا تأويل الجاهلين، مع التدريب والدعاية واستخدام أدوات التأثير، ليخرجوا علينا بدعاوى [1] في أصلها مكررة، لكنها جديدة من جهة التجليات، والأدوات .

لذا، فمن باب حفظ الدين، وصيانة العقول؛ لبناء مستقبل متصل بجذور التراث كان بحثي هذا: " دعاوى الطاعنين في السنة النبوية ومصادرها على شبكة الانترنت، عرض ونقد " .

(*) **هذا البحث مدعوم من جامعة الجوف، عمادة البحث العلمي تحت مشروع بحثي رقم ٣٧/ ٤١٠**

١ – الدَّعْوَى: اسْم مَا يدعى، وَيُقَال: دَعْوَى فلَان كَذَا، والجمع: دعاوى ودعاو، والدعاوى: الدَّعَاوَى بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا، وقال بعضهم الْفَتْحُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ آثَرَتْ التَّخْفِيفَ فَفَتَحَتْ .[المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ١ / ١٩٤ ، المعجم الوسيط ١ / ٢٨٧]

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: أن يكون لبنة جديدة في مواجهة الدعاوى المركزية والمحورية الطاعنة في السنة النبوية المطهرة.

ثانيا: التعرف على بؤر إفساد عقول الشباب، التي تعمل على تذويب هويتهم، وإبعادهم عن مواريث النبوة.

ثالثا: المساهمة في حفظ السنة النبوية بإظهار عظمة مصادرها، وما أنشأه العلماء على تلك المصادر من مؤلفات كشفت عن رقي هذا الموروث العتيق، وصلابته .

رابعا: بيان الطبيعة السلوكية لهؤلاء الذين يحاربون السنة ومصادرها على شبكة الانترنت، وتحذير الناس منهم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في تمكين صدق الصلة والانتماء لصاحب السنة – صلى الله عليه وسلم – وفي المحافظة على هوية الأمة، وتماسك مجتمعاتها، وتقوية عنايتها بالتراث، وبث روح الثقة فيه، والصبر على طلبه حبا وقربا.

منهجية البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جمع واستقراء دعاوى الطاعنين في السنة النبوية على شبكة

الانترنت، ثم مناقشة تلك الدعاوى وتفنيدها ونقدها والرد عليها.

وكانت أهم الدراسات السابقة كما يلي:

– كتاب: " شبهات حول السنة " لعبد الرزاق عفيفي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية

السعودية، ولكنه لم يستوعب.

– و " خبر الواحد وحجيته " د/ أحمد بن محمود الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٢هـ، ولكنه يناقش شبهات محدودة .

– ومنها ما يرد دعاوى طوائف بعينها مثل: " شبهات القرآنيين حول السنة النبوية " للدكتور/ محمود محمد مزروعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، لكنه اكتفى بذكر شبهات القرآنيين فقط .

– ومنها ما يتناول قضية القضايا في زمن المستشرقين، مثل: " حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها "

د/ محمود طحان النعيمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثالث – محرم ١٣٩٢هـ، لكنه لم يستوعب، كثيرا من المسائل خارج إطار الحجية .

– وهناك ردود مبنية على دعاوى المستشرقين أو بعض الكتب الخاصة، مثل: " السنة ومكانتها في التشريع " دار الوراق – المكتب الاسلامي – مصطفى السباعي، لكنه افتقد الصنعة الحديثية في إزالة ما ظاهره التعارض .

– أو الرد على كتب بعينها، مثل: " الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة " للمعلمي اليماني، السلفية – بيروت، ١٤٠٦هـ .

– وقديما كانت الردود الوافية بلغة أهل العصور القديمة حيث موسوعية العلماء في الرد، ومناهج الاستدلال، وقوة العبارات مثل ما نراه في كتاب: " منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية " لشيخ الإسلام ابن تيمية .

كيفية تنفيذ البحث والجديد فيه:

– بداية لم أجد فيما بحثت بحثا حديثيا مختصا بنقض الدعاوى المطروحة على شبكة الإنترنت للطاعنين في السنة، ومصادرها معا، ومشتملا على تناول خلفية الطاعنين العلمية، وأهم الوسائل والأساليب المتبعة عندهم .

– فكانت العناية قبل أي شيء بالنظر في الدراسات السابقة المتناثرة حول هذا الموضوع، والإفادة منها .

– التعرف على أهم تجليات، ومنطلقات، وأدوات الطاعنين في السنة على شبكة الانترنت .

– استحضار الدعاوى القديمة، والتي تتم إعادة تدويرها بصور ومؤثرات مختلفة .

– تتبع دعاوى الطاعنين المحورية أو المركزية بالشبكة العنكبوتية، والتي صِيغَت في قوالب جديدة، أو فلسفات معاصرة، وتتبعها، ومواجتها بالحجج والبراهين النقلية، والعقلية .

– العناية بالتركيز على بعض النماذج من النصوص النبوية التي اتخذها الطاعنون مدخلا لبث أفكارهم حتى ذاع انتشارها بين المثقفين، والشباب، مع العناية بعرض دعاوهم، ونقد مسالكهم فيها نقدا علميا مؤصَّلا معاصرا.

– تعتني الدراسة بتتناول الآليات الراجعة إلى الطاعنين أنفسهم في نشر أفكارهم بين الفئات المستهدفة من الشباب، والمثقفين، وهو ما يؤدي إلى استحداث أساليب جديدة للتعامل معهم .

– العناية ببجمع أكبر قدر من الردود من خلال كتب التراث نفسها؛ لإثبات أن تلك المصنفات العظيمة كان لها السبق في دحض تلك الافتراءات التي يظن مروجها أنهم اكتشفوها الآن، بينما الرد عليها كان من مئات السنين.

– العناية بتخريج الأحاديث باختصار غير مُخِلّ، يَفِي ببيان درجتها، وأجعله في الحَاشِية السُّفلية للبحث.

– وكذلك الاعْتناء بتخريج الآيات القرآنية، وبيان الغريب بإيجاز حتى لا أَخْرُج عن حَدِّ البحث، على أن يكون كل ذلك بالحَاشِية السُّفلية .

– ثم العناية بذكر تعريف موجز عند الحاجة للأعلام، خاصة أعلام الروايات والأقوال، وكذا الأماكن، والأحداث عند الورود.

– العناية بذكر تواريخ وفيات أصحاب الأقوال عند أول ورد لصاحب القول.

– كل التوثيقات والمَرَاجِع أجعلها في الحَاشِية السُّفلية للبحث.

– العناية بضَبْط نُصوص الكتاب والسنة، وكذلك ضبط الْمُشْكِل من الألفاظ، والعبارات.

الخطة العامة للدراسة:

المقدمة، وتضم ما يلي: موضوع البحث، ومُشكلته، وأهميته، وأسباب اختياري له، ومنهجي فيه.

التمهيد وفيه ما يلي : أولا: مكانة السنة في الإسلام

ثانيا: تاريخ نشوء الطعن في السنة النبوية

ثم المباحث وتشتمل على أهم وأشهر دعاوى الطاعنين في السنة على شبكة الإنترنت، وأهم سماتهم وأساليبهم

المبحث الأول: دعاواهم في شأن حجية السنة والعمل بها .

المطلب الأول: دعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم

المطلب الثاني: الطعن في نسبة السنة للنبي – صلى الله عليه وسلم – (الكتابة، والتدوين)

المطلب الثالث: الطعن في خبر الآحاد.

المطلب الرابع: الطعن في السنة من جهة الرواية بالمعنى.

المطلب الخامس: دعوى أن السنة ليست وحيا.

المبحث الثانى: دعاواهم في شأن الأئمة المصنفين ومصنفاتهم الحديثية

المطلب الأول: التشكيك في نسبة الكتب لأصحابها

المطلب الثاني: الطعن في الأئمة المصنفين، وفي غرضهم من التصنيف

المطلب الثالث: دعوى فقد المصنفات الحديثية

المبحث الثالث: دعاواهم في شأن رواة الحديث الشريف

المطلب الأول: الطعن في عدالة الصحابة

المطلب الثاني: الطعن في ضبط الصحابة

المطلب الثالث: الطعن في الرواة المكثرين

المبحث الرابع: دعاواهم في شأن متون روايات الحديث

المطلب الأول: دعوى اختلاط الحديث بالإسرائيليات

المطلب الثاني: الطعن في السنة بسبب وجود الموضوع والضعيف فيها

المطلب الثالث: دعوى معرفة الأحاديث النبوية للغيبيات التي لا يعلمها إلا الله

المطلب الرابع: ادعاء أن المحدثين ينقدون السند دون المتن

المبحث الخامس: دعاواهم في شأن معارضة السنة للمنقول والمعقول.

المطلب الأول: دعوى معارضة السنة للقرآن .

المطلب الثاني: دعوى معارضة السنة للسنة .

المطلب الثاني: دعوى معارضة السنة للسنة .

المطلب الثالث: دعوى معارضة السنة للعقل .

المطلب الرابع: دعوى مخالفة السنة للتاريخ .

المبحث السادس: أهم السمات والأساليب المتبعة عند الطاعنين في السنة على الانترنت

المطلب الأول: استخدام وسائل التأثير .

المطلب الثاني: الأسلوب الهزلي والسخرية من بعض الروايات، والرواة .

المطلب الثالث: الاستغلال والتشنيع .

المطلب الرابع: التدليس والاعتماد على مصادر غير معتبرة .

الخاتمة: وتضمن أهم نتائج الدراسة، والتوصيات المقترحة

ثم فهارس البحث

التمهيد

أولا: مكانة السنة في الإسلام

يقول الشيخ/ محمد سويلم أبو شهبة – رحمه الله – (ت١٤٠٣ه): " السنة في اصطلاح المحدثين: هي أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخَلقية والخُلقية .

وزاد بعضهم: وأقوال الصحابة والتابعين، وأفعالهم؛ وعلى هذا فهي مُرادفة للحديث في اصطلاح السابقين. ويرى بعض العلماء أن الحديث خاص بقوله، وفعله، والسنة تشمل الأقوال، والأفعال، والتقريرات، والصفات، والسكنات، والحركات في اليقظة والمنام والهم، وعلى هذا فالسنة أعم من الحديث " [١].

وقد أفاد الإمام الشافعي – رحمه الله – (ت٢٠٤ه) بقوله: " لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَهُ النَّاسُ أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسَلَّم – وَالتَّسْلِيم لِحُكْمه بِأَنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَه، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّه أَوْ سُنَّة رَسُوله – صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّم – وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا، وَأَنَّ فَرْضَ اللَّه تَعَالَى عَلَيْنَا، وَعَلَى مَنْ بَعْدَنَا، وَقَبْلَنَا فِي قَبُول الْخَبَر عَنْ رَسُول اللَّه – صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم – وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ قَبُولُ الْخَبَر عَنْ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم – " [٢] .

ولا عَجَب فالسنة حجيتها لازمة. قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُو {[٣].

وهي المصدر الثاني للتشريع. جاء في الحديث الشريف: (إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ ومثله معه) [٤].

وفي الحديث: (كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِل عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّم – بِالسُّنَّة كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْه بِالْقُرْآنِ " [٥].

---

١ – الوسيط في علوم الحديث ص١٧

٢ – الأم ٧ / ٢٨٧

٣ – سورة الحشر، الآية رقم: (٧)

٤ – في فتح القدير ٣ / ٢٢٤

٥ – أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب في البدع ٣٦١ / ٥٣٦ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، فذكره . =

كما أن السنة في مجملها وَحْيٌ لا يجوز لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يضع فيها تشريعا من عند نفسه. قال تعالى: { وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ * } [1].

وهي المبينة والشارحة لما في القرآن. قال تعالى: { لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * } [2].

وقال تعالى: { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [3] .

والسنة محفوظة بحفظ الله لكتابه. قال تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون } [4] وهذا يشمل السنة الثابتة عنه – صلى الله عليه وسلم – فحفظها الله بأن أقام لها رجالا ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين .

قال أبو عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣ه): " أَجْمَعَ جماهيرُ أئمَّة الحديثِ والفِقْهِ علَى أنَّهُ يُشْتَرَطُ فيْمَنْ يُحتَجُّ بِروَايتِهِ أنْ يَكُونَ عَدْلاً ضَابِطاً لِمَا يَرْوِيه " [5] .

ولا شك بعد كل هذا في كون القرآن والسنة من مشكاة واحدة: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى }[6] .

لذا، جاء التكليف بتبليغها مقترنا بالتشريف لكل من تحملها بداية من أمهات المؤمنين حيث نزل الكتاب في بيوتهن. قال تعالى: { وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً } [7].

=والخطيب في الكفاية في علم الرواية ، بَابُ مَا جَاء فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ ولُزُومِ التَّكْلِيفِ ص ١٢ من طريق، مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، به نحوه .

وقال ابن حجر: " وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ أَحَدِ التَّابِعِينَ مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ " [فتح الباري ١٣ / ٢٩١]

قلت ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب البيهقي .

١ – سورة الحاقة ، الآيات من رقم: (٤٤) إلى رقم: (٤٧)

٢ – سورة آل عمران ، الآية رقم: (١٦٤)

٣ – سورة: النحل، الآية رقم: (٤٤)

٤ – سورة الحجر ، الآية رقم: (٩)

٥ – مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٢

٦ – سورة النجم ، الآيات رقم: (٣ – ٤)

٧ – سورة الأحزاب، الآية رقم: (٣٤)

ثم استمر هذا التكليف العظيم عبر الأحقاب والأعقاب. جاء في الحديث: (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ منَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ) " [1]. والحمد لله

ثانيا: تاريخ نشوء الطعن في السنة النبوية

قال أبو الفتح الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) – رحمه الله –: " كما قررنا أن الشبهات التي وقعت في آخر الزمان هي بعينها تلك الشبهات التي وقعت في أول الزمان، كذلك يمكن أن نقرر في زمان كل نبي ودور صاحب كل ملة وشريعة: أن شبهات أمته في آخر زمانه ناشئة من شبهات خصماء أول زمانه من الكفار، والملحدين، وأكثرها من المنافقين، وإن خفي علينا ذلك في الأمم السالفة لتمادى الزمان، فلم يخف في هذه الأمة أن شبهاتها نشأت كلها من شبهات منافقي زمن النبي – عليه السلام – إذ لم يرضوا بحكمه فيما كان يأمر وينهى، وشرعوا فيما لا مسرح للفكر فيه ولا مسرى، وسألوا عما منعوا من الخوض فيه، والسؤال عنه، وجادلوا بالباطل " [2].

فظهر أن نشوء الطعن في السنة النبوية بدأ ببداية الطعن في دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤكد هذا ما استدل به أبو الفتح الشهرستاني على كلامه، فأورد حديث جَابِر بن عَبْد الله – رضي الله عنهما – أنه قَالَ: " أَتَى رَجُلٌ[3] رَسُول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم – بِالْجِعْرَانَة [4] مُنْصَرَفَه مِنْ حُنَيْن، وَفِي ثَوْب بِلَال فِضَّةٌ، وَرَسُولُ الله – صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم – يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّد، اعْدِلْ. قَالَ: (وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ). فَقَالَ عُمَرُ بْن الْخَطَّاب – رَضِيَ الله عَنْه –: دَعْنِي، يَا رَسُولَ الله، فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: (مَعَاذَ

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٣ / ٢٣٣ / ٣٦٦٠ من طريق عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبَان، عَنْ أَبِيه، عَنْ زَيْد، فذكره.

والترمذي في سننه، أبواب العلم، بَابُ مَا جَاء فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغ السَّمَاع ٥ / ٣٣ / ٢٦٥٦ وقال أبو عيسى: "وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُود، وَمُعَاذ بْنِ جَبَل، وَجُبَيْر بْنِ مُطْعِم، وَأَبِي الدَّرْدَاء، وَأَنَس، حَدِيثُ زَيْد بن ثَابِت حَدِيثٌ حَسَنٌ " .

٢ – الملل والنحل ١ / ١٩

٣ – الرجل هو ذو الخويصرة التميمي كما بينت الروايات، وترك الشَّارِع قَتله لِأَنَّهُ عذره لجهله . [عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤ / ٨٨]

٤ – ماء بين الطائف ومكة، إلى مكة أقرب، نزلها – صلى الله عليه وسلم – لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين. [معجم البلدان ١٤٢/٣]

الله، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ) [1].

ثم أخذت الفرق المنحرفة تعلن الحرب على السنة النبوية جيلا بعد جيل. يقول الدكتور / محمود مَزْروعة: " أما إنكار السنة على هيئة مؤثرة، وعلى أيدي طوائف لها ذكرها في التاريخ، فقد بدأت على أيدي الخوارج والشيعة، ثم انضم إليهم طوائف من المتكلمين وبخاصة من المعتزلة الذين انتسب إليهم كثير من الزنادقة والفاسقين عن الملة، كالنظام الذي كان " شَاطِراً من الشُّطار، يغدو على سُكْر ويروح على سُكْر ويبيت على جرائرها، ويدخل في الأدْناس والفواحش " .

ثم قال: " وقد ظلت مسيرة الضلال هذه تنتقل عبر التاريخ بطوائفها المختلفة وعلى مستوى الأمة المسلمة
شرقاً وغرباً، حتى كانت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث نبتت نابتة سوء بين المسلمين في بلاد الهند، وذلك بنشأة ما سمي بطائفة " القرآنيون " تلك الطائفة التي زعمت الاعتماد على القرآن وحده، وطرح السنة النبوية المطهرة، وأخذت تدعو إلى نحلتها بهمة ونشاط تحت رعاية الاستعمار الإنجليزي [2] .

ثم جاء زمان المستشرقين وأذنابهم، وبدأت تتبلور طعون غير المسلمين في الدين عامة، والسنة خاصة، فظهر في مصر سنة ١٨٩٨م كتاب اسمه: " الهداية " وقد رأيت نسخة منه، لم يدون عليها اسم المؤلف، والكتاب قد حَشَد عشرات الدعاوى حول الدين والسنة، وأحسبه المرجع لكل من جاء من بعده .

ثم تبلور فكر المستشرقين واتسع مداه. يقول الدكتور/ محمود الطحان " فأثاروا شبهات حول السنة تتعلق بالتشكيك في نِسْبَة السنة للرسول – صلى الله عليه وسلم – وأنها من وضع الناس، وإن المحدثين وإن اعتنوا بالنقد الخارجي أي نقد السنة إلا أنهم لم يعتنوا بالنقد الداخلي أي نقد المتن، وإن كنا لا نَعْبأ بشبهات هؤلاء الكفرة وأضَاليلهم المتهَافِتة لولا أن ناسا ممن يسمون أنفسهم علماء أو كتّابا إسلاميين تلقفوا كلام أولئك

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِين ٤ / ٩١ / ٣١٣٨ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، فذكره مختصرا .
وأخرجه مسلم في صحيحه – واللفظ له – كتاب الزكاة، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِم ٢ / ٧٤٠ / ١٠٦٣ من طريق أبي الزبير المكي، عن جابر، فذكره.

٢ – شبهات القرآنيين حول السنة النبوية ص٢١

المستشرقين، وصاروا يلوكونه ويلوحون به على شكل مقالات في الصحف أو أبحاث في طيات الكتب متظاهرين بالبحث العلمي والتجديد في البحث، وهم في الحقيقة إما جهلة أو مأجورون أخباث وإن كنت شخصيا أرجح الثانية. فمن هؤلاء محمود أبو ريَّة فقد نشر كتابا اسمه: " أضواء على السنة المحمدية " وكل ما في هذا الكتاب تشكيك بالسنة وصحة نسبتها للرسول – عليه السلام – وكله سباب وشتم وطعن في الصحابي الجليل راوية الإسلام أبي هريرة، وذلك باستشهادات مبتورة محرّفة وتأويلات باطلة تروق له ولمن دفعه من المستشرقين، ولا أحب عرض أي شيء من كتابه هذا لتفاهة الكتاب وتفاهة مؤلفه، وإن كان ردّ عليه كثير من العلماء في مصر وغيرها" [١] .

يقول الشيخ المعمر: معوض عوض إبراهيم: " وإذا كان التحرش بالإسلام قد أخذ صورا شتى في عهود تضرب في أعماق التاريخ، فإنه اليوم أكثر من أي عهد مضى، قد جاوز المدى، واستهدف السنة النبوية أكثر من غيرها من ركائز الدين العظيم، ومقوماته الجليلة، وتظاهرت على ذلك قوى شريرة " [٢].

ثم وصلنا إلى زمان التقنية، وفيه تم إعادة بث تلك الدعاوى بأدوات، وطرق جديدة، وإسقاطات ماكرة على الواقع في ظل أحداث ساخة؛ استغلالا لبعد للشباب عن العلماء، ونشوء طائفة من المثقفين الجدد ظنوا أن معلوماتهم تعني علوم، وأن فهومهم تعني اجتهادا، وأن خبرتهم بفن أو صنعة تعني الموسوعية العلمية. والله المستعان

١ – حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها ص ٥٠

٢ – مع الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه الجامع ص١٦

المبحث الأول: دعاواهم في شأن حجية السنة والعمل بها

المطلب الأول: دعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم

ينتشر في المنتديات على شبكة الإنترنت دعوى عجيبة يريدون منها تنحية السنة كلها، وهو اتجاه كما يسميه أتباعه بالقرآني، فيزعمون أن القرآن الكريم كتاب كامل، قد حوى كل شيء من أمور الدين بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر مثل السنة، ويحتجُّون على هذا بآيات منها: قوله تعالى: { مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ }[1].وقوله تعالى: { وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ }[2] .

وفي السياق نفسه ترى أحدهم يخرج علينا مُلَطِّفًا الأمر، فيقول: " أنا متبني فكرة أن الفترة الحالية لا نحتج بنصوص الحديث حتى لا نزيد الأمر اضطرابا " . فأصبح أمرهم كله إلى ترك الاحتجاج بالسنة، ثم إنهم يزعمون بعد ذلك أن التعهد الإلهي بحفظ القرآن الكريم قاصر عليه، لا يشتمل على السنة.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أولا: آيات القرآن تترى في وجوب الاحتجاج بالسنة مع القرآن. ومن ذلك قوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }[3].

قال ابن منده (ت٣٩٥ه): " فَأوجب على الْعباد اتِّبَاع وحيه وَسنَن رَسُوله – صلى الله عَلَيْه وَسلم – " [4].

ومن ذلك قوله تعالى: { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }[5] .

وقوله تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[6].

وقوله تعالى: { وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً }[7].

---

١ – سورة الأنعام، آيه رقم: (٣٨)

٢ – سورة النحل، آية رقم: (٨٩)

٣ – سورة الحشر، الآية رقم: (٧)

٤ – الكتاب: رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن ص٢١

٥ – سورة: النحل، الآية رقم: (٤٤) .

٦ – سورة النور، الآية رقم: (٦٣)

٧ – سورة الأحزاب، الآية رقم: (٣٤)

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا }[1].

وقوله تعالى: { وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }[2]. وقوله تَعَالَى: { مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله }[3]. وقوله تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى }[4].

ثانيا: قد جاءت النبوءة النبوية بهؤلاء الذين يدعون إلى الاكتفاء بالقرآن، ونبَّهت على بطلان مَسلكهم.

أخرج أبو عيسى الترمذي – رحمه الله – (ت ٢٧٩ه) بسنده أن رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم – قال: (أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُه الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِه، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّه، فَمَا وَجَدْنَا فِيه حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيه حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ). وقال أبو عيسى: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْه "[5].

ثالثا: هناك مسائل من القرآن تدل على مدى حاجتنا للسنة النبوية المطهرة، ولو تُركَت السنة فيها لترك الطاعنون أنفسهم أبوابا من العلم والعمل لا تُحصى، ومن ذلك

---

١ – سورة النساء، الآية رقم: (٥٩)

٢ – سورة البقرة، الآية رقم: (١٢٩)

٣ – سورة النساء، الآية رقم: (٨٠)

٤ – سورة النجم ، الآية رقم: (٣)

٥ – أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم ، بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم – ٥ / ٣٨ / ٢٦٦٤

وابن ماجة في سننه، افتتاح الكتاب، بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ ١ / ٦ / ١٣

كلاهما (الترمذي وابن ماجة) من طريق الحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ اللَّخْمِيِّ، عن المِقدام بن مَعْدي كَرِب، يرفعه .

وأحمد في سننه ٢٨ / ٤١٠ / ١٧١٧٤ ، من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ، عن الْمِقْدَام، وزاد في روايته: " أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُم لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَال مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ " .

قوله تعالى: { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ }[1] وهو ظاهر الدلالة في عدم اشتماله على اللاتي لسن في الحجور من الربائب [2] وهُنَّ من جاءت السُّنة بذكْرِهن.

فقد روى أبو عبد الله البخاري – رحمه الله – (ت٢٥٦ه) بسنده أن أُمَّ حَبِيبَة – رضي الله عنها – قَالَت

لِرَسُول اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم –: " إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَة [3] . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم –: (أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِح أُمَّ سَلَمَة مَا حَلَّت لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَة) [4]

قال الحافظ ابن كثير القرشي (ت٧٧٤ه) – رحمه الله –: " فَجَعَلَ الْمَنَاط فِي التَّحْرِيمِ مُجَرَّدُ تَزْوِيجِه أُمَّ سَلَمَة، وَحَكَمَ بِالتَّحْرِيمِ لِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وَالْفُقَهَاء السَّبْعَة، وَجُمْهُور الْخَلَف وَالسَّلَف " [5].

رابعا: إن سَلَّمنا لهؤلاء في الاكتفاء بالقرآن الكريم فمن أين لنا أن نعلم أركان الصلاة، وعدد ركعاتها، وسننها، وهيئاتها، وغير ذلك إلا من السنة .

عن مالكُ بنُ الحُوَيْرِث [6] قَالَ: " أَتَيْنَا النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم – وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ [7] فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم – رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَد اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا – أَوْ قَد اشْتَقْنَا – سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ. قَالَ: (ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، – وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ

---

١ – سورة النساء، الآية رقم: (٢٣)

٢ – الرَّبِيب: ابن امْرَأَة الرجل من غيره، والراب: الزوج، ويقال للأُنْثَى رَبِيبة .[تهذيب اللغة ١٥ / ١٣٢]

٣ – درة بنت أبي سلمة بْن عبد الأسد القرشية، ربيبة النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم – بنت امرأته أم سَلَمَة. [الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٨٣٥]

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْر ٧ / ١٤ / ٥١٢٣ عن عِرَاك بْن مَالِك: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ:" أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم –: نَا قَدْ تَحَدَّثْنَا ... فذكره.

والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ ٦ / ٩٥ / ٣٢٨٦ من طريق عِرَاك بْن مَالِك، به نحوه.

–٥ تفسير ابن كثير ٢ / ٢٥١

٦ – مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِث أَبُو سُلَيْمَانَ اللَّيْثِيُّ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم – . [معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥ / ٢٤٦٠]

٧ – الشببة: الشَّبَاب. والمتقاربون يَعْنِي فِي السن.[كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣ / ٤٥]

لاَ أَحْفَظُهَا – وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَت الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) " [1] .

خامساً: وبعد أن تبين كيف تكون السنة مقررة، ومبينة، ومفسرة لما في القرآن، وظهر جليًّا الأمر الإلهي باتباعها، ظهر أن حفظ القرآن بإطلاق عِبَارة الذكر في قوله تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [2] ليس للقرآن وحده، بل يشمل السنة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والتي حفظها ربُّ العزة سبحانه، فأقام لها رجالا ينفون عنها التحريف، والانتحال، وسوء التأويل .

ثم إن القرآن الكريم، والسنة النبوية الثابتة يرجعان إلى مشرب واحد هو المعصوم – صلى الله عليه وسلم –

قال تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هو إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى } [3] .

خامسا: بطلان دعواهم أن قوله تعالى: { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } ينفي الحاجة للسنة.

حيث إن المراد بالكتاب في الآية الكريمة هو اللوح المحفوظ بدلالة السباق والسياق، وإلا فأين حَصْر جميع المخلوقات، والدواب، والطير في القرآن الكريم استقلالا من غير سنة مبينة، ومفسرة. قال تعالى: { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ } [4].

وعلى هذا درج جمع من المفسرين كمُقاتل بن سُليمان (ت١٥٠هـ)[5] ، وأبي إسحاق الثعلبي (ت ٤٢٧ه)[6]، وأبي القاسم الزمخشري (ت٥٣٨ه)[7] ، والقرطبي المالكي

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب آخبار الآحاد، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ، وَالصَّلاَةِ، وَالصَّوْمِ، وَالفَرَائِضِ، وَالأَحْكَامِ ٩ / ٨٦ / ٧٢٤٦ من طريق أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث، فذكره .

ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ١ / ٤٦٥ / ٦٧٤ من طريق أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيّ، به ، نحوه .

٢ – سورة الحجر ، الآية رقم: (٩)

٣ – سورة النجم ، الآيات رقم (٣ –٤)

٤ – سورة الأنعام، الآية رقم: (٣٨)

٥ – تفسير مقاتل ١ / ٥٦٠

٦ – تفسير الثعلبي ٤ / ١٤٦

٧ – تفسير الزمخشري ٢ / ٢١

(ت٦٧١ه)[١]، وابن كثير القرشي(ت ٧٧٤ه) [٢]، ومحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠ه)[٣] ، ومحمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ه) [٤] ، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ه) [٥] .

وعلى فرض أن الكتاب هو القرآن الكريم، فالدلالة على حجية السنة من الأمور التي لم يفرط فيها الكتاب على النحو الذي بينته الآيات سالفة الذكر .

قال القرطبي: " قَوْلُه تَعَالَى: { مَا فَرَّطْنا فِي الْكتاب مِنْ شَيْء } أَيْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظ، فَإِنَّهُ أَثْبَت فيه مَا يَقَعُ من الْحَوَادث، وَقِيل: أَيْ فِي الْقُرْآن أَيْ مَا تَرَكْنَا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدِّين إِلَّا وَقَد دَلَّلْنَا عَلَيْه فِي الْقُرْآن، إِمَّا دَلَالَةً مُبَيَّنَةً مَشْرُوحَةً، وَإِمَّا مُجْمَلَة يُتَلَقَّى بَيَانُهَا من الرَّسُول – عَلَيْه الصَّلَاة وَالسَّلَام – أَوْ مِنَ الْإِجْمَاع أو من الْقِيَاس الَّذِي ثَبَتَ بِنَصِ الْكِتَاب " [٦].

سادسا: بُطلان دعواهم أن قوله تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيء }. ينفي الحاجة للسنة كذلك. يقول ابن الجوزي – رحمه الله – (ت ٥٩٧ه): " فأما قوله تعالى: (لِكُلِّ شَيء) فقال العلماء بالمعاني: لكل شيء من أمور الدين، إما بالنص عليه، أو بالإحالة على ما يوجب العلم مثل بيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو إجماع المسلمين " [٧] .

وفي السياق نفسه يقول الشوكاني: " وَمَعْنَى كَوْنه تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْء أَنَّ فيه الْبَيَانَ لِكَثِيرِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْإِحَالَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى السُّنَّة، وَأَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ رَسُولِه – صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّم – فِيمَا يَأْتِي به من الْأَحْكَام، وَطَاعَته كَمَا فِي الْآيَات الْقُرْآنِيَّة الدَّالَّة عَلَى ذَلِك، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسَلَّم – أَنَّهُ قَال: (إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ ومثله معه) [٨] .

---

١ – تفسير القرطبي ٦ / ٤٢٠

٢ – تفسير ابن كثير ٤ / ٢٦٥

٣ – فتح القدير ٣ / ١٣٠

٤ – محاسن التأويل ١ / ٦٣

٥ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٢٥٥

٦ – تفسير القرطبي ٦ / ٤٢٠

٧ – زاد المسير ٢ / ٥٧٨

٨ – فتح القدير ٣ / ٢٢٤

سابعا: إتماما للفائدة نتعرض لدعواهم الباطلة بوجوب عرض السنة على كتاب الله في كل شيء ورد كل ما يخالف القرآن ولو كانت المخالفة في الظاهر لا تظهر لأشباههم، ويظهر مما يلي عدم صحة مستندهم في ذلك.

فقد اعتمدوا على ما أخرجه أبو بكر البيهقي – رحمه الله – (ت ٤٥٨ه) بسنده عن خَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَر – محمد بن علي – عن رَسُولِ اللَّـه – صَـلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم – أَنَّهُ دَعَا الْيَهُودَ فَسَأَلَهُمْ فَحَدَّثُوهُ حَتَّى كَذَبُوا عَلَى عِيسَى – عليه السَّلَام – فَصَعِد النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم – الْمِنْبَر فَخَطَب النَّاس، فَقَال: (إِنَّ الْحَدِيثَ سَيَفْشُو عَنِّي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ عَنِّي وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ عَنِّي).

قال: " قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ يُخَالِفُ الْحَدِيثُ الْقُرْآنَ، وَلَكِنَّ حَدِيث رَسُولِ اللَّه – صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم – يُبَيِّنُ مَعْنَى مَا أَرَادَ خَاصًّا وَعَامًّا وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، ثُمَّ يُلْزِمُ النَّاسَ مَا سَنَّ بِفَرْض اللَّه، فَمَنْ قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم – فَعَنِ اللَّه قَبِل .

قَال الشَّيْخ أَحْمَد – البيهقي–: هَذِه الرِّوَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَاب الرِّسَالَة، وَكَأَنَّه أَرَاد بِالْمَجْهُول حَدِيث خَالِد بن أَبِي كَرِيمَة، وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْ حَاله مَا يَثْبُتُ بِه خَبَرُهُ، وَقَدْ رُوِي مِنْ أَوْجُه أُخَر كُلِّهَا ضَعِيف " [١].

المطلب الثاني: الطعن في نسبة السنة للنبي – صلى الله عليه وسلم – (الكتابة، والتدوين)

إن تعجب فعجب قول بعض الطاعنين في السنة ومصادرها أن طعنه في نقلة السنة ليس طعنا في السنة نفسها، وأن السنة كتبت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بـــ ٢٠٠ سنة، حتى قال أحدهم نصا: " المسلمون ظلوا ٢٠٠ سنة على ما اقتنعوا بكتابة الأحاديث "، وقال بعضهم في السياق نفسه: " إن حديث: (لاتَكْتُبوا عَنِّي غَير القُرآن) يلغي علم الحديث وعلم المتن من أساسه ".

ويجاب عن ذلك بما يلي:

لقد مرت السنة بمرحلتين هامتين: مرحلة كتابة السنة، ومرحلة جمع السنة .

وكان للصحابة الكرام عناية بالغة في حفظ السنة، وتدوينها، ومذاكرتها، وتطبيقها، حتى حفظوها في الصدور، والكتب، ونقلوا الأمانة بحروفها وحدودها للتابعين، وكان العرب مع براعتهم في الحفظ، وطلاقة سجيتهم في ارتجال الشعر، يكتبون، وإن لم يكن حفظ الكتاب عندهم كحفظ الصدر، لكن اعتمادهم في النقل كان جامعا للأمرين

١ – معرفة السنن والآثار ، الْحُجَّةُ فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ١ / ١١٧

فانتشرت الصحف التي كتب فيها الصحابة، ومن تبعهم أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنها:

– الصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – (ت٦٥ه) وكان تضم ألف حديث[١].

– ألواح عبد الله بن العباس – رضي الله عنهما – (ت ٦٨ه) وكان يحملها معه في مجالس العلم، ولقد جاء أنه ترك حين وفاته حِمْل بعير من كتبه [٢].

– وصحيفة أبي هريرة الدوسي – رضي الله عنه – (ت٥٩ه) كتبها عنه همَّام بن مُنَبِّه الصنعاني (ت١٣٢ه)، وَهِي الصحيفة الصحيحة، وكانت نَحْوٌ مِنْ مائَةٍ وَأَرْبَعِيْنَ حَدِيْثاً [٣].

– وكانت هناك صحيفة كذلك لجابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – (ت٧٨ ه) [٤].

– وصحف أخرى لعدد منهم كسَمُرَة بن جُندب – رضي الله عنه – (ت٥٨ه) كانت له صحيفة كبيرة [٥].

فثبتت كتابة الحديث في زمان الصحابة، فضلا عن حفظه في الصدور .

واتساقا مع هذا الذي بدأناه نستطرد بكلام مركز عن حديث: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ)[٦] والذي ظاهره التعارض مع روايات الإذن بالكتابة .

فقد جاء الإذن الصريح بكتابة الحديث، في روايات عدة، ومنها: قِصَّةِ أَبِي شَاهٍ[٧] أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَذِنَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْه .

---

١ – أُسْد الغابة لابن الأثير ٣ / ٢٣٣.

٢ – الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٢ ص ١٢٣ ، ٥/ ٢٢٤ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥ / ١٢٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٦ / ٤٦٢

٣ – سير أعلام النبلاء ٥ / ٣١١ ، الأعلام للزركلي ٨ / ٩٤

٤ – الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ٤٦٧ ، تذكرة الحُفاظ ١ / ٩٣

٥ – الجرح والتعديل ٨ / ٢٧٦ ، إكمال تهذيب الكمال ٤ / ٨٢

٦ – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزهد والرقائق ، بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ٤ / ٢٢٩٨ / ٣٠٠٤ بسنده عَنْ عَطَاءِ ابن يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ – قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ – مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "

وأحمد في مسنده ١٨ / ٩٤ / ١١٥٣٦ من طريق طَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، نحوه .

٧ – أَبُو شاه الكلبي، رجل من أهل اليمن، حضر خطبة رَسُول اللَّه – صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم –.[الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤ / ١٦٨٧]

يقول أَبُو هُرَيْرَةَ – رَضِي اللَّه عَنْه – " لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم – مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاس فَحَمدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمنينَ، فَإِنَّهَا لاَ تَحلُّ لأَحَد كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحلَّتْ لِي سَاعَةً منْ نَهَار، وَإِنَّهَا لاَ تَحلُّ لأَحَد بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا[1]، وَلاَ يُخْتَلَى[2] شَوْكُهَا، وَلاَ تَحلُّ سَاقطَتُهَا إِلَّا لمُنْشد[3] ، وَمَنْ قُتلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقيدَ).

فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لقُبُورنَا وَبُيُوتنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ –: (إِلَّا الإِذْخرَ) فَقَامَ أَبُو شَاه – رَجُلٌ منْ أَهْل اليَمَن– فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم–: (اكْتُبُوا لأَبِي شَاه). قُلْتُ لِلْأَوْزَاعيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا منْ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم – " [4].

قال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – (ت٨٥٢هـ): " وَهُوَ يُعَارِضُ حَديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم – قَالَ: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآن). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِوَقْتِ نُزُولِ الْقُرْآن؛ خَشْيَةَ الْتِبَاسِه بِغَيْرِه وَالْإِذْن فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ أَنَّ النَّهْيَ

خَاصٌّ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِد، وَالْإِذْنَ فِي تَفْرِيقِهِمَا أو النَّهْيَ مُتَقَدِّمٌ وَالْإِذْن نَاسِخٌ لَهُ عِنْد الْأَمْنِ منَ الِالْتِبَاسِ، وَهُوَ أَقْرَبُهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يُنَافِيهَا، وَقِيل: النَّهْيُ خَاصٌّ بِمَنْ خُشِيَ مِنْهُ الِاتِّكَالُ عَلَى الْكِتَابَةِ دُونَ الْحِفْظِ وَالْإِذْنُ لِمَنْ أُمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ .

---

١ – قال القسطلاني: (فلا ينفر صيدها) بالرفع نائبًا عن الفاعل أي لا يجوز لمحرم ولا لحلال . [إرشاد الساري ٤ / ٢٤٨]

٢ – قال القسطلاني: (ولا يختلى) أي لا يقطع. [إرشاد الساري ٤ / ٢٤٨]

٣ – قال القسطلاني: (ساقطتها) لقطتها (إلا لمنشد) معرّف يعرّفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات . [إرشاد الساري ٤ / ٢٤٨]

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللقطة، بَابُ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ٣ / ١٢٥ / ٢٤٣٤ من طريق أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكره .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ ٢ / ٩٨٨ / ١٣٥٥ من طريق أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، نحوه .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَعَلَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيد، وَقَالَ: الصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى أَبِي سَعِيد قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَة، وَالتَّابِعِينَ كِتَابَةَ الْحَدِيث، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ حِفْظًا كَمَا أَخَذُوا حِفْظًا، لَكِنْ لَمَّا قَصُرَتِ الْهِمَم، وَخَشِيَ الْأَئِمَّةُ ضَيَاعَ الْعِلم دونوه وَأول من دون الحَدِيث ابن شِهَاب الزُّهْرِيُّ عَلَى رَأْس الْمِائَة بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيز، ثُمَّ كَثُرَ التَّدْوِينُ، ثُمَّ التَّصْنِيفُ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ . فَلِلَّهِ الْحَمْدُ " [1].

وقال شمس الدين محمد الكَرْمَانِيُّ [2]– رحمه الله – (ت ٧٨٦هـ): " وفي صحيح مسلم: (لا تَكْتُبوا عَنِّي غَير القُرآن). ثم أجمع المسلمون على جوازها؛ بل على استحبابها، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه في حق من يوثق بحفظه، ولا يخاف اتكاله على الكتابة، ونحو الحديث أبي شاه من لا يوثق بحفظه أو بأنه كان النهي حين خِيفَ اختلاطه بالقرآن، فلما أَمِن ذلك بسبب اشتهار القرآن أذن في الكتابة أو بأن النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط فيشتبه على القارئ أو أنه نهى تنزيه أو أنه مَنسوخ " [3] .

فثبت الإذن بالكتابة واستقراره في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس بعده بمائتي عام كما أشاعوا، وثبت انتقال السنة من صدور الرجال، والصحف والرقاع حتى دوِّنت على رأس المائة بصورة لا تنفك عن الصورة التي جُمع بها القرآن من الرقاع، والصدور، مع ملاحظة تواتر القرآن بتمامه، فثبت الاتصال على كل حال، وبطل قول من قال بالانقطاع . والله أعلم .

والعجب العُجاب من ملاحظتي لكلام بعض الطاعنين أنه يقول عن حديث: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ): " هذا الذي وضعه البخاري في صحيحه ينفي علم المتن من أساسه "

وقد تبين أن البخاري لم يرو هذا الحديث بل أعلَّه كما مر في السطور السابقة من كلام ابن حجر .

---

١ – فتح الباري ١ / ٢٠٨

٢ – كرمان: الإمام ولاية مشهورة كبيرة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة، بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. [معجم البلدان ٤ / ٤٥٤]

٣ – الكواكب الدراري ٢ / ١٢٤

المطلب الثالث: الطعن في خـــبر الآحاد .

قالوا: إن خبر الواحد ليس حجة في العقيدة؛ لأنه بطبيعته نسبي قابل للخطـــأ، وأن إطلاق النسبي يترتب عليه نفي الخيارات والحرية أمام الناس، بل وزاد بعـــضهم فـــرد العمل به في التشريع؛ لأن خبر الواحد عنده يحتمل التلف.

ويجاب عن ذلك بما يلي :

أولا: جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تؤكد على معنى قبـــول العمـــل بخبـــر الواحد بضوابط، ومنها قوله تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُـــلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [1].

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (ت٢٥٦ه): " وَيُسَمَّى الرَّجُـــلُ طَائِفَـــةً؛ لِقَوْلِـــهِ تَعَالَى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا }" [2].

ومن لطيف ما ذكر في الاستدلال بتلك الآية على العمل بخبر الواحد ما ذكره ابـــن حجر في الفتح، فقال: " وَقَرَّرَ بَعْضُهُمْ الِاسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ الْأُولَى عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، فَقَالَ: لَمَّـــا قَالَ { فَلَوْلَا نَفَرَ من كل فرقة } وَكَانَ أَقَلُّ الْفِرْقَةِ ثَلَاثَةً وَقَدْ عَلَّقَ النَّفَرَ بِطَائِفَةٍ مِـــنْهُمْ فَأَقَـــلُّ مَنْ يَنْفِرُ وَاحِدٌ وَيَبْقَى اثْنَانِ " [3].

وقال شمس الدين السخاوي – رحمه الله – (ت٩٠٢ه): تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْوَاحِدِ إِذَا جَمَعَ أَوْصَافَ الْقَبُولِ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ، أَوْ كَوْنُ الرَّاوِي فَقِيهًا عَالِمًـــا كَـــأَبِي حَنِيفَـــةَ؛ حَيْثُ شَرَطَ فِقْهَ الرَّاوِي إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ وَغَيْرَهُ، حَيْثُ قَصَرَهُ عَلَى الْغَرِيبِ .

فَكُلُّهُ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) [4]. فَمُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُتَثَبَّتَ فِي غَيْرِ خَبَرِ الْفَاسِـــقِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا " [5] .

ثانيا: جاءت الأدلة من السنة كذلك على العمل بخبر الواحد؛ حتـــى بـــوَّب الإمـــام البخاري في الحديث بِإِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ، وروى بسنده فيه عددا من الأحاديث

---

١ – سورة التوبة، الآية رقم: (١٢٢)

٢ – سورة الحجرات، الآية رقم: (٩)، وكلام البخاري في صحيحه ٩ / ٨٦

٣ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣ / ٢٣٤

٤ – سورة الحجرات، الآية رقم: (٦)

٥ – فتح المغيث ٢ / ٩

تؤيد ذلك، ومنها حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، قَالَ: " بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آت فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم – قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْه اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ " [1].

يقول الشافعي: " وأهلُ قباءٍ أهلُ سَابِقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قِبلةٍ فَرَضَ الله عليهم استقبالها.ولم يكن لهم أن يَدَعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يَلقوا رسول الله، ولم يَسمعوا ما أنزل الله

عليه في تحويل القِبلة، فيكونون مُستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعاً من رسول الله ولا بخبر عامّة، وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق عن فرضٍ كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة، ولم يكونوا ليَفْعلوه – إن شاء الله – بخبرٍ إلا عن علم بأن الحجَّة تثبُت بمثله، إذا كان من أهل الصدق، ولا ليُحدثوا أيضاً مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن عِلم بأنَّ لهم إحداثَه، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه " [2].

وليس أدل على الإذن بالتبليغ للواحد، والعمل بخبره من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِت الأنصاري[3] – رضي الله عنهما – قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم – يَقُول: (نَضَّرَ [4] اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ) " [5].

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوق فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَام ٩ / ٨٧ / ٧٢٥١ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به فذكره .
ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ ١ / ٣٧٥ / ٥٢٦ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به نحوه .

٢ – الرسالة ص ٤٠٥

٣ – زَيْدُ بنُ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ بنِ زَيْدٍ الخَزْرَجِيُّ، صحابي، وشَيْخُ المُقْرِئِيْنَ وَالفَرَضِيِّيْن، مُفْتِي المَدِيْنَة، مات سنة ٤٥ه. [سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٢٦]

٤ – قال الخطابي: نَضَّرَ الله معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة " [معالم السنن ٤ / ١٨٧]

٥ – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٣ / ٢٣٣ / ٣٦٦٠ من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدٍ، فذكره.
والترمذي في سننه، أبواب العلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ ٥ / ٣٣ / ٢٦٥٦ وقال أبو عيسى: "وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ؛ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ "

وهذا أقوى دليل على العمل بخبر الواحد كما صرح شمس الدين السخاوي [1].

ثالثا: شيوع العمل بخبر الواحد، وقبوله قبولا منضبطا عند السلف الصالح .

قال ابن حجر: " وَقَدْ شَاعَ فَاشِيًا عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَاقْتَضَى الِاتِّفَاقُ مِنْهُمْ عَلَى الْقَبُولِ وَلَا يُقَالُ لَعَلَّهُمْ عَمِلُوا بِغَيْرِهَا أَوْ عَمِلُوا بِهَا، لَكِنَّهَا أَخْبَارٌ مَخْصُوصَةٌ بِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ لِأَنَّا نَقُولُ الْعِلْمُ حَاصِلٌ مِنْ سِيَاقِهَا بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا عَمِلُوا بِهَا لِظُهُورِهَا لَا لِخُصُوصِهَا " [2] .

وقال ابن عبد البر المالكي – رحمه الله – (ت ٤٦٣ه): " وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ وَلَمْ يَنْسَخْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ. عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا إِلَّا الْخَوَارِجَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ شِرْذِمَةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ الْوَاحِدِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي لِمَا يُخْبِرُهُ بِهِ الْعَالِمُ الْوَاحِدُ إِذَا اسْتَفْتَاهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ، وَقَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِثْلُه " [3].

رابعا: وقد جاءت بعض المغالطات المنهجية في استدلال من أنكروا العمل بخبر الآحاد، فأبطل العلماء مسالكهم، ومن ذلك ما جمعه أبو حامد الغزالي – رحمه الله – (ت٥٠٥ه) في كتابه:" المستصفى " وكان مما قاله:

" الأول: أَنَّ إِنْكَارَهُمْ الْقَوْلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِبُرْهَانٍ قَاطِعٍ بَلْ يَجُوزُ الْخَطَأُ فِيهِ، فَهُوَ إذًا حُكْمٌ بِغَيْرِ علْمٍ.

الثَّانِي: أَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ مَعْلُومٌ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ مِنْ الْإِجْمَاعِ فَلَا جَهَالَةَ فِيهِ " [4].

ويقول شمس الدين بن الموصلي – رحمه الله – (ت ٧٧٤ه) ردا على من أنكر العمل بخبر الآحاد في العقيدة: " إن طَائِفَةٌ قَالَتْ: نَقْبَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – مُتَوَاتِرَهَا وَنَرُدُّ آحَادَهَا، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَقْتَضِي عِلْمًا أَوْ عَمَلًا، وَقَدْ نَاظَرَ الشَّافِعِيُّ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِه فِي ذَلِكَ، فَأَبْطَلَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، وَعَقَدَ فِي الرِّسَالَةِ بَابًا أَطَالَ فِيهِ الْكَلَامُ فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلُزُومِ الْحُجَّةِ بِه، وَخُرُوجِ مَنْ رَدَّهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِه، وَلَمْ يُفَرِّقْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ بَيْنَ

---

١ – فتح المغيث ٢ / ٩

٢ – فتح الباري ١٣ / ٢٣٤

٣ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١ / ٢

٤ – المستصفى ص١٢٣

أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْفَرْقُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا مَنْ تَابَعَهُمْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ رُءُوسِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ " [1].

أما دعواهم عدم عصمة الراوي من الخطأ أو النسيان أو الكذب، فهو وهم يرد عليه ما صنفه العلماء في علوم الرواية والدراية، وما وضعوه من قواعد للقبول والرد، وهي دعوى تجعل الظن يقينا، والاحتمال دليلا.

يقول ابن حجر: " وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ أَنَّ الرَّسُولَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام – بُعِثَ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ؛ وَصِدْقُ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُمْكِنٌ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ احْتِيَاطًا، وَأَنَّ إِصَابَةَ الظَّنِّ بِخَبَرِ الصَّدُوقِ غَالِبَةٌ وَوُقُوعُ الْخَطَأِ فِيهِ نَادِرٌ فَلَا تُتْرَكُ الْمَصْلَحَةُ الْغَالِبَةُ خَشْيَةَ الْمَفْسَدَةِ النَّادِرَةِ، وَأَنَّ مَبْنَى الْأَحْكَامِ عَلَى الْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ وَهِيَ لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ بِمُجَرَّدِهَا " [2].

المطلب الرابع: الطعن في السنة من جهة الرواية بالمعنى.

يقولون: إن بعض الصحابة، والتابعين، والرواة من بعدهم يروون الحديث بالمعنى، وهذا النقل عبر الأجيال والقرون شابه التغيير، وإن كان هذا بزعمهم من الرواة المخلصين فكيف بالكذبة الذين تعمدوا الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ ومنهم من اعترف أنه وضع المئات من الأحاديث، والنتيجة أن أصاب السنة الوضع والتحريف، فكيف نأمن على ديننا إذا اتبعنا السنة ؟

ويجاب عن ذلك بما يلي:

إن الإتيان بالحديث على الوجه، أولى وأكد، وهو الأصل، وقد جاء به الأمر النبوي: (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ) " [3].

لكن الكثير من الروايات قد قَبِل فيها العلماء رُخصة الرواية بالمعنى من غير نكير أو حرج، أو حجب علم .

فأورد الخطيب البغدادي إِجَازَةَ التَّحْدِيثُ عَلَى الْمَعْنَى عَنْ جمع من السلف منهم "عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود، وَأَبِي الدَّرْدَاء، وَأَنَسِ بْنِ مَالِك، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِين، وَعَمْرِو بْنِ

---

١ – مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ص ٦٠٦

٢ – فتح الباري ١٣ / ٢٣٥

٣ – مر تخريجه برقم: (٤٤)

دِينَار، وَعَامِر الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَابْنِ أَبِي نَجِيح، وَعَمْرِو ابْنِ مُرَّة، وَجَعْفَرِ بْن مُحَمَّد بْنِ عَلِيٍّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَة، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيد الْقَطَّان " [1].

ثم أورد الخطيب الضوابط الحاكمة للرواية بالمعنى؛ ليبين أن الأمر ليس على المشاع لأي أحد؛ لخطر النقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وزيادة الورع، وهذا نص كلامه .

قَالَ أَبُو بَكْر الخطيب البغدادي – رحمه الله – (ت ٤٦٣هـ): " وَرِوَايَةُ حَدِيث رَسُول اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم – وَحَدِيثُ غَيْرِه عَلَى الْمَعْنَى جَائِزَةٌ عِنْدَنَا؛ إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَالِمًا بِمَعْنَى الْكَلَام وَمَوْضُوعه، بَصِيرًا بِلُغَات الْعَرَب وَوُجُوه خُطَّابِهَا، عَارِفًا بِالْفِقْهِ وَاخْتِلَاف الْأَحْكَام، مُمَيِّزًا لِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى وَمَا لَا يُحِيلُهُ، وَكَانَ الْمَعْنَى أَيْضًا ظَاهِرًا مَعْلُومًا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَامِضًا مُحْتَمِلًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيث عَلَى الْمَعْنَى، وَيُلْزَمُ إِيرَادُ اللَّفْظ بِعَيْنِه وَسِيَاقه عَلَى وَجْهِه. وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَة – رِضْوَانُ اللَّه عَلَيْهِمْ – مَنْ يُتْبِعُ رِوَايَتَهُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم – بِأَنْ يَقُول: أَوْ نَحْوه أَوْ شَكْله أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم – وَالصَّحَابَةُ، أَرْبَابُ اللِّسَان، وَأَعْلَمُ الْخَلْق بِمَعَانِي الْكَلَام وَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ إِلَّا تَخَوُّفًا مِنَ الزَّلَل لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا فِي الرِّوَايَة عَلَى الْمَعْنَى مِنَ الْخَطَر . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " [2] .

قلت: ومن النماذج العملية في فعل الصحابة ما أخرجه ابن ماجة القزويني – رحمه الله – (ت ٢٧٣ه) بسنده عن عَمْرِو بن مَيْمُون [3] قَالَ: " مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُود عَشِيَّةَ خَمِيس إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيه، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم – فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم – قَالَ: فَنَكَسَ " قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْه، فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّقَةً، أَزْرَارُ قَمِيصه، قَدْ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ،قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ " [4].

---

١ – الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٣٣

٢ – الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٣٤

٣ – عَمْرُو بنُ مَيْمُوْنِ بنِ مِهْرَانَ الجَزَرِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الجَزَرِيُّ، الفَقِيْهُ، توفي سنة ٧٤ه. [سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٦]

٤ – أخرجه ابن ماجة في سننه بَابُ التَّوَقِّي فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ١٨ / ٩٤ / ١١٥٣٦ من طريق مُسْلِمٌ الْبَطِينُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون، فذكره . =

ومن الأحاديث ما لا يجوز روايته بالمعنى. ويعجبني في ذلك ما قاله الإمام الشوكاني – رحمه الله – (ت ١٢٥٠ه): " شَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ الْخَبَرُ مِمَّا تَعَبَّدْنَا بِلَفْظِه، كَأَلْفَاظ الاسْتِفْتَاح، وَالتَّشَهُّد، وَهَذَا الشَّرْط لَا بُدَّ منْه، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْه، وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ الْخَبَرُ منْ بَاب الْمُتَشَابه، كَأَحَاديث الصِّفَات، وَحَكَى الْكِيَا الطَّبَرِيُّ [١] الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الَّذي تَكَلَّمَ به النَّبيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم – لَا يَدْرِي هَلْ يُسَاويه اللَّفْظُ الَّذي تَكَلَّمُ به الرَّاوي، وَيَحْتَملُ مَا يَحْتَملُهُ منْ وُجُوه التَّأْويل أَمْ لَا، وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ الْخَبَرُ منْ جَوَامع الْكَلم، فَإِنْ كَانَ منْ جَوَامع الْكَلم، وَشَرَطَ بَعْضُهُم أَنْ يَكُون الْخَبَرُ من الْأَحَاديث الطِّوَال، وَأَمَّا الْأَحَاديث الْقصَارُ فَلَا يَجُوزُ رِوَايَتُهَا بِالْمَعْنَى، وَلَا وَجْه لِهَذَا " [٢] .

فظهر من كل ذلك قوة المنهج في تمام إحكام ضوابط رواية الحديث بالمعنى .

المطلب الخامس: دعوى أن السنة ليست وحيا.

يقولون: إن السُنَّة ليست وحيًا من الله تعالى– على رسوله – صلى الله عليه وسلم – وأنها تصرُّف من النَّبي – صلى الله عليه وسلم – بمقتضى بشريته، وأنه – صلى الله عليه وسلم – بهذا الاعتبار يصيب ويخطئ، فالسُنَّة ليست وحيًا، وبالتالي فهي ليست مُنزهة عن الخطأ، ودليل ذلك أحاديث، منها خبر " تلقيح النخل ".

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أولا : الحديث هو مَا أضيف إِلَى النَّبِي – صلى الله عَلَيْه وَسلم – قولا أَو فعلا أَو تقريراً أَو صفة، حَتَّى الحركات والسكنات فى الْيَقَظَة وَالنَّوْم [٣] .

والسنة النبوية وحي إلهي، معناها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال تعالى: { وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } [٤] .

=قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: هذا الحديث قد انفرد به المصنف. وفي الزوائد إسناده صحيح احتج الشيخان بجميع رواته

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم ١ / ١٩٣ / ٣٧٦ من طريق مسروق، عن عبد الله، قريبا منه، وقال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَوَاهِدُ فِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ " .

١ – علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا، متوفى سنة ٥٠٤ه. [الأعلام للزركلي ٤ / ٣٢٩]

٢ – إرشاد الفحول ١ / ١٥٦

٣ – الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ص ٦١

٤ – سورة النجم، الآيات رقم:) ٣ ، ٤)

لذا، فسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – من نفس مشكاة القرآن الكريم، وإن كان القرآن المتعبَّد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المتحدَّى بأقصر سورة منه، قد جاء بلفظه ومعناه من العلي القدير.

عن المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم –: " أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِه، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّه، فَمَا وَجَدْنَا فِيه حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيه حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ". وقال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْه [2] .

وقال ابن حجر في الفتح: " وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَد صَحِيح عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ أَحَد التَّابِعِينَ مِنْ ثِقَات الشَّامِيِّينَ (كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم – بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ " [3].

ثانيا: كل هذا في إطار مع قوله تعالى: { مَنْ يُطِعِ الرَّسُول فَقَدْ أَطَاعَ الله } [4].

ويقول ابن عبد البر: " البيان منه – صلى الله عليه وسلم – على ضربين:

الأول: بيان المجمل في الكتاب العزيز، كالصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر الأحكام.

الثاني: زيادة حكم على حكم الكتاب، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها "[5]انتهى.[6]

ولا يقدح في هذا الوحي الشريف ما جاء فيه من أحاديث ضعيفة أو موضوعه فإن السنة محفوظة كما مر ويكفي أن ضوابط علوم الحديث، واجتهادات العلماء، ونقدهم

---

١ – المقدام بن معدي كرب بن عَمْرِو،أبو كَرِيمَة الْكِنْدِيُّ، صحابي لَهُ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، توفي سنة ٨٧ه.[تهذيب الكمال ٤٥٨/٢٨].

٢ – مر بالهامش رقم: (٩)

٣ – فتح الباري ١٣ / ٢٩١

والخبر لم أجده في شيء من كتب الإمام البيهقي التي بين يدي، وأخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب في البدع ٣٦١ / ٥٣٦ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، فذكره .

والخطيب في الكفاية في علم الرواية ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ وَلُزُومِ التَّكْلِيفِ ص ١٢ من طريق، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، به نحوه .

٤ – سورة النساء، الآية رقم: (٨٠)

٥ – أخرج البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ٧ / ١٢ / ٥١١٠ بسنده قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْب: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: " نَهَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا "

ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ ٢ / ١٠٣٩ / ١٤٠٨ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، يرفعه، بنحوه.

٦ – جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٩٠

للروايات، وكل تلك الجهود التي يسفهها كل من قصر باعة، وقل اطلاعة، هي من أهم مظاهر الحفظ الذي تكفل المولى – عز وجل – به .

أما ما شَنَّع به الطاعنون من جهة أقوال للنبي – صلى الله عليه وسلم – خالفها الصحابة، وارتضى النبي – صلى الله عليه وسلم – قولهم فيها، فهذا لا يطعن في كون السنة وحيا.

ثم بعد هذا كيف لا تكون وحيا، ورب العزة يقول: { فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً } [1] ، ويقول سبحانه: { إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [2].

أما دعواهم في حديث تلقيح النخل، فهو حديث يرويه أبو الحسن مسلم بن الحجاج – رحمه الله – (ت٢٦١ه) بسنده عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ – هو الْبُنَانِي – عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ) قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا [3].

فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: (مَا لِنَخْلِكُمْ؟) قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) [4].

وقد أفاد جمال الدين القاسمي – رحمه الله – (ت ١٣٣٢ه) في بيان ما فيها عندما تحدث عن نوع من الحديث ليس من باب تبليغ الرسالة، فقال: " وفيه قوله – صلى الله عليه وسلم –: (إنما أنا بَشَر، إذَا أَمَرْتكم بشَيء من دِينِكُم فَخُذُوا به، وإذا أَمَرتكم بشَيء من رَأيِي فَإنما أَنَا بَشَر) " [5].

---

١ – سورة النساء، الآية رقم: (٦٥)

٢ – سورة النور، الآية رقم: (٥١)

٣ – قال الأزهري: يُقَال للتَّمْر الَّذِي لَا يَشتَدُّ نَوَاه: الشِّيصَاء، وَهُوَ الشيص. [تهذيب اللغة ١١ / ٢٦٥]

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ١٨٣٦ / ٢٣٦٣

وأحمد في مسنده ٢٠ / ١٩ / ١٢٥٤٤ عن ثابت البناني، عن أنس، فذكر نحوه.

٥ – قواعد التحديث ص ٢٧٠

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ ٤ / ١٨٣٥ / ٢٣٦٢ بسنده عن أَبِي النَّجَاشِيِّ، عن رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ:قَدِمَ نَبِيُّ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – الْمَدِينَةَ،وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ:(مَا تَصْنَعُونَ؟) قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: (لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا) فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ).

قَالَ عِكْرِمَةُ: " أَوْ نَحْوَ هَذَا ". قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: " فَنَفَضَتْ وَلَمْ يَشُكَّ "

إذا، فتلك الدعوى ليست على السنة إنما هي لها، وفي الحديث دعوة للأخذ بأقوال أهل الخبرة، والدراية،والصنعة، كما أن مثل أمور المعايش تلك لا تعد تشريعا.

قال ابن الجوزي: " كَانَ هَذَا مِمَّا ظن بدلائل الأمارات لَا مِمَّا أُوحِي إِلَيْهِ بالتصريح"[1].

وقال عز الدين الأمير الصنعاني – رحمه الله – (ت ١١٨٢ه): " فيه أنه لا ضير على الرسل في بعض أعمال الدنيا، ولا نقص فيه عليهم، وفيه أن من ظن في شيء من أمور الفلاحة ونحوها صلاحًا فله فعله " [2].

١ – كشف المشكل من حديث الصحيحن ٣ / ٢٥٣

٢ – التَّنويرُ شَرْح الجَامع الصَّغِير ٤ / ٢٧١

المبحث الثانى: دعاواهم في شأن الأئمة المصنفين ومصنفاتهم الحديثية

المطلب الأول: التشكيك في نسبة الكتب لأصحابها

يقولون: لا ندري هل هذه الكتب منسوبة بالفعل لأصحابها أم أنها مدسوسة عليهم ، وهذا التشكيك يتقوى بكون بعض الكتب قد نُسبت خطأ لأصحابها مما يطعن في مصادر السنة، ويزعم بعضهم عدم اتصال مخطوط الامام البخاري به، وأن أقدم مخطوطة للبخاري بينها وبين وفاة البخاري ١٥٠ سنة .

ويجاب عن ذلك بما يلي:

ويجاب عن هذا بأن منهج التحقيق المتعلق بكتب التراث لا ينفك عن المناهج المتبعة في البحث العلميّ بأصالته ومعاصرته، ويراد به التَّثبُّتُ من سلامة النَّصّ بجمع النُّسخ المخطوطة، ومقابلتها، وذكر الخلاف [١] .

وصنَّف جمع من العلماء المعاصرين، في آداب وطرائق، ووسائل تحقيق التراث جمهرة من المصنفات، ومن أهمها: كتاب: " تحقيق التراث " للدكتور/ عبدالهادي الفضلي. طبعته مكتبة العلم بجدة سنة ١٤٠٢ ه .

و " قواعد تحقيق النصوص " للدكتور/ صلاح الدين المنجد. طبعته دار الكتاب الجديد ببيروت سنة ١٩٨٧م

و " تحقيق النصوص ونشرها " للأستاذ/ عبدالسلام محمد هارون. نشر بواسطة مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٩٩٨م.

و" مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث " للسيد الطويل. المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة سنة ٢٠٣م.

و" تحقيق النص الحديثي " محاضرة مفرغة وقفت عليها لشيخنا الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم.

وعلى المستوى الشخصي كانت أبحاثي في الماجستير، والدكتوراة في جانب التحقيق، لذلك أستطيع أن أجمل بتجربتي الشخصية، ونظري فيما أوردته من مؤلفات، وتجارب الآخرين أهم خطوات التحقيق، والتثبت، في إخراج التراث الإسلامي المخطوط كأنموذج بياني فريد، والتي تتمثل فيما يلي:

١- يقوم الباحث بالكشف عن مخطوط الكتاب محل البحث، والتي قد يرجع تاريخها إلى القرون الأولى في صدر الإسلام، ثم يجمع ما أمكن من مخطوطاته .

---

١ – معجم اللغة العربية المعاصرة ١ / ٥٣١

٢- يقوم الباحث باختيار النسخة الأصل بضوابط من عدة جهات منها: كونها الأقدم والأقرب لزمان الإمام، وكذا من جهة كونها الأتم، ومن جهة وجود سماعات وأسانيد متصلة إلى صاحبها، وإجازات عليها، وكذلك من جهة ما عليها من مطالعات، وتعليقات، وتصويبات، وتملكات، ومن جهة ضبط اسم ناسخ النسخة، وتاريخ النسخ، وتتقوى إن كتبت بخط الشيخ نفسه أو أحد تلامذته، وبخاصة لو عُرضت على الشيخ صاحب الكتاب، وكذلك من جهة خلوها من عيوب الطمس والتآكل، والأخطاء الإملائية، ونحو ذلك مما يراعى في اختيار الأصل.

وعلى هذا تسمى تلك النسخة بالنسخة الأساس، وهي النسخة الأم، وهي أيضا النسخة الأصلية عند القدماء، والنسخة الشيخة، وهي النسخة المعتمدة، والنسخة النموذج[١] .

٣- يتحقق الباحث من نسبة الكتاب لمؤلفه بطرق التثبت التي تظهر للباحث من المخطوط نفسه كثبوت اسم المؤلف على غلاف الكتاب في نسخه المخطوطة، مع اتحاد الخط بين الغلاف والمخطوط، وكذلك تظهر نسبة الكتاب لصاحبه من خلال نسبته له في كتبه الأخرى، أو الكتب التي أحالت عليه أو خرجت منه أو ذكره منسوبا له في المراجع التي عنيت بذكر التصانيف والمؤلفين، أو وجود نقولات نصية من الكتاب في مصنفات أخرى تحيل عليه، ومن ذلك أيضا اتحاد أسلوب المخطوط، ومنهجه مع ما عرف عن المصنف، وكذلك تتحقق نسبة الكتاب لمؤلفه من خلال ما تقدم من ضوابط لاختيار المخطوطة الأصل.

٤- يقوم الباحث بمطابقة المخطوطات على بعضها البعض، وإثبات الأصل في كتاب مطبوع يكتب بالآلة بعد أن كان مخطوطا، ثم يَعتمد الباحث أصل الكتاب المخطوط في أصله المطبوع، ويضع الفروق في الحاشية .

يقول القاضي عياض – رحمه الله – (ت٥٤٤هـ): " وأولى أن يكون الأم على رواية مختصة، ثم ما كانت من زيادة الأخرى أُلحقتْ، أو من نقص أُعلم عليها، أو من خلاف خُرِّج في الحواشي، وأُعْلَمَ على ذلك كلّه بعلامة صاحبه من اسمه أو حرف منه

---

١ – معجم مصطلحات المخطوط العربي (قاموس كوديكولوجي) لأحمد شوقي بنبين ، مصطفى الطوبي ص٣٥٩

للاختصار لا سيما مع كثرة الخلاف والعلامات، وإن اقتُصِر على أن تكون الرواية المُلحَقَةُ بالحمرة، فقد عمل بذلك كثيرٌ من الأشياخ وأهل الضبط " [1].

٥- يقوم الباحث بضبط النصوص، والتعريف بالأعلام، والأماكن، والأحداث ونحوها بحاشية الكتاب.

وفي النسخ التي تتعلق بكتب السنة، خاصة أنها محل الطعن من خصومها يقوم الباحث بتخريج الأحاديث والآثار وبيان مصادرها، ثم يقوم بدراسة أسانيدها إن وجدت، وكذا دراسة متونها، مما يترتب عليه إطلاق الحكم عليها.

٦- يقوم الباحث بالتعليق على الروايات أو شرحها ، مع بيان الغريب ، وحل المشكلات التي قد تكون في ظاهر المتن، والجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض، وغير ذلك من أعمال الصنعة الحديثية.

٧- يقوم الباحث بالتعليق على كلام الإمام نفسه صاحب الكتاب المخطوط محل البحث وقد يوافقه أو يميل إلى قوله أو يقلد مذهبه، وقد يذهب إلى عكس ذلك فيبين ضعف قوله ، أو مخالفته لنقل أو عقل أو خروجه عن قول الناس؛ بل قد يختلف هذا البحث المحقق بمنتهى الحرية مع الإمام صاحب الكتاب المخطوط، لكنه يختلف بضوابط الاختلاف حيث يكون مستوعبا للمسألة وما حولها ولا يخرج عن دائرة الأدب.

٨- يُخرج الباحث النسخة الخطية إلى دائرة الطباعة، فتتحول إلى مطبوع محقق ومدقق، يقول في آخره بحسب ما رأيته في كثير من الكتب: " فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ " [2].

يحدث هذا يوميا بصورة موسعة ومعقدة في كل جامعات الدنيا، ومراكز البحث الخاصة بالعلوم الشرعية فضلا عن الجهود الفردية لعلماء الشريعة وطلابهم، وكل هذا على قَدَم أئمة العلم في المدارس العلمية عبر القرون ومئات السنين، ويوما بعد يوم سيتم بإذن الله تحقيق كل ما في المكتبات التاريخية الكبرى كالمكتبة السليمانية في استانبول، والظاهرية بدمشق، ودار الكتب المصرية، والمكتبة الأزهرية بالقاهرة، ومركز الملك فيصل بالرياض، ومكتبة برلين، ومكتبة المتحف البريطاني، وغيرها ذلك كثير من المكتبات التي تضم نسخا هائلة من المخطوطات.

---

١ – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ١٨٩

٢ – العبارة نُسبت إلى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – في قصة فيها طول، وخبرها أورده ابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ٥٦٦ / ١٧١١٧

ثم العجب العجاب أن كتاب : " صحيح البخاري " يعد من أهم الكتب التي تكلموا في نسبتها لأصحابها وفي النقاط التالية يتبين اتصال نسخ الصحيح بالبخاري بالطريقين المعهودين، وهما: ضبط الصدر، والكتاب .

١- ذكر الحافظ ابن حجر في بدايات كتابه فتح الباري رواياته المتصلة إلى تلامذة الإمام البخاري، وعلى رأسهم الفربري (ت ٣٢٠ ه)، والنسوي (ت٣١٠ه)، والنسفي (ت٢٩٥هـ) وغيرهم، مما يدل على تمام اتصال أسانيد الكتاب من الحافظ ابن حجر إلى صاحب الصحيح .

يقول ابن حجر " وَذكر الْفربرِي أَنه سَمعه مِنْهُ – أي سمع الجامع الصحيح من البخاري – تسعون ألفا وَأَنه لم يبْق من يرويه غَيره، وَأطلق ذَلِك بِنَاء على مَا فِي علمه وَقد تَأَخّر بعده بتسع سِنِين أَبُو طَلْحَة مَنْصُور بن مُحَمَّد ابن عَليّ بن قريبَة الْبَزْدَوِيّ، وَكَانَت وَفَاته سنة تسع وَعشْرين وثلاثمائة، ذكر ذَلِك من كَونه روى الْجَامع الصَّحِيح عَن البُخَارِيّ أَبُو نصر بن مَاكُولَا وَغَيره، وَمن رُوَاة الْجَامِع أَيْضا مِمَّن اتَّصلت لنا روايَته بِالْإِجَازَة إِبْرَاهِيم بن معقل النَّسَفِيّ، وَفَاته مِنْهُ قِطْعَة من آخره رَوَاهَا بِالْإِجَازَة، وَكَذَلِكَ حَمَّاد بن شَاكر النسوي، وَالرِّوَايَة الَّتِي اتَّصلت بِالسَّمَاعِ فِي هَذِه الْأَعْصَار وَمَا قبلهَا هِيَ رِوَايَة مُحَمَّد بن يُوسُف بن مطر بن صَالح بن بشر الْفربرِي " [١] .

ويقول أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ): أخبرنَا أَبُو ذَر عبد بن أَحْمد الْهَرَوِيّ الْحَافِظ رَحمَه الله ثَنَا أَبُو إِسْحَاق الْمُسْتَمْلِي إِبْرَاهِيم بن أَحْمد قَالَ: " انتسخت كتاب البُخَارِيّ من أَصله كَانَ عِنْد مُحَمَّد بن يُوسُف الْفربرِي فرأيته لم يتم بعد وَقد بقيت عَلَيْهِ مَوَاضِع مبيضة كَثِيرَة مِنْهَا تراجم لم يثبت بعْدهَا شَيْئا وَمِنْهَا أَحَادِيث لم يترجم عَلَيْهَا فأضفنا بعض ذَلِك إِلَى بعض " [٢].

٣- ومما ذكره المستشرقون أنفسهم أن أقدم نسخة موجودة الآن لصحيح البخاري هي النسخة التي نشرها المستشرق " منجانا " في كمبردج عام ١٩٣٦م ، ويرجع تاريخ كتابتها إلى عام ٣٧٠هـ، برواية أبي زيد محمد المروزي (ت٣٧١ه) عن الفربري تلميذ البخاري [٣] .

---

١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٤٩١

٢ – التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ١ / ٣١١

٣ – ينظر تاريخ التراث " فؤاد سزكين ١ / ٢٢٨

وتلك النسخة المتصلة بالإمام البخاري هي التي انتسخها أبو إسحاق المستملي (ت ٣٧٦ه).

ومنها نسخة الحافظ أبي علي الصدفي (ت ٥١٤هـ) التي كتبها من نسخة بخط محمد بن علي بن محمود ، مقروءة على أبي ذر الهروي (ت ٤٣٤ ه) راوي إحدى نسخ صحيح البخاري، وعليها خطه.

ونسخة الحافظ شرف الدين عليّ بن أحمد اليونيني (ت٧٠١هـ)، وقد قابلها بأصل مسموع على جمع من الأئمة منهم: أبي ذرٍّ الهروي ، وأبي محمد الأصيلي (ت ٣٩٢ ه)، وأبي الوقت الهروي (ت ٣٠٤ ه) .

وقد أحال فهرس مخطوطات، الصادر عن مركز الملك فيصل على (١٨٥) موضعا لنسخ خطية للصحيح .

ثم إن ما جرى على صحيح البخاري يجري على صحيح الإمام مسلم. يقول كارل بروكلمان (ت١٩٥٦م): " صحيح مسلم يكاد يضاهي صحيح البخاري في كثرة مخطوطاته ووجودها في أكثر المكتبات " [١] .

ومن قوة هذا المنهج تم التوصل بالفعل إلى تصويب بعض أخطاء المحققين السابقين في نسبة الكتب خطأ لأصحابها، ولعل هذا لم يكن صادرا عن مراكز تحقيق معتبرة، وإنما نشأ عن تحقيق سوقي في بعض المطابع، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: كتاب: " التاريخ الصغير " منسوب خطأ للإمام البخاري، والصحيح أن الكتاب المطبوع بهذا الاسم هو: " التاريخ الأوسط " للبخاري، ونص على ذلك محمود بن محمد الحداد [٢].

ونفس هذا الكلام سمعته من شيخي الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم، وكتبت عنه نتيجة بحثه في هذا الشأن في فترة دراستي تحت يديه بالدراسات العليا، حيث قال نصا: " إن التاريخ الأوسط طبع خطأ في الهند على أساس أنه الصغير، ثم تبين من خلال الإحالات على بعض النصوص فيه أنه الأوسط، ليس الصعير "

فهذا المنهج القادر على تصويب نفسه لا يحتاج إلى تدخل من لا صلة له بالنسخ الخطية .

---

١ – تاريخ الأدب العربي ٣ / ١٨٠

٢ – فهرس مصنفات الإمام البخاري ص٢٨

المطلب الثاني: الطعن في الأئمة المصنفين، وفي غرضهم من التصنيف

أحدهم، وهو صاحب الكتاب المثير للجدل: " تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم "، والذي أثار ضجة كبيرة فور صدوره بعدما شكك في صحة: (٦٥٣) حديثا في الصحيحين، له حوار منتشر في مدونات الإنترنت؛ بل والمواقع الإخبارية، يقول: " أطالب مجمع البحوث الاسلامية بمحاكمتي بتهمة ازدراء الأديان أو الطعن على الثوابت الدينية إذا كان كلامي غير صحيح .

وأضاف " تحت يدي نسخة من صحيح البخاري تحتوي على أحاديث غير منطقية، ومن هذه الأحاديث أن سورتي المعوذتين ليستا من القرآن، وهذا مثال بسيط جداً على ما يحتويه صحيح البخاري من مغالطات " .

ثم كان الطعن كذلك في غرضهم من الكتابة، فزعموا أنهم صنفوا؛ لأجل أغراض دنيوية.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

الحديث محل الدعوى الأولى أخرجه الإمام البخاري من وجهين:

أولا: رواية أبي بن كعب – رضي الله عنه –: عَنْ زِرٍّ بْنِ حُبَيْشٍ[١] قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ المُعَوِّذَتَيْنِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فَقَالَ: (قِيلَ لِي فَقُلْتُ) فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –[٢].

ثانيا: رواية عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا المُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فَقَالَ لِي: (قِيلَ لِي فَقُلْتُ) قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

---

١ – زِرُّ بنُ حُبَيْشِ بنِ حُبَاشَةَ بنِ أَوْسٍ الأَسَدِيُّ، يروي عن جمع من الصحابة كأبي المنذر أبي بن كعب الأنصاري، وأبي عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود الهزلي – أصحاب تلك الروايات محل البحث – قال الذهبي: الإِمَامُ، القُدْوَةُ، مُقْرِئُ الكُوْفَة.[سير أعلام النبلاء ٤ / ١٧٠]

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِه: { اللَّهُ الصَّمَدُ } [الإخلاص: ٢] ٦ / ١٨١ / ٤٩٧٧ من طريق عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، به فذكره.

وأحمد في مسنده ٣٥ / ١١٨ / ٢١١٨٩

والشافعي في السنن المأثورة ١٦٨ / ٧٤

كلاهما أحمد، والشافعي من طريق، عَنْ عَبْدَةَ، وَعَاصِمٍ بَهْدَلَة، عَنْ زِرٍّ، به، بنحوه، وفيه: (إِنَّ أَخَاكَ يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ)

وفي السطور التالية محاولة فهم لتلك الروايات تدحض بإذن الله ما نُسِجَ حولها من دعَاوَى:

١- أن هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، قال: باب ' سورة الفلق ' وبعد ذلك أعقبها بقوله:" باب سورة الناس" إذاً، من البديهي أن البخاري يثبت كونهما من القرآن، وهذا واضح من تبويب الإمام .

٢- أن حديث ابن مسعود هذا رواه أحمد، والشافعي، وغيرهما، وفيه: (إِنَّ أَخَاكَ – يعني ابن مسعود – يَحُكُّهُمَا – يعني المعوذتين – مِنَ الْمُصْحَفِ) بينما قال البخاري "كذا وكذا " بدلا من " يحكهما " زيادة في الأدب مع المصحف الشريف، فأخرج بسنده عن زِرِ بن حُبَيش– قال : "سألتُ أُبي بن كعب ، قلت : أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول: كذا وكذا " وهذا التصرف من البخاري باختياره لألفاظ تلك الرواية يظهر عند جمع المتون .

٣- لو ربطنا بين عنوان الباب: " سورة قل أعوذ برب الفلق "، " قل أعوذ برب الناس " والروايات التي أورها الإمام لعلمنا أن الإمام يحتج برواية أبي بن كعب، ولعله ذكر رواية ابن مسعود؛ ليرد عليها برواية أبي. والله أعلم

والمعوذتان لا يجوز لأحد أن ينكر كونهما من القرآن، وقد عقد الطحاوي في شرح مشكل الآثار مبحثا لطيفا جمع فيه عددا من الروايات في ثبوت كونها من القرآن، ثم قال بعده أَبُو جَعْفَر: فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا تَحْقِيقُ رَسُولِ الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَاتَّفَقَ جَمِيعُ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لَمَّا صَحَّ وَخَرَجَتْ مَعَانِيهِ وَلَمْ تُخَالِفْ بِشَيْءٍ مِنْهُ شَيْئًا وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيق .

٤- وعن توجيه مذهب ابن مسعود، يقول ابن حجر: " تَأَوَّلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ[١] فِي كِتَابِ الِانْتِصَارِ وَتَبِعَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مَا حُكِيَ عَنِ ابن مَسْعُود فَقَالَ لم يُنكر بن مَسْعُود كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآن، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ إِثْبَاتَهُمَا فِي الْمُصْحَف فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنْ لَا يَكْتُبَ فِي الْمُصْحَف شَيْئًا إِلَّا إِنْ كَانَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَذِنَ فِي كِتَابَتِه فِيه، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَهَذَا تَأْوِيلٌ مِنْه، وَلَيْسَ جَحْدًا لِكَوْنِهِمَا قُرْآنًا وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ " .

---

١ – القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الأشعري، توفي سنة ٤٠٣هـ. [وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٠]

ثم ناقش دعاوى الطاعنين في الرواية، وما فيها، فقال: " وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّب: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْن، وَالْفَاتِحَةَ مِنَ الْقُرْآن، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُمَا شَيْئًا كفر، وَمَا نقل عَن ابن مَسْعُود بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيح، فَفِيهِ نَظَرٌ . وَقَدْ سَبَقَهُ لِنَحْوِ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّد بْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: فِي أَوَائِلِ الْمُحَلَّى مَا نُقِلَ عَن ابن مَسْعُود مِنْ إِنْكَارِ قُرْآنِيَّةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَهُوَ كَذِبٌ بَاطِلٌ، وَكَذَا قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ[1] فِي أَوَائِلِ تَفْسِيرِهِ الْأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ هَذَا النَّقْلَ عَن ابن مَسْعُود كَذِبٌ بَاطِلٌ، وَالطَّعْنُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ لَا يُقْبَل؛ بَلِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ وَالتَّأْوِيلُ مُحْتَمَلٌ، وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ إِنْ أَرَادَ شُمُولَهُ لِكُلِّ عَصْرٍ فَهُوَ مَخْدُوشٌ، وَإِنْ أَرَادَ استقراره فَهُوَ مَقْبُول .

وَقد قَالَ ابن الصَّبَّاغ[2] فِي الْكَلَامِ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاة: وَإِنَّمَا قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَنْعِ الزَّكَاة وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفُرُوا؛ لِأَن الْإِجْمَاع لم يكن اسْتَقر قَالَ وَنَحْنُ الْآنَ نُكَفِّرُ مَنْ جَحَدَهَا قَالَ وَكَذَلِكَ مَا نقل عَن ابن مَسْعُود فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ، ثُمَّ حَصَلَ الاتِّفَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقد اسْتَشْكَلَ هَذَا الْمَوْضِعَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، فَقَالَ: إِنْ قُلْنَا إِنَّ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآن كَانَ متواترا فِي عصر ابن مَسْعُود لزم تَكْفِير من أنكرهما، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآن كَانَ لم يتواتر فِي عصر بن مَسْعُود لَزِمَ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ لَمْ يَتَوَاتَرْ قَالَ وَهَذِه عُقْدَةٌ صَعْبَةٌ وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ متواترا فِي عصر بن مَسْعُود، لَكِن لم يتواتر عِنْد ابن مَسْعُود فَانْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ " [3].

ومن الملاحظ أن هؤلاء الطاعنين في الأئمة لم يتعرفوا على قدر هؤلاء الأئمة لاسيما البخاري الذي قال فيه علي بن المديني : " مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل لَمْ يَرَ مِثْل نَفْسه "، وقال أَبو بَكْر بنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْر: " مَا رأَينَا مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيل " [4].

---

١ – فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، البكري الرازي، الإمام المفسر، توفي سنة ٦٠٦ هـ. [طبقات النسابين ص١٢٣]

٢ – عبد السيد بن محمد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعيّ. من أهل بغداد، ابن الصَبَّاغ، متوفى سنة ٤٧٧ه. [الأعلام للزركلي ٤ / ١٠]

٣ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨ / ٧٤٣

٤ – سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١

وكذلك لم يتعرفوا على مناهج الأئمة، وجهودهم، فوقعوا في شخوصهم، ومروياتهم، ولو تعرفوا مثلا على منهج البخاري في الاحتجاج، والاعتبار، وعبارات الترمذي في الحكم على الروايات، وأسباب إيراد الأئمة للضعيف في كتبهم، وغير ذلك ما وقعوا فيما وقعوا فيه، وما تعرضوا للحوم العلماء، وجهودهم؛ لذلك، اعتنى الأئمة بالترجمة لهم، وبث سيرتهم، وبيان جهدهم كما في: " تهذيب الكمال "، و " تهذيب التهذيب "، و "سير أعلام النبلاء "، و" تاريخ الإسلام "، وغيرها كما اعتنى العلماء جيلا بعد جيل بالدفاع عن الأئمة ومصنفاتهم، وتوضيح مناهجهم، والذب عنهم فكانت كتب التراث سباقة في هذا الميدان.

فصنف ابن حجر " القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد " ، وتغليق التعليق " على صحيح البخاري، وهناك " المتواري على أبواب البخاري " لابن المنير السكندري، و" صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط " لابن الصلاح ، و " تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم " لابن أبي النصر الحميدي و " ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين " للحسين الغساني و"كشف المشكل من حديث الصحيحين " لابن الجوزي ، فضلا عن الشروح الحديثية التي لا تحصى ولا تعد .

وأما زعمهم أنهم جمعوا مصنفاتهم لأجل الدنيا، فلا حرج في التكسب بالعلم، وإلا فمن أين يأكل ويشرب أهل الحديث وهم في غالب الأحايين لا صنعة لهم إلا الحديث وعلومه، وقد جاء في صحيح البخاري عَن ابْنِ عَبَّاس – رضي الله عنه –: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم – مَرُّوا بِمَاء، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْل المَاء، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاق، إِنَّ فِي المَاء رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَة الكِتَاب عَلَى شَاء، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاء إِلَى أَصْحَابِه، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَاب اللَّه أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، أَخَذَ عَلَى كِتَاب اللَّه أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّه) [1].

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ ٧ / ١٣١ / ٥٧٣٧ من طريق ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، فذكره .

والدار قطني في سننه، كتاب البيوع ٤ / ٢٧ / ٣٠٣٨ من طريق ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، فذكره. وقال: أُخْرِجَ فِي الصَّحِيح .

المطلب الثالث: دعوى فقد المصنفات الحديثية

قالوا: إن بعض الكتب الحديثية فقدت، وهذا يتنافى مع كون السنة داخلة في الحفظ، أو ينقص من قدر السنة في الاحتجاج، وأكدوا كلامهم بزعمهم بثبوت فقد بعض الصحف التي كتبت في عهد النبوة، وأن الأحاديث وردت بذلك، ومنها: الحديث المشهور عندهم بحديث " الداجن ".

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أولا: الحديث المسمى عندهم بحديث الداجن: ترويه أم المؤمنين عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: (لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا) " [1] .

وقد أفاد ابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦ه) في فهم محتواه، فقال: وَإِنْ كَانَ الْعَجَبُ مِنْ وَضْعِه تَحْتَ السَّرِيرِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا مُلُوكًا، فَتَكُونَ لَهُمُ الْخَزَائِنُ وَالْأَقْفَالُ، وَصَنَادِيقُ الْآبَنُوسِ، وَالسَّاجِ، وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا إِحْرَازَ شَيْءٍ، أَوْ صَوْنَهُ، وَضَعُوهُ تَحْتَ السَّرِيرِ لِيَأْمَنُوا عَلَيْهِ مِنَ الْوَطْءِ، وَعَبَثِ الصَّبِيِّ، وَالْبَهِيمَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْعَجَبُ مِنَ الشَّاةِ، فَإِنَّ الشَّاةَ أَفْضَلُ الْأَنْعَامِ، فَمَا يُعْجَبُ مِنْ أَكْلِ الشَّاةِ تِلْكَ الصَّحِيفَةَ، وَهَذَا الْفَأْرُ شَرُّ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ، يَقْرِضُ الْمَصَاحِفَ، وَيَبُولُ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتِ النَّارُ أَحْرَقَتِ الصَّحِيفَةَ، أَوْ ذَهَبَ بِهَا الْمُنَافِقُونَ، كَانَ الْعَجَبُ مِنْهُمْ أَقَلَّ.

وَاللَّهُ تَعَالَى يُبْطِلُ الشَّيْءَ إِذَا أَرَادَ إِبْطَالَهُ بِالضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ، فَقَدْ أَهْلَكَ قَوْمًا بِالذَّرِّ، كَمَا أَهْلَكَ قَوْمًا بِالطُّوفَانِ، وَعَذَّبَ قَوْمًا بِالضَّفَادِعِ، كَمَا عَذَّبَ آخَرِينَ بِالْحِجَارَةِ وَأَهْلَكَ نَمْرُوذَ بِبَعُوضَةٍ، وَغَرَّقَ الْيَمَنَ بِفَأْرَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: كَيْفَ يَكْمُلُ الدِّينُ، وَقَدْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ مَا أَبْطَلَه ؟ فَإِنَّ هَذِه الْآيَةَ، نَزَلَتْ عَلَيْهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْلَامَ، وَأَذَلَّ الشِّرْكَ، وَأَخْرَجَ الْمُشْرِكِينَ عَنْ مَكَّةَ، فَلَمْ يَحُجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَبِهَذَا أَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى الدِّينَ، وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

---

١ – أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير ١ / ٦٢٥ / ١٩٤٤ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فذكره .

وأحمد في مسنده من طريق ٤٣ / ٣٤٢ / ٢٦٣١٥ من طريق ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، فذكر نحوه .

فَصَارَ كَمَالُ الدِّيْنِ – هَهُنَا – عزه وظهوره، وذل الشّرك ودروسه، لَا تَكَامُلَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَنْزِلُ إِلَى أَنْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم–.

وَأَمَّا إِبْطَالُهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْزَلَهُ قُرْآنًا، ثُمَّ أَبْطَلَ تِلَاوَتَهُ، وَأَبْقَى الْعَمَلَ بِهِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَبْطُلَ الْعَمَلُ بِهِ وَتَبْقَى تِلَاوَتُهُ، جَازَ أَنْ تَبْطُلَ تِلَاوَتُهُ وَيَبْقَى الْعَمَلُ بِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْزَلَهُ وَحْيًا إِلَيْهِ كَمَا كَانَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

فَأَمَّا رُضَاعُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَنَرَاهُ غَلَطًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَلَا نَأْمَنُ أَيْضًا أَنَّ يَكُونَ الرَّجْمُ الَّذِي ذُكِرَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؛ لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: "عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) [1] .

وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ – هو ابن راهوية – وَجَعَلُوا الْخَمْسَ حَدًّا بَيْنَ مَا يُحَرِّمُ وَمَا لَا يُحَرِّمُ، كَمَا جَعَلُوا الْقُلَّتَيْنِ حَدًّا بَيْنَ مَا يَنْجُسُ مِنَ الْمَاءِ، وَمَا لَا يَنْجُسُ.

وَأَلْفَاظُ حَدِيثِ مَالِكٍ، خِلَافُ أَلْفَاظِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمَالِكٌ أَثْبَتُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّه – تَبَارَكَ وَتَعَالَى –: { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ }[2] فَإِنَّهُ تَعَالَى، لَمْ يُرِدْ بِالْبَاطِلِ، أَنَّ الْمَصَاحِفَ لَا يُصِيبُهَا مَا يُصِيبُهَا سَائِرَ الْأَعْلَاقِ وَالْعُرُوضِ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، قَبْلَ الْوَحْيِ وَبعده . اهـ بتصرف [3] .

قلت: حكم الدار قطني على سند تلك الرواية بأنه معلول؛ لمخالفة ابن إسحاق في أصل إسناده [4].

١– أخرج مالك في الموطأ، كتاب الرضاعة، جامع ما جاء في الرضاعة ٤ / ٨٧٧ / ٢٢٥٣ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: " وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ "

ومن طريقه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ ٢ / ١٠٧٥ / ١٤٥٢ به نحوه.

٢ – سورة فصلت، الآية رقم: (٤٢)

٣ – تأويل مختلف الحديث ٥٣ / ٤٣٩

٤ العلل للدارقطني ١٥ / ١٥٣

وأما من جهة النسخ، فيقول ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦ه): " صَحَّ نَسْخُ لَفْظِهَا وَبَقِيَتْ الصَّحِيفَةُ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا – كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فَأَكَلَهَا الدَّاجِنُ، وَلَا حَاجَةَ بِأَحَدٍ إلَيْهَا، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي آيَةِ الرَّضَاعَةِ وَلَا فَرْقَ، وَبُرْهَانُ هَذَا: أَنَّهُمْ قَدْ حَفِظُوهَا كَمَا أَوْرَدْنَا، فَلَوْ كَانَتْ مُثْبَتَةً فِي الْقُرْآنِ لَمَا مَنَعَ أَكْلُ الدَّاجِنِ لِلصَّحِيفَةِ مِنْ إثْبَاتِهَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِهِمْ – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ [1].

أما عن دعوى فَقْد المصنفات الحديثية. فلا شك أن بعض الكتب قد فقدت بعد أن كانت موجودة في زمان معين، ولعلها ضاعت بفعل العوامل البيئية أو بفعل العوامل السياسية، والعسكرية، وما حل بالأمة من عدوان تلو العدوان، ومن الممكن أن يجاب عن تلك الدعوى بما يلي:

أولا: قد بحثت بعض تلك المؤلفات بطريق الاستقراء، فوجدت الكثير منها تعوضها كتب أخرى.

ومن تلك الكتب: " المغازي " لمحمد بن إسحاق (ت١٥١هـ) به أجزاء مفقودة، لكن ابن هشام ثبت أنه جمع سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كتاب المغازي والسير لمحمد بن إسحاق وهذبها ولخصها [2].

وكتاب " المغَازي " لموسى بن عقبة (ت١٤١ه) وهو مفقود، وكان متداولا إلى منتصف القرن العاشر الهجري كما أفاد الدكتور/ محمد باقشيش، وبين أن النسخة الموجودة بمكتبة برلين برقم حفظ: (١٥٥٤) ليست للمغازي نفسها إنما هي لما انتخبه يوسف قاضي شهبة (ت ٧٨٩) من المغازي [3].

و" مكارم الأخلاق" لأبي بكر أحمد، ابن لال (ت٣٩٨ه) يعتمد فيه على " الغرائب الملتقطة " لابن حجر.

و " مسند الفردوس " لأبي منصور الديلمي (ت٥٥٨ ه) يعتمد فيه على " الغرائب الملتقطة " لابن حجر.

---

١ – المحلى ١٢ / ١٧٧

٢ – اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية لإدوارد كرنيليوس، وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي ص ٦٤

٣ – مرويات موسى بن عقبة " جمعا، وتخريجا، ودراسة للدكتور / محمد باقشيش، إشراف الدكتور/ أكرم ضياء العمري.

وينظر فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل – المملكة العربية السعودية ٥٨ / ٤٧٩ الرقم التسلسلي ٥٨٥٨٨

و " الخصال الموجبة للظلال " لابن حجر العسقلاني – وجمعها هو في " الأمالي المطلقة " .

و " جزء طلحة بن الصقر " لطلحة بن علي بن الصقر (ت٤٢٢ه)– نقل منه ابن حجر في " لسان الميزان ".

و " الثواب " لأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩ ه)– ويعتمد فيه على " الغرائب الملتقطة " لابن حجر.

و " مسند مُسَدَّد بن مُسَرْهَد " (ت ٢٢٨ ه) و " مسند أحمد بن منيع " (ت ١٦٠ه) وهما ضمن كتاب: " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " لابن حجر.

و" مسند ابن مَنِيع " كذلك ضمن " إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة " للبوصيري (ت٨٤٠ه).

ولشهاب الدين البوصيري كذلك " المنتقى من مسند أحمد بن منيع ".

و " مسند ابن أبي عمر العدني " (ت ٢٤٣ ه) وهو ضمن " إتحاف المهرة " ويحاول بعض الباحثين جمع أسانيده من بطون الكتب لعلها تكون مسند له عوضا عن مسنده المجموع المفقود.

وجمع عبد الله بن ضيف الله الرحيلي مؤلفات الإمام الدارقطني المفقودة [1].

ومنها: " مسند أبي حنيفة " ، وأقول إن مسند أبي حنيفة قد حرص على جمعه جمعٌ من العلماء غير الدارقطني، وهو مطبوع اليوم برواية غير واحد من أصحاب الحديث، منها " مسند أبي حنيفة برواية أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر – الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ

وذكر له : " أسماء المدلسين " وهذا الباب من العلم أفرده العلماء بالتصنيف كابن حجر، والعراقي، والسيوطي.

وذكر منها: " فضائل الصحابة ومناقبهم، وقول بعضهم في بعض صلوات الله عليهم" ، وبين أن بعضه مفقود، وهو باب قتله العلماء بحثا فكتب فيه: أحمد، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

ثانيا: كما أن السنن التي جمعها العلماء فيها الأصول الكافية لجوانب الشريعة الكاملة، وليس فيما فقد ما ينبي عليه حكم شرعي منفرد من أصول الشريعة والاعتقاد؛

١ – الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية ص ٢٢٦ إلى ص٢٣٣

لأننا لا نجد شيئا موجودا بالأصل المجمل، وهو القرآن الكريم، إلا جدناه فيما بين أيدينا من كتب السنة مفصلا، محفوظا بحمد الله.

ثالثا: كثير من المصنفات ما زال مخطوطا، وعند تحقيقي للمخطوط المسند لغريب الحديث لأبي عبيد[1]

وجدت حديث يَزِيد بنِ أَبِي حَبِيب[2] يَرْفَعُهُ قَالَ: (الأَسْد جُرثُومَةُ العَرَبِ، فَمَنْ ضَلَّ نَسَبَه فَلْيَأْتِهِم) وهو الذي ورد منسوبا للنبي – صلى الله عليه وسلم – بلا سند عند الخطيب، وابن عساكر، وغيرهما [3]

وقد وقفت له على إسناد مرسل عند أبي عبيد في الغريب، عن يزيد بن أبي حبيب وكانت النسخ المشهورة قبل ذلك غير مسندة، وهو مع إرساله قد انتقل من كونه لا أصل له إلى وجود أصل له فيه ضعف.

رابعا: العجيب أن بعضهم وقع فيما منه يُحَذِّر فاحتج بكتاب " التصحيف " للدارقطني، وهو كتاب بعد البحث لم أجد له أثرا مطبوعا أو مخطوطا، ويقول الدكتور حكمت بشير : هو في عداد المفقود [4] .

---

١ – أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلاَّمٍ الهروي، الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُجْتَهِدُ، ذُو الفُنُوْنِ، المتوفى سنة ٢٢٤ه. [سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٩٠]

٢ – يَزِيْدُ بنُ أَبِي حَبِيْبٍ الأَزْدِيُّ مَوْلاَهُم، المِصْرِيُّ، الإِمَامُ، الحُجَّةُ، مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، المتوفى ١٢٨ه. [سير أعلام النبلاء ٦ / ٣١]

٣ – الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢ / ٥٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١ / ٢٥٧

٤ – القواعد المنهجية في التنقيب عن المفقود ٢٤٣

المبحث الثالث: دعاواهم في شأن رواة الحديث الشريف

المطلب الأول: الطعن في عدالة الصحابة

كان ومازال الطعن في عدالة الصحابة عامة أو على وجه الخصوص محورا للطاعنين في السنة النبوية، ومصادرها، فنفوا عنهم ما أثبته الله لهم من عدالة، ومنعوا عنهم ما منحه الله لهم من ثناء، والكلام في هذا الباب يحتاج إلى مصنفات، لكنهم في هذا الزمن وفي عالم الإنترنت الذي لا حد له قد انطلقوا إلى تدوير دعاواهم في ثياب حقوق الإنسان، ومحارية القمع، والاضطهاد، فكانت التهمة للصحابة الكرام بإحراق المعارضين، والمخالفين، وهي التي انطلت على كثير من المتابعين لمواقع اليوتيوب، ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

قبل الخوض في غمار تلك الدعاوى التي تولدت من فكرة الحرية، وإن شئت قل التحرر، نقف في عجالة أمام نصوص الكتاب، والسنة التي تدل على عدالة الصحابة الكرام. يقول سبحانه وتعالى: { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [1].

ويقول الله تعالى: { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } [2].

وقال تعالى: { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [3].

---

١ – سورة الحشر، الآيات رقم: (٨ ، ٩)

٢ – سورة الفتح ، الآية رقم: (٢٩)

٣– سورة التوبة ، الآية رقم (١٠٠)

وقد جاءت السنة النبوية كذلك ببيان فضلهم، والتحذير من التعرض لهم، ففي الحديث: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ[1] أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ[2]) " [3] .

وقال ابن الصلاح: " للصحابة بأسرهم خصيصة، وهى أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع من يعتد به فى الإجماع من الأمة"[4]

ويقول أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – (ت٣٢١ه) : " وَمَنْ أَحْسَنَ القول في أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأزواجه، وذُرِيَّاته، فقد بَرِئ من النفاق، وعلماء السَّلَف من السَّابِقين، والتابعين، وَمَنْ بَعْدَهم مِنْ أَهْل الخَيْر، والأثر، والعِفَّة، والنَظَر لا يُذْكَرون إلا بالجَمِيل، ومَنْ ذَكَرَهُم بِسُوء فهو عَلى غَيْر السَّبِيل " [5].

ونعود إلى الدعاوى التي انتشر في على شبكات التواصل ومواقع الإنترنت، ومضمونها: أن الصحابة قد أحرقوا الناس، واستدلوا على ذلك بقيام عليٍّ – رضي الله عنه – بحرق بعضهم، وكذلك قيام أبي بكر بتحريق الفُجاءة، وزاد بعضهم في التهكم فقال: أصحاب العمائم كلهم يقولون أن الصحابة عدول جميعا لا يقع منهم الخطأ .

ويجاب عن دعواهم أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قد أحرق بعض الناس بأنه لم يقتلهم حرقا؛ وإنما دخَّن عليهم فتوهم بعض الرواة أنه أحرقهم. هذا فهمي وتلك حجتي مُرَتَّبة:

أولا: الحديث في صحيح البخاري عَنْ عِكْرِمَةَ[6] " أَنَّ عَلِيًّا – رَضِي اللَّهُ عَنْه –، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاس، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١– المُدّ فِي الْأَصْل: ربُع الصَّاع، وَإِنَّمَا قَدّرَه بِه؛ لأنَّه أَقَلّ مَا كَانُوا يَتَصدّقون بِهِ فِي الْعَادَة. [النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٠٨]

٢– نصيفه: نصفه وَالْعرب تسمي النّصْف النصيف. [غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٦٤]

٣– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: تحريم سَبّ الصحابة – رضي الله عنهم – ٤ /١٩٦٧ / ٢٥٤٠ بسنده عن أبي هريرة، وهو كذلك في سنن ابن ماجة، في فضل أهل بدر ١ / ٥٧ / ١٦١.

٤ – مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٥

٥– متن العقيدة الطحاوية، بتعليق الشيخ الألباني ص ٨١

٦ – عكرمة مولى ابن عباس، صدوق حافظ عالم، كذبه مجاهد، وابن سيرين، ومالك، وقال حماد: قيل لأيوب أكانوا يتهمون عكرمة، فقال: أما أنا فلم أكن أتهمه، وقال ابن المديني: كان عكرمة يرى رأي نجدة وقد وثقه جماعة واحتجوا به . [من تكلم فيه وهو موثق ١٣٦ / ٢٤٦]

وَسَلَّم – قَالَ: (لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) " [1] .

وقد بوَّب له البخاري بعنوان: " لا يعذَّب بعذاب الله " ثم ذكر فعل علي إنكار ابن عباس لفعل علي، وهذا يفيدنا بداية أن البخاري أورد الرواية كسُلَّم؛ ليصل إلى إنكار ابن عباس، وهو غايته من الخبر، يؤكد هذا أن البخاري ذكر قصة التحريق بإيجاز شديد .

ثانيا: جمع شهاب الدين القسطلاني – رحمه الله – (ت٩٢٣ه) اختلاف الروايات في شأن من أحرقهم علي – رضي الله عنه – فكان الكلام في شأنهم على ثلاث فرق: " الزنادقة " وهم جَمْع زِنْديق، وهو المبطن للكفر المظهر للإسلام، أو من لا يَنْتحل دينًا، وقيل: إنهم طائفة من الروافض تُدعى السبئيّة ادّعوا أن عليًّا – رضي الله عنه – إله وكان رئيسهم عبد الله بن سَبَأ، وقيل هم قوم قد ارتدّوا عن الإسلام، ومعهم كُتُب لهم " [2].

ثالثا: لن نتهم الرواية من جهة الطعن في راويها عِكْرِمة، ولا من جهة إعلال المتن، لكننا سنقف عند حد فهمها كعادة روايات الفتن وما نعيشه من فتن يوضح هذا؛ فقد يرى الإنسان شيئا ويظن غيره مع صدقه فيه، ويؤكد هذا الاختلاف في أصل هام من أصول تلك الرواية، وهو حقيقة من أحرقهم الإمام – رضي الله عنه –.

رابعا: ابن عباس لما أنكر فعل عليّ لم يكن شاهدا للوقعة، فقد كان حِينَئِذٍ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَة مِنْ قِبَل عَلِيٍّ – رَضِي اللَّهُ عَنْه – [3] بل بلغه الأمر .

خامسا: وعند أحمد لما سمع عليٌّ بإنكار ابن عباس قال: " وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ " [4] وفيه تعجب من إنكاره، وفي رواية أخرى عند الترمذي قال: (صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ)[5]، وفي هذا موافقة لابن عباس على إنكار التحريق .

سادسا: موافقة عليٍّ لابن عباس أو تعجبه ليس فيهما معنى التوبة؛ التوبة اللازمة نظرا لوجود نهي صريح من النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّه) .

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذَّب بعذاب الله ٤ / ٦١ / ٣٠١٧

٢ – إرشاد الساري للقسطلاني ١٠ / ٨٠

٣ – تحفة الأحوذي ٥ / ٢٠

٤ – مسند أحمد ٤ / ٣٦٦ / ٢٥٥٢

٥ – سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ٤ / ١٣٦ / ٤٣٥١

وهذا يقرر فكرة أن عليا كان يعلم النهي، ويصدِّق ابن عباس، كما أنه لم يَتُب، ويندم ويتألم على هذا، وهذا يقرر أنه لم يحرقهم التحريق المنهي عنه بإشعال النار في أجسادهم .

سابعا: إذاً، كيف نزيل هذا الوهم بعد أن علمنا أن عليّا – رضي الله عنه – كان يعلم النهي، وأنه يُصدِّق ابن عباس، ويؤيده، وأنه يتعجب من إنكار ابن عباس كذلك .

فما تطمئن النفس إليه أن الذي أبلغ ابن عباس اختلط عليه الأمر، وظن أن عليّا أحرقهم لما رأى الحُفَر فيها النار، فتعجب عليٌّ من هذا (وَيْح ابن عباس) وصَدَّقه (صَدَقَ ابن عباس) كل هذا في آن واحد .

ثامنا: إذا، فالمخرج بعد كل تلك التجاذبات ما أورده الحميدي في مسنده بعد هذا الحديث بسنده " قال: عَمَّار الدُّهْنِيّ[1] – وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ مَجْلِسِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ – وَأَيُّوبُ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: " إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَحْرِقْهُمْ إِنَّمَا حَفَرَ لَهُمْ أَسْرَابًا وَكَانَ يُدَخِّنُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا حَتَّى قَتَلَهُم " [2].

هذا، ومن ضَبَطَ حُجة على من لم يضبط، فتوهم بعض الناس أنه أحرقهم مخالفا بهذا نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي إحراقهم تهمة لعلي هو منزهٌ بإذن الله عنها، وتهمة للإسلام استغلها أعداء الدين؛ وعلى هذا فعليٌّ لم يحرقهم وإنما دخّن عليهم فماتوا عقوبة .

أما عن دعواهم أن أبا بكر – رضي الله عنه – قد أحرق الفُجَاءة، فالرد عليها فيما يلي:

الخبر رواه البلاذري عن داود بْن حبال الأسدي عن أشياخ من قومه، وفيه " وأتى الفجاءة وهو بجير بْن إياس ابن عَبْد اللَّه السلمي أَبَا بكر، فقال: احملني وقوني أقاتل المرتدين فحمله وأعطاه سلاحًا، فخرج يعترض الناس، فيقتل المسلمين والمرتدين، وجَمَع جَمْعا، فكتب أَبُو بكر إِلَى طريفة بْن حاجزة أخي معن بْن حاجزة يأمره بقتاله، فقاتله وأسره ابْن حاجزة، فبعث به إِلَى أَبِي بكر فأمر أَبُو بكر بإحراقه في ناحية المصلَّى " [3] .

---

١ – الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ عَمَّارُ بنُ مُعَاوِيَةَ، الدُّهْنِيُّ، الكُوْفِيُّ، وَثَّقَهُ: أَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ، توفي سنة ١٣٣ه. [سير أعلام النبلاء ٦ / ١٣٨]

٢ – مسند الحميدي ١ / ٤٦١ / ٥٤٣

٣ – فتوح البلدان ص ١٠٣

قلت: وداود بن حبَّال لم أجد له ترجمة فيما بحثت، وأشياخه مجاهيل، وأحمد بن يحيى البلاذري (ت٢٧٩هـ) لا يمكن لشيخُ شيخه أن يدرك زمان أبي بكر – رضي الله عنه – فهذا إسناد شديد الضعف .

وله طريق آخر عند ابن عبد البر في التمهيد عن سيف بن عمر [١].

وسيف قال عنه الذهبي: تركوه، واتهم بالزندقة [٢].

وأشار إليه ابن زنجوية في الأموال في خبر وفاة أبي بكر – رضي الله عنه – وهو من رواية علوان [٣].

وعلوان بن دَاوُدَ البجلي، قال عنه الذهبي: منكر الحديث [٤] . فتلك أسانيد واهية لا تقوم بها حجة.

المطلب الثاني: الطعن في ضبط الصحابة

يقولون: من البديهي أن يختلف الناس في الضبط، ومن غير المعقول أن يكون كل الصحابة سواء فيه، لا بد من وجود النسيان، والاضطراب، والاختلاط عند بعضهم، وقد كان لأبي هريرة – رضي الله عنه– النصيب الأكبر من الطعن، فاتهموه بضعف الذاكرة، وأنه كان أميا، ولم يصحب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا ثلاث سنين .

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أولا: من الأدلة على ضبط الصحابة من جهة الأمور التي كانت تتعلق بالنبي – صلى الله عليه وسلم –.

١– تحذيره – صلى الله عليه وسلم – من خطر الكذب عليه، وفي ذلك الحديث الذي تواتر بلفظه، ومعناه: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) [٥].

---

١ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٧٧٦

٢ – ديوان الضعفاء ١٨٣ / ١٨٤٥

٣ – الأموال لابن زنجوية ١ / ٣٠١

٤ – ميزان الاعتدال ٣ / ١٠٨ ، ديوان الضعفاء ٢٧٩ / ٢٨٧٤

٥ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز ، باب ما يكون من النياحة على الميت ٢ / ٨٠ / ١٢٩١ عن المغيرة بن شعبة، يرفعه.

وأخرجه مسلم في صحيحه – واللفظ له – ١ / ١٠ / ٣ بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله – صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من مقدمة الصحيح، عن أبي هريرة، فذكره .

وقال جمال الدين القاسمي القاسمي: " المتواتر قسمان: لفظي وهو ما تواتر لفظه، ومعنوي وهو ما تواتر القدر المشترك فيه. وللأول أمثله كثيرة منها حديث: "من كذب عليَّ متعمدًا ... " رواه نحو المائتين – يعني من الصحابة ". [قواعد التحديث ص١٤٦]

وهذا له صلة بجانب العدالة التي غرسها فيهم النبي – صلى الله عليه وسلم – والعدالة من هذا الوجه دافع إلى التحري، والوروع، وهو ما يعين على زيادة الضبط، فلأجل ذلك ترى أن أكثر الصحابة لم يكثر من رواية الحديث إلا سبعة جمعهم بَقِيِّ بنِ مَخْلَد[1]، فقال: " أبو هريرةَ، وروى خمسةَ آلافِ حديثٍ وثلاثمائةٍ وأربعةً وسبعينَ حديثاً، ثمَّ ابنُ عمرَ، وروى ألفي حديثٍ وستمائةٍ وثلاثينَ، ثمَّ أنس، وروى ألفينِ ومائتينِ وستةً وثمانينَ، ثمَّ عائشة، وروتْ أَلْفَيْنِ ومائتينِ وعشرةً، ثمَّ ابن عباس، وروى ألفاً وستمائةٍ وستينَ حديثاً، ثمَّ جابر بن عبد الله، وروى ألفاً وخمسمائةٍ وأربعينَ حديثاً، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، فإنَّهُ روى ألفاً ومائةً وسبعينَ حديثاً [2] .

وذكر السيوطي – رحمه الله – (ت٩١١ه) جمعا من الصحابة لم يُرْو عنهم غير حديث واحد، واختلال ضبطهم لا يستقيم، وهم: " أُبَيُّ بْنُ عِمَارَةَ الْمَدَنِيُّ، وآبِي اللَّحْمِ الْغِفَارِيُّ، وأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ الْبَصْرِيُّ، وأَدْرَعُ السُّلَمِيُّ، وبَشِيرُ بْنُ جحَاشٍ الْقُرَشِيُّ، ويقال بشر، وحَدْرَدُ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ السُّلَمِيُّ، ورَبِيعَةُ ابْنُ عَامِرِ بْنِ الْهَادِ الْأَزْدِيُّ [3].

٢– استخدامه – صلى الله عليه وسلم – للوسائل التربوية، ومنها: تخولهم بالموعظة. ففي الحديث عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا) [4].

وكان النبى – صلى الله عليه وسلم – يحدثهم بما يحتملون ضبطه من غير إكثار عليهم، فعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنه – (كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ)[5].

---

١ – بَقِيُّ بنُ مَخْلَدِ بنِ يَزِيْدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْدَلُسِيُّ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، الحَافِظُ، توفي ٢٧٦ه. [سير أعلام النبلاء ٢ / ٦٠]

٢ – شرح التبصرة ٢ / ١٣٢

٣ – تدريب الراوي : ٢ / ٩٣٢

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ت يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا ١ / ٣٥/ ٦٨ عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، فذكره .

ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصار في الموعظة ٤ / ٢١٧٢ / ٢٨٢١ عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن ابن مسعود، فذكره، وفي أوله قصة .

٥ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم– ٤ / ١٩٠ / ٣٥٦٧ عن الزهري، عن عروة، عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فذكره، مختصرا.

ومسلم في صحيحه – واللفظ له – كتاب الزهد والرقائق، بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ٤ / ٢٢٩٨ / ٢٤٩٣ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فذكر الحديث وفي أوله قصة.

وكان – صلى الله عليه وسلم – يستخدم في بعض الأحاديث عدة أساليب قولية، وحركية، ونفسية، ومثال ذلك ما رواه عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: (أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟) ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: (الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ)، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ".

٣– الإذن لهم في كتابة الحديث: ففي الحديث " ... فَقَامَ أَبُو شَاه – رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ– فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (اكْتُبُوا لِأَبِي شَاه) ."[1].

ثانيا: من الأدلة على ضبط الصحابة من جهة الأمور التي تتعلق بهم – رضوان الله عليهم –.

١، ٢– فضلا عن قوة الحافظة العربية التي كانوا يتكسبون بها في أزمنة تعقد فيها أسواق، ومنتديات للشعر، والحفظ، فقد كان الأدب الجم الذي هو من مظاهر عدالة الصحابة – رضي الله عنهم – ديدنا لهم مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم – وقد انعكس هذا الأدب عليهم ورعا، وتحريا في رواياتهم .

جاء في حديث صلح الحديبية[2] " ثُمَّ إِنَّ عُرْوَة بن مسعود الثقفي – رضي الله عنه – جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِه، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ .....) الحديث [3].

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللقطة، بَابُ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ٣ / ١٢٥ / ٢٤٣٤ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكره .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ ٢ / ٩٨٨ / ١٣٥٥ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، نحوه .

٢ – كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ستٍّ بِلَا خِلَاف، وكان عروة بن مسعود ممن سعوا في صلح الحديبية.[ينظر البداية والنهاية ٤ / ١٦٥]

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ ٣ / ١٩٣ / ٢٧٣١ من طريق عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، فذكر حديثا طويلا.

وأحمد في مسنده ٣١ / ٢٤٣ / ١٨٩٢٨ من طريق عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، فذكر حديثا طويلا.

٣- مراجعتهم النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فيما يروونه، وما يشكل عليهم فهمه أو ضبطه.

فعن أم المؤمنين عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: أنها " كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – قَالَ: (مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ) قَالَتْ عَائِشَةُ: " فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: { فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا }" [١].

قَالَتْ: فَقَالَ: " إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ " [٢].

٤- كثرة مُلازمة بعضهم للنبي – صلى الله عليه وسلم – ومنهم راوية الإسلام الأول أبو هريرة – رضي الله عنه – وتلك الرواية في صحيح البخاري جامعة لعدد من أسباب حفظه، وضبطه، وكثرة روايته – رضي الله عنه – يقول: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – وَتَقُولُونَ مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: (إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِه، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ)، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ " [٣].

٥- تمام عنايتهم بالمذاكرة، ومثال ذلك ما رواه ابن عَبَّاس– رضي الله عنهما – عَنْ عُمَر – رضي الله عنه – قَال: " كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

١ – سورة الانشقاق، الآية رقم: (٨)

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ ١ / ٣٢ / ١٠٣ بسنده عن ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عائشة.

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٥٣ / ٢٠٤٧ عن أبي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، فذكره . وأحمد في مسنده ١٢ / ٢١٩ / ٧٢٧٥ من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عن أبي هريرة، نحوه.

وسَلَّم – يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الــوَحْيِ وَغَيْــرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ..... " [1].

٦- استدراكهم على بعضهم البعض، وهو ما ينفي الوهم عن أخبارهم، وقد جمــع الإمام الزركشي[2] في ذلك مصنفاً حافلا في تلك الاستدراكات ، سماه: " الإجابة لإيــراد ما استدركته عائشة على الصحابة ".

ومن الأمثلة في ذلك : ماروا ه البخاري بسنده عن مُجَاهد [3] قَــالَ: " دَخَلْــتُ أَنَــا، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، جَــالِسٌ إِلَــى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ " ثُمَّ قَالَ لَهُ: " كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم–؟ قَالَ: أَرْبَعًــا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَب، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ ". قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ[4] عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِــي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُــو عَبْــدِ الــرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟: قَالَ: يَقُولُ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – اعْتَمَــرَ أَرْبَــعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ "، قَالَتْ: " يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً، إِلَّــا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ " [5].

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب التناوب في العلم ١ / ٢٩ / ٨٩ من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، فذكره.

ومسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، بَابٌ فِي الْإِيلَاءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ وَقَوْلِهِ تَعَــالَى: {وَإِنْ تَظَــاهَرَا عَلَيْهِ} [التحريم: ٤] ٢ / ١١١ / ١٤٧٩ من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فذكر حديثا طويلا.

٢– الزركشي زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو ذر. ولد سنة ٧٥٨ه سمع صحيح مسلم علــى البيــاني، وولــي تــدريس الحنابلــة بالأشــرفية الجديــدة، ولــه تــصانيف. [حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١ / ٤٨٤]

٣ – مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ أَبُو الحَجَّاجِ المَكِّيُّ الأَسْــوَدُ، الإِمَــامُ، شَــيْخُ القُــرَّاءِ وَالمُفَــسِّرِيْنَ، تــوفي بعــد المائــة. [سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٩]

٤ – سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أَيْ حِسَّ مُرُورِ السِّوَاكِ عَلَى أَسْنَانِهَا. [فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ٦٠١]

٥ – أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب العمرة، بَابٌ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ–؟ ٣/ ٣ / ١٧٧٥ ، عن مجاهد، عن عروة، فذكره. ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ ٢ / ٩١٦ / ١٢٥٥ من طريق ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فذكره.

٧- خوارم الضبْط البسيطة لا تنفك عن أحد؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (ت ٧٢٨ه) :" وَأَمَّا الْغَلَطُ فَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ بَلْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ قَدْ يَغْلَطُ أَحْيَانًا وَفِيمَنْ بَعْدَهُمْ " [١].

ويضاف إلى ما تقدم بلوغهم الغاية في علو الإسناد .

المطلب الثالث: الطعن في الرواة المكثرين

كثيرا ما تنصب طعون الطاعنين على الرواة المكثرين بدعوى بَشَريتهم، فضلا عن استكثار ما رووه، لاسيما وقد تقدم بيان شيء من هذا في الرد على الطعون الموجهة لأبي هريرة، وقد حاز عِكْرِمَة مولى ابن عباس، قدرا وافرا من تلك الطعون فقالوا: كان يكذب، واتبع رأي الخوارج، وتزلّف للحكام؛ وكل هذا طبيعي من لَوازِم البشرية .

ويجاب عن ذلك بما يلي:

لم يقل أحد من أئمة هذا العلم أن رواة الحديث لهم عصمة من لوازم البشرية، وإلا فلم كانت علوم الحديث؟ ولم كان الجرح والتعديل؟ ولم كان البحث في العلل الخفية؟ ولم جمعوا الضعيف والموضوع كما جمعوا الصحيح؟

إذا، فأمام هذا الجهد الجهيد في وضع الضوابط الحاكمة على الرواة والمرويات، والذي يستمر إلى زماننا هذا لا يعد الوصف بالبشرية انتقاصا، بل لا بد من احترام تلك الجهود التي احترمها المستشرقون أنفسهم.

يحكي شيخ الإسلام مصطفى صبري (ت١٣٧٣ه) عن أحد العلماء الألمان قوله: "إن الدنيا لم تر ولن ترى أمة مثل المسلمين، فقد درس بفضل علم الرجال الذي أوجدوه حياة نصف مليون رجل " [٢].

ويقول الدكتور/ فاروق حمادة: " هذا البحث – يعني علم الجرح والتعديل – قد انفرد به المسلمون دون غيرهم، وشهد لهم بذلك كثير من باحثي الفرنجة، وغيرهم، واعترافاتهم بذلك مشهورة مسطورة لا حاجة بي إلى التعريج عليها " [٣].

ولابد من الإيمان بوجود فروق فردية وأسباب تؤدي لكثرة الرواية، ومن ذلك ما حكاه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن نفسه، فقال: " إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

---

١ – مجموع الفتاوى ١ / ٢٥٠

٢ – موقف العلقل والعلم ٤ / ٥٩

٣ – المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ص١٤

يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – وَتَقُولُونَ مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ .... " [1].

ثم يبين محيي الدين النووي – رحمه الله – (ت ٦٧٦هـ) لنا أن الأمر مرده إلى القناعة لا النهم، والطمع في مجرد الأكل والشرب، فيقول: " أَيْ أُلَازِمُهُ وَأَقْنَعُ بِقُوتِي، وَلَا أَجْمَعُ مَالًا؛ لِذَخِيرَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا أَزِيدُ عَلَى قُوتِي؛ وَالْمُرَادُ مِنْ حَيْثُ حَصَلَ الْقُوتُ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُبَاحَةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْخِدْمَةِ بِالْأُجْرَةِ " [2].

أما عن الطعن في بعض أهم الرواة في تاريخ الإسلام كعِكْرِمَة مولى ابن عباس، ففيما يلي بيان لنقد دعواهم:

قال ابن حجر: " عِكْرِمَة أَبُو عبد الله مولى بن عَبَّاس احْتج بِهِ البُخَارِيّ، وَأَصْحَاب السّنَن، وَتَركه مُسلم فَلم يخرج لَهُ سوى حَدِيث وَاحِد فِي الْحَج، مَقْرُونا بِسَعِيد بن جُبَيْر؛ وَإِنَّمَا تَركه مُسلم لكَلَام مَالك فِيهِ، وَقد تعقب جمَاعَة من الْأَئِمَّة ذَلِك، وصنفوا فِي الذب عَن عِكْرِمَة "

ثم قال: " أما أَقْوَال من وهاه فمدارها على ثَلَاثَة أَشْيَاء: على رميه بِالْكَذِبِ، وعَلى الطعْن فِيهِ بِأَنَّهُ كَانَ يرى رَأْي الْخَوَارِج، وعَلى الْقدح فِيهِ بِأَنَّهُ كَانَ يقبل جوائز الْأُمَرَاء "

قال: " فَأَما الْبِدْعَة فَإِن ثبتَتْ عَلَيْهِ فَلَا تضر حَدِيثه؛ لِأَنَّهُ لم يكن دَاعِيَة مَعَ أَنَّهَا لم تثبت عَلَيْهِ، وَأما قبُول الجوائز فَلَا يقْدَح أَيْضا إِلَّا عِنْد أهل التَّشْدِيد، وَجُمْهُور أهل الْعلم على الْجَوَاز كَمَا صنف فِي ذَلِك ابن عبد الْبر "

وقال: " لَيْسَ ذَلِك بمانع من قبُول روايته وَهَذَا الزُّهْرِيّ قد كَانَ فِي ذَلِك أشهر من عِكْرِمَة وَمَعَ ذَلِك فَلم يتْرك أحد الرِّوَايَة عَنهُ بِسَبَب ذَلِك " [3].

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٥٣ / ٢٠٤٧ عن أبي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، فذكره . وأحمد في مسنده ١٢ / ٢١٩ / ٧٢٧٥ من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عن أبي هريرة، نحوه.

٢ – شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٥٣

٣ – فتح الباري ١ / ٤٢٥

ثم وجدت تلخيصا قيما للحافظ ابن حجر في التقريب ينفي فيه تهمَتَي الكذب والبدعة عن عكرمة، فقال عنه: " ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة " [1].

وفي السياق نفسه يقول ابن عبد البر: " كَانَ عِكْرِمَة من جلة الْعلمَاء وَلَا يقْدَح فِيهِ كَلَام من تكلم فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حجَّة مَعَ أحد تكلم فِيهِ " [2].

فظهر أن تهمة عكرمة بالكذب تدور بين عدم الثبوت أو انعدام الدليل عليها.

ثم قال ابن حجر: " وَقَالَ ابن مَنْدَه أما حَال عِكْرِمَة فِي نَفسه فقد عدَّله أمة من التَّابِعين مِنْهُم زِيَادَة على سبعين رجلا من خِيَار التَّابِعين، ورفعائهم، وَهَذِه منزلَة لَا تكَاد تُوجد مِنْهُم لكبير أحد من التَّابِعين على أَن من جرحه من الْأَئِمَّة لم يمسك عَن الرِّوَايَة عَنهُ، وَلم يسْتَغْن عَن حَدِيثه، وَكَانَ حَدِيثه متلقى بِالْقبُولِ قرنا بعد قرن إِلَى زمن الْأَئِمَّة الَّذين أخرجُوا الصَّحِيح على أَن مُسلما كَانَ أسوأهم رَأيا فِيهِ وَقد أخرج لَهُ مَعَ ذَلِك مَقْرُونا " [3].

وقَالَ ابن عدي الجرجاني – رحمه الله – (ت ٣٦٥هـ): " وعكرمة مولى ابن عباس لم أخرج هَاهُنا من حديثه شيئا؛ لأن الثقات إِذَا رووا عَنْهُ فهو مستقيم الحديث إلاَّ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ ضَعِيفٌ فيكون قد أتي من قبل ضعيف لا من قبله، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عَنْه، وأصحاب الصحاح أدخلوا أحاديثه إِذَا روى عَنْهُ ثقة فِي صحاحهم، وَهو أشهر من أن يحتاج أن أجرح حديثا من حديثه، وَهو لا بأس به " [4].

وقال الإمام ابن حبان التميمي – رحمه الله – (٣٥٤ه): " من أهل الحفظ والاتقان والملازمين للورع في السر والاعلان ممن كان يرجع إلى علم القرآن مع الفقه والنسك ممن كان يسافر في الغزوات مات سنة سبع ومائة هو وكثير عزة في يوم واحد فاخرج جنازتهما فقال الناس مات أفقه الناس، وأشعر الناس، وكان لعكرمة يوم مات أربع وثمانون سنة، وكان متزوجا بأم سعيد بن جُبَير " [5].

---

[1] – وتقريب التهذيب ٣٩٧ / ٤٦٧٣

[2] – التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد ٢ / ٢٧ ،

٣ – فتح الباري ١ / ٤٢٥

٤ – الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦ / ٤٧٧

٥ – مشاهير علماء الأمصار ١٣٤ / ٥٩٣

المبحث الرابع: دعاواهم في شأن متون روايات الحديث

المطلب الأول: دعوى اختلاط الحديث بالإسرائيليات

يقولون: إن الصحابة قاموا بَدسِّ الإسرائيليات في السنة، وأن الإذن بالتحديث عن بني إسرائيل الوارد في السنة، ثم شنعوا على بعض الأحاديث الصحيحة بأنها من أخبار بني إسرائيل التي دُست في السنة كالحديث الذي فيه أن موسى – عليه السلام – فَقَأ عَيْن مَلَك الموْت .

ويجاب عن ذلك بما يلي:

الأصل في جواز الرواية عن بني إسرائيل حديث النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) [1].

وهو أصل منضبط، وعنه يقول الشافعي: " وهذا أشدُّ حديثٍ رُوِيَ عن رسول الله في هذا، وعليه اعْتَمدنا مع غيره في أنْ لا نقبَلَ حديثًا إلاَّ مِنْ ثِقة، ونعْرِفَ صدقَ مَنْ حَمَلَ الحديثَ من حينِ ابْتُدِئَ إلى أن يُبْلَغَ به مُنْتَهاه.

فإن قال قائل وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت؟

قيل: قد أحاط العلم أن النبي لا يأمر أحداً بحال أبداً أن يكذب على بني إسرائيل، ولا على غيرهم، فإذ أباح الحديث عن بني إسرائيل أن يقبلوا الكذب على بني إسرائيل أباح، وإنما أباح قبول ذلك عن من حدَّث به ممن يُجهل صدقه وكذبه [2].

أما عن حديث عين ملك الموت، فهذا الحديث يرويه أبو هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: " أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى – عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ – فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ:

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤ / ١٧٠ / ٣٤٦١ من طريق حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – قَالَ .. فذكره

والترمذي في سننه، كتاب العلم ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ بني إسرائيل ٥ / ٤٠ / ٢٦٦٩ من طريق حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، به بلفظه .

وقال أبو عيسى: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – نَحْوَهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢ – الرسالة للشافعي ص ٣٩٠

يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِه يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: (فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ[1]) [2].

وقد تناوله العلماء من غير وجه، وردوا كل ما نسج حوله من دعاوى، يقول أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك – رحمه الله –(ت٤٠٦ه) : "فَإِن قَالَ قَائِل وَكَيف سَاغَ لنَبِيّ أَن يلطم عين ملك الْمَوْت وَإِن كَانَ على صُورَة أُخْرَى ؟ قيل: فقد قَالَ بعض أَصْحَابنَا فِيهِ إِنَّمَا ينْتَقل فِيهِ من هَذِه الْأَمْثِلَة بخييلات وَأَن اللَّطْمَة أذهبت الْعين الَّتِي هِيَ تخييل وَلَيْسَت بِحَقِيقَة.

وَمِنْهُم من قَالَ إِن معنى قَوْله لطم مُوسَى – عَلَيْهِ السَّلَام – عين ملك الْمَوْت توسع فِي الْكَلَام.

وَهُوَ نَحْو مَا يحْكى عَن عَليّ – رَضِي الله عَنه – أَنه قَالَ: " أَنا فقأت عين الْفِتْنَة "[3] يُرِيد بذلك إِلْزَام مُوسَى ملك الْمَوْت الْحجَّة حِين رده فِي قبض روحه على حسب مَا رُوِيَ فِي الْخَبَر.

وَأعلم أَن للْعَرَب فِي نَحْو ذَلِك إستعارات يعرف مَعَانِيهَا ومجاري خطابها فِيهَا المتوسع فِي إستقراء كَلَامهم والمتبحر فِي الْمعرفَة بلغاتهم فَإِذا كَانَت اللَّطْم مستعملة عِنْدهم على أَمريْن، أَحدهمَا أَن يُرَاد بِهِ عين الْجَارِحَة وَإِدْخَال النَّقْص فِيهَا " [4].

---

١ – الْكَثِيب: قِطْعَة من الرمل شبه الربوة من التُّرَاب، وكل مُجْتَمع من طَعَام أَو غَيره إِذا كَانَ قَلِيلا فَهُوَ كثيبة. [مشارق الأنوار ١ / ٣٣٦]

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز ، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ٢ / ٩٠ / ١٣٣٩ من طريق مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فذكره.

وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الفضائل، بابُ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – ٤ / ١٨٤٣ / ٢٣٧٢ من طريق مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: " جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى – عَلَيْهِ السَّلَام – ... فذكره

٣ – أخرجه السائي في خصائص علي ١٩٤ / ١٨٩

وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤ / ١٨٦ وقال: غَرِيب من حَدِيث الْمِنْهَال، وَعَمْرو بن إِسْمَاعِيل بن أَبِي خَالِد، لم نَكْتُبْه إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَاد .

٤ – مشكل الحديث وبيانه ص٣١٤

وقال أبو جعفر الطحاوي " وَقد اعْترض بعض الْمُلْحدينَ على هَذَا الحَدِيث بأَرْبعَة أَشْيَاء: الأول: كَيفَ يقدر الْآدَميّ أَن يفقأ عين ملك الْمَوْت، فَلَيْسَ الْملك بجسم كثيف؟ وَالثَّاني: كَيفَ جَازَ لمُوسَى أَن يفعل ذَلِك برَسُول ربه وَفِي طي هَذَا مراغمة الْمُرْسل؟ وَالثَّالِث: أَيْن شوق مُوسَى إِلَى لِقَاء الله تَعَالَى؟ وَالرَّابِع: كَيفَ خَالف الْملك مرسله فَعَاد وَلم يقبض نَفسه؟

فَالْجَوَاب: لما أكْرم الله عز وَجل مُوسَى بكَلَامه ومحبته إِيَّاه بعث إِلَيْهِ الْملك فِي صُورَة رجل ليتلطف فِي قبض روحه، فصادفه بشرا يكره الْمَوْت طبعا لما يعلم من ملاقاة مشاقه، فَدفعهُ عَن نَفسه وَهُوَ لَا يعلم أَنه ملك الْمَوْت، وَقد يخفى الْملك على النَّبِي إِذا جَاءَ فِي صُورَة الْبشر كَمَا خفيت الْمَلَائِكَة على إِبْرَاهِيم وَلُوط، وخفي جِبْرِيل على نبينَا ".

ثم قال: " دَفعه مُوسَى وَلم يعرفهُ، فصادفت تلْكَ الدفعة عينة المركبة فِي الصُّورَة البشرية لَا الْعين الملكية، فَلَمَّا ذهب ملك الْمَوْت عَاد وَقد ردَّتْ عينه، فَتبين مُوسَى أَنه الْملك فاستسلم لقَضَاء الله سُبْحَانَهُ.

وَقَالَ ابْن عقيل: يجوز أَن يكون مُوسَى قد أذن لَهُ فِي ذَلِك الْفِعْل بِملك الْمَوْت وابتلي ملك الْمَوْت بالصبر عَلَيْهِ، كقصة الْخضر مَعَ مُوسَى .

فَأَما الشوق إِلَى لِقَاء الله سُبْحَانَهُ فَإِنَّهُ لَا يُنَاقض كَرَاهِيَة الْمَوْت. وَأما عود الْملك فَإِنَّهُ أَمر بالتلطف فِي الْقَبْض، وَلم يجْزم لَهُ الْأَمر بِالْقَبْضِ فِي وَقت مَعْرُوف. وَأما سُؤال مُوسَى أَن يدنى من الأَرْض المقدسة؛ فَلِأَنَّهُ مَاتَ فِي أَرض التيه [1].

وقال السيوطي: قَالَ بن قُتَيْبَةَ: " إِنَّمَا فَقَأَ مُوسَى الْعَيْنَ الَّتِي هِيَ تَخْيِيلٌ، وَتَمْثِيلٌ وَلَيْسَتْ عَيْنًا حَقِيقَةً، وَمَعْنَى رَدَّ اللَّهُ عَيْنَهُ: أَيْ أَعَادَهُ إِلَى خِلْقَتِهِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَرَدَّ اللَّهُ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ عَيْنَهُ الْبَشَرِيَّةَ؛ لِيَرْجِعَ إِلَى مُوسَى عَلَى كَمَالِ الصُّورَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَقْوَى فِي اعْتِبَارِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا لَطَمَهُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ لِقَبْضِ رُوحِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخَيِّرَهُ لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ فَلِهَذَا لَمَّا خَيَّرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَذْعَنَ " [2].

---

١ – كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣ / ٤٤٣

٢ – حاشية السيوطي على سنن النسائي ٤ / ١١٩

وابن قتيبة الدينوري له كلام طويل حول هذا الحديث أورده في كتاب تأويل مختلف الحديث ص٤٠٠

وقال النووي: " قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا سَأَلَ الْإِدْنَاءَ وَلَمْ يَسْأَلْ نَفْسَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ فَيُفْتَتَنَ بِهِ النَّاسُ، وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ الدَّفْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ، وَالْمَوَاطِنِ الْمُبَارَكَةِ، وَالْقُرْبِ مِنْ مَدَافِنِ الصَّالِحِينَ والله أعلم " [1] .

المطلب الثاني: الطعن في السنة بسبب وجود الموضوع والضعيف فيها

يقولون: إن القرآن متواتر لا مطعن فيه أما السنة ففيها المقبول، والمردود، وفيها الموضوع، وهذا يخل بالثقة فيها، ومن تلك الأحاديث التي ضعفوها حديث : " العشرة المبشرين بالجنة " وظاهر كلامهم أن الحصر بالعشرة ممتنع لوجود روايات تنفيه، كما أنه يصطدم بروايات من وجهة نظرهم تنفي إثبات البشارة بالجنة لبعضهم .

ويجاب عن ذلك بما يلي:

إن وجود المردود في السنة معروفا، منضبطا لا يعد طعنا بل هو دليل على دخول حفظ السنة في وعد الله بحفظ الكتاب، فهيأ الله لها رجالا ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، اشتغلوا بكل ما يتعلق بها من علوم، وآداب، ومهارات، فجمعوا الصحيح، والضعيف، والموضوع، وعقدوا المجالس الحديثية، وصنفوا في معرفة الرجال والعلل، وشروح الكتب الحديثية، وقواعد التحديث، ومناهج المحدثين، وغريب الحديث، ومشلكه، وناسخه ومنسوخه، ومختلفه، وغير ذلك، كما وضعوا قواعد الاصطلاح، وضوابط نقد الرواية، والرواة، وصنفوا في ذكر الثقات، والضعفاء، والوضاعين، ولولا هذه الجهود لاختلط المقبول بالمردود، ولكن جهودهم ميزت، وصانت، حتى وصلتنا السنة غضة طرية، وما زالت تلك الجهود تترى في تحقيق النصوص الحديثية، وشرحها، وإخراج مخطوطاتها.

ومما يقرر تلك العناية الفائقة من ضوابط المحدثين ما قاله ابن الصلاح – رحمه الله –: " أَجْمَعَ جمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الحديثِ والفِقْهِ علَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحْتَجُّ بِروَايتِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً ضَابِطاً لِمَا يَرْوِيه.

وتَفْصِيْلُهُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِما، بَالِغاً، عَاقِلاً، سَالِماً مِنْ أَسْبَابِ الفسْقِ وَخَوَارِمِ المرُوْءة، مُتَيَقِّظاً غَيْرَ مُغَفَّل، حَافِظاً إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِه، ضَابِطاً لِكتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كتَابِه، وإِنْ كَانْ يُحَدِّثُ بالمعنَى اشْتُرِطَ فيهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُوْنَ عَالِماً بِمَا يُحِيْلُ المعَانِي واللهُ أَعلَمُ " [2].

---

١ – شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ١٢٨

٢ – مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٢

ومن الروايات التي يطعنها أهل الأهواء: " حديث العشرة المبشّرين بالجنة " والذي يرويه عدة عن سَعِيدُ ابن زَيْد – رضي الله عنه – قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم – قَالَ: (عَشَرَةٌ فِي الجَنَّة: أَبُو بَكْر فِي الجَنَّة، وَعُمَرُ فِي الجَنَّة، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَن وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص).

قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلَاء التِّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ العَاشِر، فَقَالَ القَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا الأَعْوَرِ مَنِ العَاشِرُ؟ قَالَ: نَشَدْتُمُونِي بِاللَّه، أَبُو الأَعْوَرِ فِي الجَنَّة " " أَبُو الأَعْوَرِ هُوَ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ " [1].

وما يدور حول هذا الحديث من دعاوى يتلخص في أمريين:

الأمر الأول: أن العدد حقيقة غير محصور في هؤلاء العشرة

والثاني: بعض الروايات أثبتت نفي دخول بعض العشرة فيهم

ويجاب عن الأول بأن الحَصْر هنا ليس مرادا، فالروايات التي أثبتت غيرهم بالفعل تنفي توهم الحصر الظاهر، وهذا يدل على أن الروايات تنسجم لا تتعارض.

يقول القسطلاني: " التخصيص بالعدد لا ينافي في الزائد " [2].

وبين المناوي – رحمه الله – (ت١٠٣١ه) عدم التعارض بين تبشير العشرة وتبشير غيرهم من وجهين فقال:

" لا تدافع بين هذا وبين تبشير العشرة؛ لأن العدد لا ينفي الزائد ولأن العشرة خصوا بأنهم بشروا بها دفعة واحدة وغيرهم وقع مفرقا " [3].

---

١ – أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب مَنَاقِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه – ٥ / ٦٤٨ / ٣٧٤٨

١ / ٤٨ / ١٣٣ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ، فذكر الحديث .

وفي سننه، أبواب المناقب ، بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي الْأَعْوَرِ، وَاسْمُهُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه – ٥ / ٦٥١ / ٣٧٥٧ عَنْ عَبْدِ اللَّه بن ظَالِمٍ المَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فذكر نحوه، وفي أوله قصة.

وقال أبو عيسى: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْه عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَم – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الحُرِّ بْنِ الصَّيَّاح، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم – نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

٢ – إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٦ / ٦١

٣ – فيض القدير ١ / ٩١

وأضاف المناوي لطيفة في هذا الشأن، فقال: " وقد سلك المصطفى – صلى الله عليه وسلم – مسلك الإطناب حيث لم يقتصر على ذكر الجنة آخرا " قصدا " للكشف بعد الكشف والإيضاح غب الإيضاح ردا على الفرق الزائغة الطاغية الطاعنة في بعضهم " [1].

ولا يشوش على هذا حديث سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص – رضي الله عنه – أنه قَالَ: " مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – يَقُولُ: لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّه بْن سَلاَمٍ " [2].

وسعد بن أبي وقّاص ضمن العشرة المبشّرين بالجنة في الحديث سالف الذكر فكيف يرد هذا الشرف العظيم؟

ويجاب عن هذا من بطون كتب التراث بقول ابن حجر: " اسْتُشْكِلَ بِأَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم – قَدْ قَالَ لِجَمَاعَة إِنَّهُمْ مِنْ أَهْل الْجَنَّة غَيْرَ عَبْد اللَّه بْن سَلام، وَيبعد أن لايطلع سَعْدٌ عَلَى ذَلِكَ؛ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ كَرِهَ تَزْكِيَةَ نَفْسه؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْعَشَرَة الْمُبَشَّرَة بِذَلِكَ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ أَنْ يَنْفِيَ سَمَاعَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِه. وَيَظْهَرُ لِي فِي الْجَوَاب أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْت الْمُبَشَّرِينَ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ سَلَام عَاشَ بَعْدَهُم، وَلَمْ يَتَأَخَّرْ مَعَهُ مِنَ الْعَشَرَة غَيْرُ سَعْد وَسَعِيد، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْله يَمْشِي عَلَى الْأَرْض " [3].

وقال النووي مبينا عدم التعارض بينه وبين الأحاديث التي فيها تبشير بعض الصحابة بالجنة: " وَلَيْسَ هَذَا مُخَالِفًا لِقَوْلِ سَعْد فَإِنَّ سَعْدًا قَالَ مَا سَمِعْتُهُ، وَلَمْ يَنْفِ أَصْلَ الْإِخْبَارِ بِالْجَنَّةِ لِغَيْرِه، وَلَوْ نَفَاهُ كَانَ الْإِثْبَاتُ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ قَوْلُه " [4].

وقال شرف الدين الحسين الطيبي – رحمه الله – (ت٧٤٣هـ) : فإن سعداً قال: " ما سمعت، ونفي سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة للغير، فإذا اجتمع النفي والإثبات فالإثبات مقدم عليه " [5].

---

١ – فيض القدير ١ / ٩١

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَم – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه – ٥ / ٣٧ / ٣٨١٢ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيه، فذكره.

ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْه – ٤ / ١٩٣٠ / ٢٤٨٣ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد، فذكره.

٣ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧ / ١٣٠

٤ – شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٤٢

٥ – شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ١٣ / ٣٩٣١

المطلب الثالث: معرفة الأحاديث النبوية للغيبيات التي لا يعلمها إلا الله

يطعنون السنة بدعوى إخبارها بالغيب، وهذا نشأ عن نفيهم أنها وحي من الله لرسوله – صلى الله عليه وسلم – وهذا ما تم الرد عليه في الأبواب السابقة، ودعواهم في هذا أن السنة التي هي من وجهة نظرهم عمل بشري قد خرجت عن إطارها إلى الافتراء على الله بالدخول فيما لا يمكله إلا الله وهو علم الغيب.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أخبر القرآن عن غيبيات لا تكون إلا من الله، وهذا دليل على صدق القرآن وتحديه، وأفاض الله على الأنبياء بعلم ما فتح عليهم به من الغيبيات { عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا }[1].

وإخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – في سنته عن بعض الغيبيات كالتي تكون في اليوم الآخر هي من عين إطلاع الله له عليها، وهذا مما من الله به على الأنبياء، يقول تعالى: { فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ }[2].

{وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ }[3].

وفي كتاب الله كذلك ما يؤكد علم النبي – صلى الله عليه وسلم – للغيب الذي علّمه الله إياه بالوحي، فيقول تعالى: { قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ }[4].

ومما أخبر به – صلوات الله عليه – وحدث في حياته " أَنَّ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – إِلَى عَسْكَرِه، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – رَجُلٌ، لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِه، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: (أَمَا

---

١ – سورة الجن، الآيات رقم: (٢٦)، (٢٧)

٢ – سورة يوسف، الآية رقم: (١٥)

٣ – سورة يوسف، الآية رقم: (٩٤)

٤ – سورة الأنعام، الآية رقم: (٥٠)

إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ:(وَمَا ذَاكَ؟) قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – عِنْدَ ذَلِكَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ)[1].

ومما أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – من الغيب وحدث بعد وفاته، ما جاء في فتح القسطنطينية[2] أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: (لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ، وَلَنِعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا، وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: " فَدَعَانِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ[3] فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثْتُهُ فَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ " [4].

و تحقق ما أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – من الغيب لهو خير دليل على نبوته، وأمانة حملة سنته.

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد ٤ / ٣٧ / ٢٨٩٨ من طريق أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، فذكره.

ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ١ / ١٦٠ / ١١٢ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، يرفعه .

٢ – هي اصطنبول، وهي دار ملك الروم، عمّرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه. [معجم البلدان ٤ / ٣٤٧]

٣ – مسلمة بن عبد الملك بن مروان، سار بمئة وعشرين ألفا لغزو القسطنطينية زمن أخيه سليمان، وتوفي ١٢٠ه. [الأعلام للزركلي ٧/ ٢٢٤]

٤ – أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم ٤ / ٤٦٨ / ٨٣٠٠ من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ الْغَنَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – يَقُولُ ... فذكره.

وقال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "، وقال الذهبي: " صحيح ".

كما أخرجه أحمد في مسند ٣١ / ٢٨٧ / ١٨٩٥٧ من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيُّ، عَنْ أَبِيه، فذكر نحوه .

المطلب الرابع: ادعاء أن المحدثين ينقدون السند دون المتن

يقولون: إن علماء الحديث قد اعتنوا بضبط السند، دون المتن، وأن من أراد أن يجتهد في هذا العصر فعليه بالعناية بنقد المتن، وأنه لا يوجد مقاييس منهجية حقيقية لنقد المتن عند المحدثين.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

تعددت أنواع علوم الحديث التي تعلقت بدراسة المتن، ومنها: مختلف الحديث، والناسخ والمنسوخ، الموضوع، المقلوب، والمضطرب، غريب الحديث، ومشكل الحديث، وكذلك أبواب زيادة الثقة، وبعض أنواع الإدراج، وعلى رأس تلك العلوم علم شرح الحديث الذي اشتمل على عدة علوم تخدم فهم النص النبوي.

وكذلك كانت هناك ضوابط هامة لنقد المتن الحديثي؛ تظهر في التقعيد والتطبيق، من خلالها يتم نقد النص المنسوب للنبي – صلى الله عليه وسلم – كمخالفة الحديث لصريح القرآن، وصحيح الأحاديث النبوية، وأحداث التاريخ، وعدم مشابهتها لكلام النبوة، وكل تلك القرائن وجدتها تجتمع في نص خطاب يزعم يهود خيبر أن فيه وضع الجزية عنهم، وقد فند العلماء بطلانه من وجوه جامعة تبين كيف كان الميزان في التعامل مع المتن.

قال الملا علي القاري – رحمه الله – (ت ١٠١٤هـ): " وَمِنْهَا مَا يَقْتَرِنُ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ بَاطِلٌ، مِثْلُ حَدِيثِ وَضْعِ الْجِزْيَةِ عَنْ أَهْلِ خَيْبَرَ فَهَذَا كَذِبٌ مِنْ عِدَّةِ وُجُوه .

أَحَدُهَا: أَنَّ فِيهِ شَهَادَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذ، وَسَعْدٌ قَدْ تُوُفِّيَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ فِيهِ " وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ " هَكَذَا وَمُعَاوِيَةُ إِنَّمَا أَسْلَمَ زَمَنَ الْفَتْحِ، وَكَانَ مِنَ الطُّلَقَاءِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْجِزْيَةَ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ حِينَئِذٍ وَلَا يَعْرِفُهَا الصَّحَابَةُ " .

ثم قال: " وَرَابِعُهَا: أَنَّ فِيهِ أَنَّهُ وَضَعَ عَنْهُمُ الْكُلَفَ وَالسُّخَرَ وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – لَا كُلَفَ وَلَا سُخَرَ وَلَا مُكُوس .

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عَهْدًا لَازِمًا بَلْ قَالَ نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا فَكَيْفَ يَضَعُ عَنْهُمُ الْجِزْيَةَ الَّتِي يَصِيرُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بِهَا عَهْدٌ لَازِمٌ مُؤَبَّدٌ ثُمَّ لَا يَثْبُتُ لَهُمْ أَمَانًا لَازِمًا مُؤَبَّدًا .

وَسَادِسُهَا: أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ وَلَا يَكُونُ عِلْمُهُ عِنْدَ حَمَلَةِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَيَنْفَرِدُ بِعِلْمِهِ وَنَقْلِهِ الْيَهُود .

وَسَابِعُهَا: أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمُ مِنَ الْإِحْسَانِ مَا يُوجِبُ وَضْعَ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ حَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَاتَلُوهُ وَقَاتَلُوا أَصْحَابَهُ وَسَلُّوا السُّيُوفَ فِي وُجُوهِهِمْ وَسَمُّوا النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَوَوْا أَعْدَاءَه .

ثم قال: وَثَامِنُهَا: أَن النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – لَمْ يُسْقِطْهَا عَنِ الْأَبْعَدَيْنِ عَنْهُ مَعَ عَدَمِ مُعَادَاتِهِمْ لَهُ كَأَهْلِ الْيَمَنِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ فَكَيْفَ يَضَعُهَا عَنِ الْخَيْبَرِيِّينَ الْأَدْنَيْنِ مَعَ شِدَّةِ مُعَادَاتِهِمْ لَه، وَكُفْرِهِم، وَعِنَادِهِم .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنه أَنَّهُ كُلَّمَا اشْتَدَّ كُفْرُ الطَّائِفَة، وَتَغَلَّظَتْ عَدَاوَتُهُمْ كَانُوا أَحَقَّ بِالْعُقُوبَةِ لَا بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَة .

وَتَاسِعُهَا: أَنَّ النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَوْ أَسْقَطَ عَنْهُمُ الْجِزْيَةَ كَمَا ذَكَرُوا لَكَانُوا مِنْ أَحْسَنِ الْكُفَّارِ حَالًا وَلَمْ يَحْسُنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُمْ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ وَبِلَادِهِمْ مَتَى شَاءَ فَإِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ الَّذِينَ يُقِرُّونَ بِالْجِزْيَةِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ مَا دَامُوا مُلْتَزِمِينَ لِأَحْكَامِ الذِّمَّةِ فَكَيْفَ إِذَا رُوعِيَ جَانِبُهُمْ بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ وَأُعْفُوا مِنَ الصِّغَارِ الَّذِي يَلْحَقُهُمْ بِأَدَائِهَا فَأَيُّ صِغَارٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ نَفْيِهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ وَتَشْتِيتِهِمْ فِي أَرْضِ الْغُرْبَةِ فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ هَذَا وَهَذَا .

وَعَاشِرُهَا: أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ حَقًّا لَمَا اجْتَمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِه وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ لَا تَجِبُ الْجِزْيَةُ عَلَى الْخَيَابِرَةِ وَلَا فِي التَّابِعِينَ وَلَا فِي الْفُقَهَاءِ؛ بَلْ قَالُوا: أَهْلُ خَيْبَرَ وَغَيْرُهُمْ فِي الْجِزْيَةِ سَوَاءٌ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ كَذِبٌ مَكْذُوبٌ كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِد، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّب، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَغَيْرِهِم . وذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ هَذَا الْكِتَاب وَبَيَّنَ أَنَّهُ كَذِبٌ مِنْ عِدَّةِ وُجُوه [1].

وهذا بيان عملي هام لنقد السلف الصالح للمتون، واستدراكهم على بعضهم البعض، وكان هذا قبل نشأة السند حتى لا يقول قائل بعد ذلك إن أهل الحديث كانت عنايتهم بالسند دون المتن .

وهو الحديث الذي فيه: " فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهُ: يَا أُمَّ المُؤْمنينَ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟: قَالَ: يَقُولُ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم

١ – الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى ص٤٦٧

– اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَات، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَب "، قَالَتْ: " يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً، إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَب قَطُّ " [1].

وقال الملا علي القاري عن حديث الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى فِي الصَّخْرَةِ " أَنَّهَا عَرْشُ اللَّه الْأَدْنَى " تَعَالَى اللَّهُ عَنْ كَذِبِ الْمُفْتَرِينَ، وَلَمَّا سَمِعَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ هَذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَسِعَ كرسيه السَّمَاوَات وَالْأَرْض} [2]. وَتَكُونُ الصَّخْرَةُ عَرْشَهُ الْأَدْنَى وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي الصَّخْرَةِ فَهُوَ كَذِبٌ مُفْتَرَى وَالْقَدَمُ الَّذِي فِيهَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ مِمَّا عَمِلَتْهُ أَيْدِي الْمُزَوِّرِينَ.

وَأَرْفَعُ شَيْءٍ فِي الصَّخْرَةِ أَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةَ الْيَهُودِ وَهِيَ فِي الْمَكَانَ كَيَوْمِ السَّبْتِ فِي الزَّمَانِ أَبْدَلَ اللَّهُ بِهَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ [3] .

وذكر أبو المحاسن محمد بن خليل القاوُقْجي – رحمه الله – (ت ١٣٠٥هـ) نحو ذلك مختصرا [4].

كما أنه لا يخفى على عاقل أن العلة من ضبط السند لا تنفك عن ضبط المتن، يقول ابن الصلاح: " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه: على أنه يُشْتَرط فيمن يحتجُّ بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه " [5].

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب العمرة، بَابٌ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٣ / ٣ / ١٧٧٥ ، عن مجاهد، عن عروة، فذكره.

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ ٢ / ٩١٦ / ١٢٥٥ من طريق ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فذكره.

٢ – سورة البقرة، الآية رقم: (٢٥٥)

٣ – الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى ص ٤٥٧

٤ – اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع ١٠٧ / ٢٩١

٥ – مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٢

المبحث الخامس: دعاواهم في شأن معارضة السنة للمنقول والمعقول.

المطلب الأول: دعوى معارضة السنة للقرآن.

يقولون: إن الأصل في التشريع هو القرآن المتواتر ، فلا يجوز بحال أن تخالف السنةُ القرآنَ. فكيف نقبل حديثا فيه أن الشياطين والسحرة تسلطوا على رسول الله ؟ والله قال له (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاس)[1]

ثم من أين جاؤوا بالمشط والمشاطة؟ هل اخترق بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟

ويجاب عن ذلك بما يلي:

لا شك أن معارضة النص النبوي لصريح القرآن من غير إمكانية توفيق أو جمع بين النصوص أو وجود نسخ أو نحو ذلك، يقدح في صحة الحديث، لكن النصوص التي يمكن تأويلها أو الجمع بينها أو مراعاة أحوال الزمان والمكان، ونحو ذلك فيها لا يمكن ردها، ومحوها من السنة؛ بل هي في حاجة إلى الفهم.

ومن تلك النصوص حديث تعرض النبي – صلى الله عليه وسلم – للسحر، فعن أم المؤمنين عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ) قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ [2] قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ " قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟

---

١ – سورة المائدة، الآية رقم: (٦٧)

٢ – المطبوب: المسحور والطَّب: السحر .[الفائق في غريب اللغة ٢ / ٣٥٣]

قَالَ: (لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا) وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ " [1].

ويجاب عن ذلك بأن السحر الذي أصابة – صلى الله عليه وسلم – كان له فعل مرض بدني أو عضوي، وهذا لا يقدح في عصمة، ولا يُنزِل من رتبة. لذا، فقد اعتنى بعض الأئمة بروايته في أبواب الطب كما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب.

قال ابن حجر: " قَالَ الْمَازِرِيّ [2] أنكر بعض الْمُبْتَدِعَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَحُطُّ مَنْصِبَ النُّبُوَّة وَيُشَكِّكُ فِيهَا قَالُوا: وَكُلُّ مَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِل، وَزَعَمُوا أَنَّ تَجْوِيزَ هَذَا يعْدم الثِّقَة بِمَا شرعوه منَ الشَّرَائِعِ إِذْ يُحْتَمَلُ عَلَى هَذَا أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرَى جِبْرِيلَ وَلَيْسَ هُو، ثَمَّ وَأَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ بِشَيْءٍ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى عِصْمَتِهِ فِي التَّبْلِيغِ، وَالْمُعْجِزَاتُ شَاهِدَاتٌ بِتَصْدِيقِهِ فَتَجْوِيزُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ بَاطِلٌ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ لِأَجْلِهَا، وَلَا كَانَتِ الرِّسَالَةُ مِنْ أَجْلِهَا فَهُوَ فِي ذَلِكَ عُرْضَةٌ لِمَا يَعْتَرِضُ الْبَشَرَ كَالْأَمْرَاضِ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ مَعَ عِصْمَتِهِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِي أُمُورِ الدِّينِ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنه وطىء زَوْجَاتِه وَلَمْ يَكُنْ وَطِأَهُنَّ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ تَخَيُّلُهُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْمَنَامِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ فِي الْيَقْظَةِ "

ثم قال: " قَالَ عِيَاضٌ فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ السِّحْرَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى جَسَدِهِ وَظَوَاهِرِ جَوَارِحِهِ لَا عَلَى تَمْيِيزِهِ وَمُعْتَقَدِهِ "[3].

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب ، باب السحر ٧ / ١٣٧ / ٥٧٦٦ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة، فذكره ومسلم في صحيحه ، السلام ، باب السحر ٤ / ١٧١٩ / ٢١٨٩ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة، فذكر نحوه .

٢ – محمد بن علي، التَّميمي المازري، محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى مازر بجزيرة صقلّيّة، توفي سنة ٥٣٦هـ. [الأعلام للزركلي ٦ / ٢٧٧]

٣ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٢٢٦

قلت: ولم يرد في رواية ولا قول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد خُيل إليه رؤية جبريل ، أو حكى وحيا، وإلا كان خصومه الذين لا يغمض لهم جفن عن الكيد لدعوته أحرص الناس على استقطاب مثل هذا.

ثم إن قيل بأن الله تعالى قد حكى عن المشركين قولهم: (إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَسْحُوراً)[1].

فيجاب عن ذلك بأن الآية مكية من سورة الفرقان[2] وقصة السحر بالمدينة قطعا.

ثم إنه من المنطقي حدوث تخيلات لا أثر لها على شرع أو عقل للمحموم، ونحوه. وقد قال الله تعالى في حق موسى : (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعى)[3].

قال أبو الحسن بن بطال – رحمه الله – (ت ٤٤٩ه): " أخبر أن حبالهم وعصيهم ماسعت فى الحقيقة، فلو كان للسحر حقيقة لتحقق فى ذلك الوقت؛ لأن فرعون كان قد جمع السحرة من البلدان، فلما أخبرنا الله تعالى أن ما فعلوه خيالا علم لا حقيقة له.

قال ابن القَصَّار[4]: والحجة على هذه المقالة حديث عائشة وهو نص لا يحتمل التأويل؛ لأنهم سحروا النبى – عليه السلام – حتى وصل المرض إلى بدنه؛ لأنه قال لما حُل السحر: (إن الله شفانى). والشفاء إنما يكون برفع العلة، وزوال المرض"[5] .

وليس في هذا كله تعارض مع النص القرآني الكريم: { وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ }. حيث يقول أبو القاسم البغوي – رحمه الله – (ت ٣١٧ه): " يَحْفَظُكَ وَيَمْنَعُكَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ شُجَّ رَأْسُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَأُوذِيَ بِضُرُوبٍ مِنَ الْأَذَى؟ قِيلَ: مَعْنَاهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْقَتْلِ فَلَا يَصِلُونَ إِلَى قَتْلِكَ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَمَا شُجَّ رَأْسُهُ؛ لِأَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَقِيلَ: وَاللَّهُ يَخُصُّكَ بِالْعِصْمَةِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَعْصُومٌ " [6].

---

١ – سورة الفرقان، الآية رقم: (٨)

٢ – تفسير القرطبي ١٣ / ١

٣ – سورة طه، الآية رقم: (٦٦)

٤ – علي بْن عُمَر بْن أَحْمَد، أَبُو الحسن، الفقيه المالكي، المعروف بابن القصار، توفي سنة ٣٩٧ه. [تاريخ بغداد ١٣ / ٤٩٦]

٥ – شرح صحيح البخاري لابطال ٩ / ٤٤٢

٦ – تفسير البغوي ٣ / ٧٩

وعن قولهم إن الشياطين لا تسلط إلا على قليلي الإيمان فيرد عليه ما حكاه القرآن الذي يؤمن بها هؤلاء الطاعنون على لسان أيوب { وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ }[1].

وما أخبره به عن سائر النبيين، في قوله: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [2].

فهذا البلاء الذي به ترفع الدرجات لا يعد تسلطا من الشياطين؛ إنما التسلط بالوسوسة والإغواء. ففي القرآن الكريم: { قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ } [3].

وليس لعاقل أن يرد حديثا مثل هذا الحديث المتفق عليه في الصحيحين، والذي انتشر في دواوين السنة، ومصنفاتها بدعوى أنه من رواية هشام بن عروة، الذي قال فيه شمس الدين الذهبي – رحمه الله – (ت ٧٤٨هـ): " الإِمَامُ الثِّقَةُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ " [4].

كما أن هشاما قد توبع عليه، ولم ينفرد به، ومن ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عن ابْنُ جُرَيْجٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا، عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فذكره [5].

ورواه البيهقي بسنده عن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فذكره [6].

وما حدث للنبي – صلى الله عليه وسلم – داخل في دائرة التشريع؛ لأجل اقتداء أمته به في دفع البلايا .

---

١ – سورة الصافات، الآية رقم (٤١)

٢ – سورة الحج، الآية رقم: (٥٢)

٣ – سورة الأعراف، الآيات رقم: (١٦) ، (١٧)

٤ – سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤

٥ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر ٧ / ١٣٧ / ٥٧٦٥

٦ أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، بَابُ الرُّقْيَةِ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ حَتَّى ظَهَرَتْ آثَارُهُ ٧ / ٩٢

وقال: قَدْ رُوِّينَا فِي هَذَا، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ ، وَرُوِّينَاهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي أَبْوَابِ دَعَوَاتِهِ دُونَ ذِكْرِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ .

المطلب الثاني: دعوى معارضة السنة للسنة.

يزعمون أن بعض الأحاديث في السنة تتعارض مع بعضها البعض، وضربوا المثل على ذلك بحديث (أعضه بهن أبيه) وقالوا إن وجوده كارثة لأنه لا يمثل أدب النبوة، وأخلاق النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه يتعارض مع السنة الصحيحة (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – سَبَّابًا، وَلاَ فَحَّاشًا، وَلاَ لَعَّانًا) [1] .

ويجاب عن ذلك بما يلي:

اعتنى المحدثون بنخبة من العلوم التي تهتم بالتوفيق بين الروايات، وإزالة ما فيها من مشكل، وملتبس. وكان من أهم تلك العلوم علم مختلف الحديث، وعلم مشكل الحديث.

يقول الجلال السيوطي: " مَعْرِفَةُ مُخْتَلِف الْحَدِيثِ وَحُكْمِه: هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيَضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِه جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِف، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا، فَيُوَفِّقَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا " [2].

ويقول الشيخ/ أبو شهبة: " والحق أن بين المختلف والمشكل فرقا في الاصطلاح، فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر كما بينت آنفا، وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مُشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم، والمعارف الحديثة كعلم الفلك أو الطب أو علم سنن الله الكونية، وهو ما يسمى في لسان الناس: علم الطبيعة ".

ثم قال: على هذا يكون "مشكل الحديث" بالنسبة إلى "مختلف الحديث" أعم منه فكل مختلف يعتبر مشكلا، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل "مختلف الحديث" فبينهما عموم وخصوص مطلق " [3].

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ، بَابُ " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا " ٨ / ١٣ / ٦٠٣١ من طريق هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه – فذكره.
وأحمد في مسنده ١٩ / ٢٩٢ / ١٢٢٧٣ من طريق هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، فذكره.

٢ – تدريب الراوي ٢ / ٦٥١

٣ – الوسيط في علوم الحديث ص ٤٤٣

أما الحديث محل القضية فدعواهم فيه أنه يتعارض مع ما ورد من أدب النبوة، فقد رواه أبو عثمان النهدي، عن أبي بن كعب: " أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى فَأَعَضَّهُ أُبَيٌّ بِهَنِ أَبِيهِ. فَقَالُوا: مَا كُنْتَ فَحَّاشًا قَالَ: "إِنَّا أُمِرْنَا بِذَلِكَ " [1].

ويجاب عن هذا الحديث من وجوه

الوجه الأول: من جهة أن " الهن " بمعنى الفرج.

يقول المناوي – رحمه الله –: " (إذا رأيتم الرجل يتعزى) أي: ينتسب بعزاء الجاهلية أي بنسبها، والانتماء إليها، يقال: اعتزى إليه أي انتسب، وانتمى، وتعزى كذلك. (فأعضوه) أي: اشتموه (بهن أبيه) أي: قولوا له: اعضض بهن أبيك أو بذكره وصرحوا بلفظ الذكر (ولا تكنوا) عنه بالهن تنكيرا وزجرا.

وقيل معناه من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها، واتباع سبيلهم في الشتم واللعن، والتعبير، ومواجهتكم بالمنكر فاذكروا له قبائح آبائه من عبادة الأصنام وشرب الخمر، وغيرهما صريحا لا كناية؛ ليرتدع به عن التعرض للأعراض [2].

وقال عز الدين الصنعاني: " ووجه النهي أنه بذلك يبين حميَّة الجاهلية ويهيج النفوس إلى الشر والعصبية؛ فيقع من الشر ما لا يتدارك، وقد تكرر النهي منه – صلى الله عليه وسلم – عن هذا، وأبى الناس سيّما سكان البادية إلا خلافه، ولا تزال هذه الدعوى بينهم.

واعلم أن في ذكر إير أبيه، والخطاب به بأن يعض به نكتة شريفة هي الإشارة إلى أن ليس لك أصل تنتمي إليه وتهتف به إلا هذا الذي هو مخرجك، وليس لك فيه شيء من النصرة، ولا من إجابة نداءك إلا أن نسد به فاك حتى لا تنطق بما يكرهه الله ورسوله، وفيه كسر قسورة معينة، ورد لجماح عصبيته " [3].

---

١ – أخرجه أحمد في مسند ٣٥ / ١٤٣ / ٢١٢١٨ من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بن كعب، فذكره.

وذكره السيوطي في السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير ٢ / ٩٨١ وقال: صحيح.

٢ – فيض القدير ١ / ٣٥٧

٣ – التنوير شرح الجامع الصغير ٢ / ٦٤

الوجه الثاني: أن " الهن " بمعنى القَبِيح من الفِعل.

قال مظهر الدين الزَّيْداني – رحمه الله – (ت ٧٢٧هـ): (فأعضُّوه) أي: قولوا له: اعضضْ بهنِ أبيك. العَضُّ: أخذُ شيء بالأسنان. والهَنُ: القبيح من الفعل والقول يعني: قولوا: اذكرْ قبائح آبائك من عبادةِ الصَّنَم والزِّنا وشربِ الخمر وغيرها من القبائح.

ويجوز أن يكون معناه: عُدُّوا أنتم المسلمون قبائحَ آبائه؛ يعني: فمن كان له الكُفْرُ، والأفعالُ، والأقوالُ القبيحة، فكيف يَليقُ به الافتخارُ بآبائه.

(ولا تَكْنُوا) أي: ولا تَذْكُرُوا قبائحَه وقبائحَ آبائه، عن الكناية، بل صَرِّحوا بقبائحه، فلعلَّه يَسْتَحِي من الافتخار بآبائه [١].

قال شرف الدين الطيبي: " ومعناه والله أعلم أن من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها، وإتباع سبيلهم في الشتم واللعن، والتعبير، ومواجهتكم بالفحشاء والمنكر، فاذكروا له ما تعرفون من مثالب أبيه ومساويه، وما كان يعتريه من لؤم ورذالة صريحاً لا كناية كي يرتدع به عن التعرض لأعراض الناس، هذا هو توجيه الحديث. والله أعلم [٢].

الوجه الثالث اتصالا بما تقدم من كلام الطيبي أنه من باب العقوبة .

قال أبو جعفر الطحاوي: " وَأَمَّا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَإِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةٌ لِمَنْ كَانَتْ مِنْهُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ: يَا لَبَكْرٍ، يَا لَتَمِيمٍ، يَا لَهَمْدَانَ، فَمَنْ دَعَا كَذَلِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعُقُوبَةِ.

وَجَعَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عُقُوبَتَهُ أَنْ يُقَابَلَ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي، لِيَكُونَ ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا بِهِ وَبِالَّذِي دَعَا إِلَيْهِ ، وَلِيَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَأْنَفِ، فَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ " [٣].

---

[١] – المفاتيح شرح المصابيح ٥ / ١٩٩

[٢] – شرح المشكاة ١٠ / ٣١٥١

[٣] – شرح مشكل الآثار ٨ / ٢٣٤

المطلب الثالث: دعوى معارضة السنة للعقل.

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى قد خلق للإنسان عقلا واعيا، وكلما كان العقل منتظما مع الفطرة السوية المستقيمة فإنه يرد النص إذا تعارض مع العقل، وضربوا مثلا على ذلك بخبر في صحيح البخاري فيه أن القِرَدَة قد أقاموا حَدَّ القذف على قِردة زنت، ثم ذكروا أن مثل هذا الخبر دليل على سَذاجة بعض روايات البخاري.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

من المعلوم أن السنة المقبولة لا تعارض ما اجتمعت عليه العقول المستقيمة، والفطرة السليمة، أما العقول السقيمة، والافتراضات الجدلية، والظنية، ونحوها فهي تختلف من شخص لشخص، والسنة مقدمة، وعليها تقاس استقامة العقول واعوجاجها لا العكس.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " كل ما قام عليه دليل قطعي سَمعي يمتنع أن يعارضه قطعي عقلي، ومثل هذا الغلط يقع فيه كثير من الناس، يقدرون تقديراً يلزم منه لوازم، فيثبتون تلك اللوازم، ولا يهتدون؛ لكون ذلك التقدير ممتنعاً، والتقدير الممتنع قد يلزمه لوازم ممتنعة كما في قوله تعالي {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا}" [1].

أما ما ظاهره التعارض، فلا إشكال فيه إن فُهِم مراد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه، يقول شيخ الإسلام: " الأدلة العقلية إذا تعارضت فلا بد من تقديم بعضها على بعض، ونحن نقول: لا يجوز أن يتعارض دليلان قطعيان: لا عقليان ولا سمعيان، ولا سمعي وعقلي، ولكن قد ظن من لم يفهم حقيقة القولين تعارضهما لعدم فهمه لفساد أحدهما " [2].

أما خبر القردة، فهو في صحيح البخاري عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ " [3].

وفي الرد على دعاواهم حول هذا الحديث مسالك.

---

١ – درء تعارض العقل والنقل ١ / ٨٠ ، والنص القرآني الكريم، بسورة الأنبياء، الآية رقم: (٢٢)

٢ – درء تعارض العقل والنقل ١ / ١٧٤

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية ٥ / ٤٤ / ٣٨٤٩ من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون، فذكره.

أولا: من الممكن أن نجيب على هذا بأن حديث القردة ليس على شرط البخاري حيث لا يقع تحت العنوان الكبير لاسم كتابه : " الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ".

وهذا الحديث، يرويه عمرو بن ميمون من قوله فليس مرفوعا للنبي – صلى الله عليه وسلم – ويرويه عن فترة الجاهلية ، وليس هذا حكما ملزما في فترة الإسلام، ويرويه بفهمه هو أنه رجم.

فكيف لعاقل أن يطعن في رواية لم يحتج بها الإمام، وليست على شرط صحيحة إلا من غابت عنه الأدوات والضوابط الحاكمة؛فضلا عن اقتحامه حرم النقد من غير تجرد .

ثانيا: إن كان في الرواية عجب فقد جرت عادة الرواة أن يستئنسوا بمثل تلك الروايات؛ بل وفي القرآن ما هو أعجب في قصة ذي القرنين ، وقصة الخضر.

ثالثا : يمكن أن يقال أن الإمام البخاري قد أورد في صحيحه خبر عمرو بن ميمون هذا؛ لأن فيه فوائد كإثبات أن عمرو بن ميمون من المخضرمين ولا يعد من الصحابة. وقريب من هذا يحكيه ابن الجوزي، مع إضافة توجيه آخر فيقول: " وَهَذَا فِي بعض النّسخ بالبخاري لَا فِي كلهَا، وَلَيْسَ فِي رِوَايَة النعيمي عَن الْفربري، قَالَ الْحميدِي: وَلَعَلَّ هَذَا من الْمُقْحمَات الَّتِي أقحمت فِي كتاب البُخَارِيّ. وَقد أوهم أَبُو مَسْعُود بترجمة عَمْرو بن مَيْمُون أَنه من الصَّحَابَة الَّذين انْفَرد بِالْإِخْرَاجِ عَنْهُم البُخَارِيّ، وَلَيْسَ كَذَلِك، فَإِنَّهُ لَيْسَ من الصَّحَابَة ، وَلَا لَهُ فِي الصَّحِيح مُسْند، وَكَذَلِكَ فعل فِي أبي رَجَاء العطاردي، وَلَيْسَ من الصَّحَابَة أَيْضا " [1].

وقال القسطلاني ردا على توجيه الحميدي للرواية: " وهذا الحديث ثابت في جميع أصول البخاري التي رأيتها قال في الفتح وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربري، وأبي مسعود له في الأطراف حجة، لكنه سقط من رواية النسفيّ، وكذا الحديث الذي بعده، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربري فإن روايته تزيد على رواية النسفيّ عدة أحاديث[2]، ورواه الإسماعيلي من وجه آخر " [3].

---

١ – كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤ / ١٧٥

٢ – مر الكلام عن رواة نسخ صحيح البخاري في المبحث الثانى: دعاواهم في شأن المصنفين ومصنفاتهم الحديثية، المطلب الأول: التشكيك في نسبة الكتب لأصحابها.

٣ – إرشاد الساري ٦ / ١٨٢

رابعا: واتصالا بما سبق يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري – رحمه الله – (ت ٩٢٦ه): " قال ابن عبد البر:

إضافة الزنا إلى غير المكلف، وإقامة الحدود في البهائم عند جماعة أهل العلم منكر، ولو صح لكانوا من الجن؛ لأن العبادات في الجن والإنس دون غيرهما. وقال الكرماني: " يحتمل أن يقال: كانوا من الإنس فمُسِخوا قردة، وتغيروا عن سورة الإنسانية فقط، أو كان صورته سورة الزنا والرجم، ولم يكن ثمة تكليف ولا حد مع أن هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري" [١].

قال ابن حجر: " قَالَ ابن التِّينِ[٢]: لَعَلَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ نَسْلِ الَّذِينَ مُسِخُوا فَبَقِيَ فِيهِمْ ذَلِكَ الْحُكْمُ "[٣].

خامسا: ذكر القسطلاني " أن هذا عند جماعة من أهل العلم منكر لإضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحدود على البهائم، ولو صح ذلك لكان من الجن؛ لأن العبادات والتكليفات في الجن والإنس دون غيرهما ".

ثم قال: " لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدًّا، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان"[٤].

كما أن هذا الحديث لم ينفرد به البخاري، وإنما أخرجه جمع من أصحاب الحديث في كتبهم كأبي نعيم الأصبهاني – رحمه الله – (ت ٤٣٠ه)، وأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي – رحمه الله – (ت ٣٢٧ه)[٥].

المطلب الرابع: دعوى مخالفة السنة للتاريخ.

قالوا: إن السنة لا ينبغي أن تتعارض مع ثوابت التاريخ، وهذا مالا يلتفت إليه علماء الحديث، حتى جاءت بعض الروايات فيها اختلاف فج مع ما تقرر في السيرة والتاريخ، وضربوا الأمثلة على ذلك بالحديث الذي فيه: " لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ أَوْ يَوْمٌ إِلَّا

---

١ – منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى ٧ / ١٣٧

٢ – عبد الواحد بن عمر، ابن التين الصفاقسي، المحدث، الفقيه، له شرح على صحيح البخاري [تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ ١/ ٢٠٩]

٣ – فتح الباري ٧ / ١٦٠

٤ – إرشاد الساري ٦ / ١٨٣

٥ – أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ٢٢٦ / ٤٦٩ ، وفي اعتلال القلوب ١ / ٩٤

وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤ / ٢٠٤٧ ، وأخرجه في معرفة الصحابة مطولا ٤ / ٢٠٤٧

الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ " وقالوا إن زمان عمر بن عبد العزيز على سبيل المثال لا الحصر جاء بعد زمان الحجاج، وجاءت أعوام خصب ونماء بعد أعوام قحط وجوع.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

معرفة التاريخ من أعظم العلوم التي تتصل بعلم الحديث الشريف رواية ودراية، فبه يعرف الناسخ والمنسوخ، وبه يستعان على معرفة اتصال الإسناد، وبعض أحوال الرواة، والروايات، بل ويعرف به المكذوب من الأخبار.

يقول السخاوي: " وَحَقِيقَةُ التَّارِيخِ: التَّعْرِيفُ بِالْوَقْتِ الَّذِي تُضْبَطُ بِهِ الْأَحْوَالُ فِي الْمَوَالِيدِ وَالْوَفَيَاتِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا يَتَّفِقُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي يَنْشَأُ عَنْهَا مَعَانٍ حَسَنَةٌ مَعَ تَعْدِيلٍ وَتَجْرِيحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ".

ثم يقول: " وَوَضَعُوا التَّأْرِيخَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَعَ ضَمِّهِمْ لَهُ الضَّبْطَ لِوَقْتِ كُلٍّ مِنَ السَّمَاعِ، وَقُدُومِ الْمُحَدِّثِ الْبَلَدَ الْفُلَانِيَّ فِي رِحْلَةِ الطَّالِبِ وَمَا أَشْبَهَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ تَصَانِيفِهِمْ فِي آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ؛ لِيَخْتَبِرُوا بِذَلِكَ مَنْ جَهِلُوا حَالَهُ فِي الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ، لَمَّا كَذَبَا ذَوُوهُ أَيْ: ذَوُو الْكَذِبِ، حَتَّى بَانَ أَيْ: ظَهَرَ بِهِ كَذِبُهُمْ وَبُطْلَانُ قَوْلِهِمُ الَّذِي يُرَوِّجُونَ بِهِ عَلَى مَنْ أَغْفَلَهُ، لَمَّا حُسِبَا سِنُّهُمْ وَسِنُّ مَنْ زَعَمُوا لُقِيَهُمْ إِيَّاهُ، وَافْتَضَحُوا بِذَلِكَ، وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ كَمَا اتَّفَقَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا اخْتِبَارًا: أَيُّ سَنَةٍ كَتَبْتَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؟ فَقَالَ: سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. يَعْنِي: وَمِائَةٍ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنْ خَالِدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ وَهَذَا عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي وَقْتِ وَفَاةِ خَالِدٍ " [1].

ومن أشهر الدعاوى التي يطرحها الطاعنون في السنة عبر المنتديات ما جاء في الحديث عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ[2]، قَالَ: " أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِك، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ) سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – " [3].

---

١ – فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ٤ / ٣٠٥

٢ – الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ أَبُو عَدِيٍّ الهَمْدَانِيُّ اليَامِيُّ، العَلاَّمَةُ، الثِّقَةُ، وَكَانَ فَاضِلاً، صَاحِبَ سُنَّة، توفي سنة ١٣١هـ. [سير أعلام النبلاء ٦ / ١٥٧]

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن ، بَابٌ: لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْه ٩ / ٤٩ / ٧٠٦٨ من طريق سفيان الثوري، عن الزبير فذكره .

والترمذي في سنه، أبواب الفتن ٤ / ٦٣ / ٢٢٠٦ من طريق سفيان الثوري عن الزبير، فذكر نحوه. وقال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وبعد حصر أقوال العلماء في رد تلك الدعوة، وجدتها تدور على أربعة أقوال:

أولا: أن الحديث خرج مخرج الغالب.

ثانيا: أن الحديث حكم على مجموع أهل كل عصر لا على جميعهم.

ثالثا: المراد به ليس الرخاء أو العدل أو قوة الدولة إنما المقصود به العلم والعلماء.

رابعا: الْمُرَادُ بِالْأَزْمِنَةِ مَا قَبْلَ وُجُودِ الْعَلَامَاتِ الْعِظَامِ كَالدَّجَّالِ وَمَا بَعْدَه .

وفيما يلي بيان ذلك من التراث: يقول ابن الجوزي: " إِن قَالَ قَائِل: مَا وَجه هَذَا وَنحن نعلم أَنه جَاءَ بعد الْحجَّاج عمر بْن عبد الْعَزِيز، فَبسط الْعدْل وَصلح الزَّمَان؟ فَالْجَوَاب: أَن الْكَلَام خرج على الْغَالب، فَكل عَام تَمُوت سنة وتحيا بِدعَة، ويقل الْعلم، وَيكثر الْجُهَّال، ويضعف الْيَقِين، وَمَا يَأْتِي من الزَّمَان الممدوح نَادر قَلِيل" [1]

قال ابن حجر: " قَالَ ابن بَطَّال: هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِإِخْبَارِه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم – بِفَسَادِ الْأَحْوَالِ وَذَلِكَ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ بِالرَّأْيِ وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِالْوَحْيِ انْتَهَى.

وَقَدِ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْإِطْلَاقُ مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْأَزْمِنَةِ تَكُونُ فِي الشَّرِّ دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَلَو لَم يَكُن فِي ذَلِك إِلَّا زَمَنُ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز، وَهُو بَعْد زَمَن الْحَجَّاجِ بِيَسِير، وَقَد اشْتَهَرَ الْخَبَرُ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ بَلْ لَوْ قِيلَ إِنَّ الشَّرَّ اضْمَحَلَّ فِي زَمَانِه لَمَا كَانَ بَعِيدًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ شَرًّا مِنَ الزَّمَنِ الَّذِي قَبْلَه.

وَقَدْ حَمَلَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَب، فَسُئِل عَنْ وُجُود عُمَرَ بْن عَبْد الْعَزِيز بَعْدَ الْحَجَّاج، فَقَال: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيس. وَأَجَاب بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَاد بِالتَّفْضِيلِ تَفْضِيلُ مَجْمُوع الْعَصْر عَلَى مَجْمُوع الْعَصْر؛ فَإِنَّ عَصْر الْحَجَّاج كَان فِيه كَثِيرٌ مِن الصَّحَابَة فِي الْأَحْيَاء، وَفِي عَصْر عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز انْقَرَضُوا، وَالزَّمَانُ الَّذِي فِيه الصَّحَابَة خَيْرٌ مِن الزَّمَان الَّذِي بَعْدَه "

ثم قال ابن حجر: " وَاسْتَشْكَلُوا أَيْضا زمَان عِيسَى بن مَرْيَمَ بَعْدَ زَمَانِ الدَّجَّال، وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْمُرَاد الزَّمَانُ الَّذِي يَكُون بَعْدَ عِيسَى أَو الْمُرَاد جِنْسُ الزَّمَان الَّذِي فِيه الْأُمَرَاء، وَإِلَّا فَمَعْلُوم مِن الدِّين بِالضَّرُورَةِ أَنَّ زَمَان النَّبِيِّ الْمَعْصُوم لَا شَرَّ فِيه. قُلْت: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْأَزْمِنَة مَا قَبْلَ وُجُود الْعَلَامَات الْعِظَام كَالدَّجَّال وَمَا بَعْدَهُ

---

١ – كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣ / ٢٩٥

وَيَكُون الْمُرَاد بِالْأَزْمِنَة الْمُتَفَاضِلَة فِي الشَّرِّ مِنْ زَمَن الْحَجَّاج فَمَا بَعْدَه إِلَى زَمَن الدَّجَّال وَأَمَّا زَمَن عِيسَى – عَلَيْه السَّلَام – فَلَه حُكْمٌ مُسْتَأْنَفٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَم .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَزْمِنَةِ الْمَذْكُورَةِ أَزْمِنَةَ الصَّحَابَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ فَيَخْتَصُّ بِهِمْ فَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ يُقْصَدْ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، لَكِنَّ الصَّحَابِيَّ فَهِمَ التَّعْمِيمَ، فَلِذَلِكَ أَجَابَ مَنْ شَكَا إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ بِذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ وَهُمْ أَوْ جُلُّهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ " [1].

ونحو هذا التأصيل الذي ذكره ابن حجر، ذكره القسطلاني في إرشاد الساري [2].

وقال المناوي: "وفيه حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الأيام الرديئة"[3].

وقال في موضوع آخر: " يعني به ذهاب العلماء وانقراض الصلحاء " [4].

فثبت أن السنة لا تخالف تاريخا قديما كان أو حديثا، ولا تعارض واقعا، ولا تزرع اليأس من مستقبل.

١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣ / ٢٠

٢ – إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ١٠ / ١٧٥

٣ – فيض القدير ٢ / ٤٤٤

٤ – فيض القدير ٥ / ٤٨٦

المبحث السادس: أهم السمات والأساليب المتبعة عند الطاعنين في السنة على الانترنت

المطلب الأول: استخدام وسائل التأثير

من تلك الوسائل التي يستخدمها الطاعنون في السنة، وخاصة من يملك منهم الأدوات، والتدريب، والتأهيل النفسي، والإعلامي، والفلسفي، ولن أقول التأهيل العلمي؛ لأن الغالب الأعم منهم لا نعرف له شيخا مربيا أو معلما، فقد سمعت بعضهم يقول لمستمعيه عندك الكتب الإلكترونية عند الإنترنت اذهب واقرأ وتعلم .

فقد رأيتهم باستقرائي لمئات الساعات على اليوتيوب، وكذا المدونات، ومواقع التواصل، وغيرها يعتمدون عددا من وسائل التواصل والإقناع، والتأثير .

ومنها الدعاية، والتأثير التراكمي، والمؤثرات الحركية، والصوتية، والجذب، ولفت الانتباه .

ومن أخبث ما رأيته عندهم مسأله حشد الدعاوى، بمعنى أنه يأتي بدعوى عند المناظرة، وعندما ينتهي منها يتبعها بثانية، وثالثة، ورابعة، وكل ادعاء منهم في اتجاه حتى لا يستطيع المناظر له أن يجيب، وإن إجاب فإن أذهان المستمعين تشتت، وتبقى متعلقة بالطرح دون الرد .

ومن النماذج العملية التي أجدها دوما تدخل في دوامة التشتيت، ودوائر التشكيك، والطعن الحديث الذي يرويه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: " كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ[1]، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا " فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالحَجَرِ "[2].

---

١ – الأُدْرَةُ، بِالضَّمِّ: نفخةٌ فِي الخُصْيَةِ؛ يُقَالُ: رَجُلٌ آدَرُ بَيِّنُ الأَدَرِ.[لسان العرب ٤ / ١٥]

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، بَاب مَن اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهِ فِي الخَلْوَةِ، ومَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَل ١ / ٦٤ / ٢٧٨ من طريق هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فذكره.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، بَاب مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ٤ / ١٨٤١ / ٣٣٩ من طريق هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فذكر نحوه .

فيطعنون البخاري لروايته هذا الحديث، ويشككون في رواية أبي هريرة له، ويشوهون متنه بأنه يتنافى مع عصمة النبيين، وأنه شبيه بالإسرائيليات، وتراهم يدخلونه في خضم الدعاوى المتتالية عند حشد الدعاوى خلال المناظرات المثبتة بالشبكة العنكبوتية .

وللرد عن ذلك يقول ابن حجر: " أَبْدَى ابن الْجَوْزِيِّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ كَانَ عَلَيْهِ مِئْزَرٌ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ مَا تَحْتَهُ بَعْدَ الْبَلَلِ وَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ نَاقِلًا لَهُ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ وَفِيهِ نظر"[1].

وعلى فرض رؤيتهم عورته فقد قال ابن بطال – رحمه الله –: " وفى حديث موسى دليل على إباحة النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة، أو براءة مما رمى به من العيوب كالبرص، وغيره من الأدواء التى يتحاكم الناس فيها مما لابد فيها من رؤية أهل النظر بها، فلا بأس برؤية العورات للبراءة من ذلك أو لإثبات العيوب فيه والمعالجة " .

ثم قال: " وأما اغتسال بنى إسرائيل عراة ينظر بعضهم إلى بعض، فيدل أنهم كانوا عصاة له فى ذلك غير مقتدين بسنته إذ كان هو يغتسل حيث لا يراه أحد، ويطلب الخلوة، فكان الواجب عليهم الاقتداء به فى ذلك، ولو كان اغتسالهم عراةً فى غير الخلوة عن علم موسى وإقراره لذلك، لم يلزمنا فعله، لأن فى شريعتنا الأمر بستر العورة عن أعين الآدميين، وذلك فرض علينا، وهو فى الخلاء حسن غير واجب " [2].

وقال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ه) ردا على من قال بأن فيه من الفقه جواز الاطلاع على عورات البالغين؛ لإقامة حق واجب كالختان ونحوه: " هذا فيه نظر؛ فإن موسى – عليه السلام – لم يقصد التعري عندَ بني إسرائيل؛ لينظروا إليه، وإنما قدر الله لهُ ذَلِكَ حتَّى يبرئه عندهم مما آذوه به. وقد يقال: إن الله لا يقدر لنبيه ما ليس بجائز في شرعه " [3].

وفي نفس السياق يتكلم ابن حجر مع إضافة تأويلات لبعض مواضع الحديث، فيقول: " قَوْلُه: (فَجَمَحَ) مُوسَى أَيْ جَرَى مُسْرِعًا، وفي رِوَايَة (فَخَرَجَ). قَوْلُه: (ثَوْبِي يَا حَجَرُ) أَيْ أَعْطِنِي، وَإِنَّمَا خَاطَبَه؛ لِأَنَّه أَجْرَاه مَجْرَى مَنْ يَعْقِل؛ لِكَوْنِه فَرَّ بِثَوْبِه

١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٣٨٦

٢ – شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١ / ٣٩٣

٣ – فتح الباري لابن رجب الحنبلي ١ / ٣٣٠

فَانْتَقَل عِنْدَه مِنْ حُكْم الْجَمَاد إِلَى حُكْم الْحَيَوَان فَنَادَاه فَلَمَّا لَمْ يُعْطِه ضَرَبَه، وَقِيل: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون مُوسَى أَرَادَ بِضَرْبِه إِظْهَارَ الْمُعْجِزَة بِتَأْثِير ضَرْبِه فِيه، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون عَنْ وَحْي.

قَوْلُه: (حَتَّى نَظَرَتْ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ رَأَوْا جسده وَبِه يتم الِاسْتِدْلَال على جَوَاز النّظر عِنْد الضَّرُورَة لمداواة وَشبههَا " [1] .

وجمع بدر الدين العيني – رحمه الله – (ت ٨٥٥ه) عددا من المسالك واللطائف المتعلقة بهذا الحديث فقال : " وَفِيه: دَلِيل على جَوَاز النّظر إِلَى الْعَوْرَة عِنْد الضَّرُورَة الداعية إِلَيْهِ من مداواة أَو برَاء من الْعُيُوب أَو إِثْبَاتهَا، كالبرص وَغَيره مِمَّا يتحاكم النَّاس فِيهَا مِمَّا لَا يَد فِيهَا من رُؤْيَة الْبَصَر بهَا. وَفِيه: جَوَاز الْحلف على الْإِخْبَار، كحلف أبي هُرَيْرَة، – رَضِي الله تَعَالَى عَنه –. وَفِيه: دلَالَة على معْجزَة مُوسَى – عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام – وَهُوَ: مشي الْحجر بِثَوْبِهِ إِلَى مَلأ من بني إِسْرَائِيل ونداؤه، – عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام – للحجر، وتأثير ضربه فِيهِ. وَفِيه: دَلِيل على أَن الله تَعَالَى كمل أَنْبِيَاء خلقا وخلقا، ونزههم عَن المعايب والنقائص. وَفِيه: مَا غلب على مُوسَى – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم – من البشرية حَتَّى ضرب الْحجر .

فَإِن قلت: كشف الْعَوْرَة حرَام فِي حق غير الْأَنْبِيَاء – عَلَيْهِم الصَّلَاة وَالسَّلَام – فَكيف الَّذِي صدر من مُوسَى – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم –؟ قلت: ذَلِك فِي شرعنا، وَأما فِي شرعهم فَلَا، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ أَنهم كَانُوا يغتسلون عُرَاة ومُوسَى – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم – يراهم لَا يُنكر عَلَيْهِم، وَلَو كَانَ حَرَامًا لأنكره .

فَإِن قلت: إِذا كَانَ كَذَلِك فَلم، كَانَ مُوسَى ينْفَرد فِي الْخلْوَة عِنْد الْغسْل؟ قلت: إِنَّمَا كَانَ يفعل ذَلِك من بَاب الْحَيَاء، لَا أَنه كَانَ يجب عَلَيْهِ ذَلِك، وَيحْتَمل أَنه كَانَ عَلَيْهِ مئزر رَقِيق فَظهر مَا تَحْتَهُ لما ابتل بِالْمَاءِ، فَرَأَوْا أَنه أحسن الْخلق، فَزَالَ عَنْهُم مَا كَانَ فِي نُفُوسهم " [2] .

وختاما، يعجبني ما قاله شيخ شيوخنا الأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين – رحمه الله – (١٤٣٠ه) " كان اليهود قوما ماديين، فكانت الأعاجيب والمعجزات الحسية طابع عهدهم، طلبوا من نبيهم أن يدعو ربه ليخرج لهم مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها، بهرهم السامري بالعجل، فعبدوه، احتالوا على

---

١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٣٨٦

٢ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣ / ٢٣١

حيتانهم يوم سبتهم، طلبوا من موسى – عليه السلام – الماء من الحجر، فضربه، فانبجست منه اثنتا عشرة عينا، ظلموا موسى – عليه السلام – وآذوه بأن في سوءته عيبا، فأمر الله الحجر أن يجري بثوبه حالة اغتساله في البحر، فجرى وراءه عريانا، يقول ثوبي يا حجر، فرأوه من غير عيب، فبرأه الله مما قالوا " [1] .

المطلب الثاني: الأسلوب الهزلي والسخرية من بعض الروايات، والرواة.

الأسلوب الهزلي دائما ما يستخدمه الممثلون، والمهرجون، وقد يستخدمه البعض للحط من خصومهم أو تشويههم، لكن أن يستخدم المنتسبون للعلم هذا الأسلوب للحط من خصومهم فهذا هو العجب العجاب.

ويزداد الأمر عجبا إذا علمت أن خصومهم هم أئمة الحديث، ورواته.

ولما استمعت لمئات الساعات والفيديوهات بموقع يوتيوب وغيره وجدت أمراً مشتركا بين الجميع، وهو محاولة الحط من أبي هريرة، والبخاري، فترى أحدهم يقول على البخاري: "كبيرهم الذي علمهم السحر" ثم يقول: "البخاري مسخرة الإسلام" والآخر يحاول أن يقلل من شأن البخاري ويسخر منه فيقع في ما يضحك الناس عليه،ويقول:"البخاري اسمه جمعة "فيقول "جُمعة بن محمد بن إسماعيل البخاري"بدلا من جَمَعَهُ.

ومن عجيب ما شاهدته في مسألة السخرية والتطاول أن يجتمع التطاول والاستهزاء مع الكذب أو قلة البضاعة في فهم النصوص والحكم عليها، وهذا المثال هو ما سنناقشه لأنه من غير الطبيعي أن نناقش سبابهم للأئمة، فترى أحدهم يتهكم على راوية الإسلام الأول أبي هريرة – رضي الله عنه – ويقول كان أبو هريرة يذهب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوميا يريد أن يأكل يريد أن يأكل حتى قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " شوف غيري " (زر غِبًّا[2] تزدد حبا) .

ويجاب عن ذلك بما يلي:

الحديث يرويه عطاء بن أبي رباح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا)[3].

---

١ – المنهل الحديث في شرح الحديث ٣ / ٣٠٠

٢ – الإغباب: أن تعوده يَوْمًا وتتركه يَوْمًا .[الفائق في غريب الحديث ٣ / ٤٦]

٣ – مسند الطيالسي ٤ / ٣٦٨ / ٢٦٥٨ من طريق طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة، فذكره.

والطبراني في المعجم الأوسط ٢ / ٢١٠ / ١٧٥٤ من طريق الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فذكره.

وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا الْوَلِيدُ "

أولا: الحديث عن أبي هريرة في كل طرقه ضعف.

يقول ابن القيسراني أبو الفضل محمد بن طاهر – رحمه الله – (ت ٥٠٧ه): رواهُ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَطَاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وطَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو لَيْسَ بِشَيْءٍ. ورَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَنْ عَطَاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ومُحَمَّدٌ مُنْكَرُ الْحَدِيث، يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ، ولَعَلَّهُ سَرَقَهُ مِنْ طَلْحَةَ.

ورَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خُلَيْدٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وإِنَّمَا هُوَ عِيسَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، فَوَهِمَ فِيهِ مُحَمَّدٌ الْحَنَفِيُّ هَذَا.

ورَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كرانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وسُلَيْمَانُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الْمُبَارَكِ، والْمُبَارَكُ لا بَأْسَ بِهِ.وأَشَارَ ابْنُ عَدِيٍّ إِلَى أَنَّ الآفَةَ مِنْ سُلَيْمَانَ لا مِنْ مُبَارَكٍ. عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١].

ثانيا: ما جاء من الروايات يفيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل مثل هذا لأبي هريرة لأجل زيارته هو – عليه السلام – إنما لأجل زيارة أبي هريرة لناس من أهله.

يقول البيهقي – رحمه الله –: وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ: قَالَ لَهُ: " أَيْنَ كُنْتَ أَمْسِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ "قَالَ: زُرْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِي، فَقَالَ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا " [٢].

ثالثا: هذا الحديث يروى مرفوعا عن عدد من الصحابة كخطاب لهم ليس لأبي هريرة وحده، فكيف تكون السخرية من أبي هريرة إلا لغرض أو مرض، ومن أشهر تلك الروايات:

ما رواه أبو القاسم الطبراني – رحمه الله – (ت٣٦٠ه) بسنده عن حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: (زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا) [٣].

---

١ – تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ٣٠٣ / ٤٨٢

٢ – شعب الإيمان للبيهقي ١٠ / ٥٧١

٣ – المعجم الأوسط ٣ / ٣٤٨ / ٣٠٥٢ وقال: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَكْحُولٍ إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، وَلَا عَنْ سُلَيْمَانَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَزْهَرُ بْنُ زُفَر ".

وبسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: (زُرْ غِبًّا، تَزْدَدْ حُبًّا)[1] .

وعند أبي الشيخ الأصبهاني – رحمه الله – (ت ٣٦٩ه) بسنده عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – قَالَ: (زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا)[2] .

وبسنده عن عَنْ جَابِرِ بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: (يَا جَابِرُ زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا)[3] .

وبسنده عن عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري – رضِيَ اللَّهُ عَنْه – قَالَ: قَالَ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: (زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا)[4].

وبعد كل هذا فإنه لم يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كل هذا شيء.

قال أبو بَكْر البزار – رحمه الله – (ت ٢٩٢ه): " ليس في زر غبا تزدد حبا عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – حديث صحيح "[5].

وقال أبو جعفر العقيلي – رحمه الله – (ت ٣٢٢ه): " الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ فِيهَا لين "[6].

وقال ابن الجوزي: " هَذِهِ الأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا مَا يثبت عن رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – أَمَّا حَدِيثُ علي – عليه السلام – فقال أَحْمَد: " عَبْد الرحمن بْن إِسْحَاق ليس بشيء وقال: يَحْيَى متروك، قال النسائي، وسويد ليس بثقة، وقال ابْنُ حَبَّانَ: يَأْتِي بِالْمُعْضِلاتِ عَنِ الثقات تجب مجانبة ما روى.

وأما حديث أَبِي ذر فقال يحيى بن معين: عوبد ليس بشيء، وقال الْبُخَارِيّ: منكر الحديث، وقال العقيلي: ولا يتابع عوبد على هَذَا الحديث.

وأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عمرو ففي طريقه الأول أَحْمَد بْن عِيسَى قال يَحْيَى بْن معين: أشهد بالله أن أَحْمَد بْن عِيسَى كذاب، وَفِي طريقه الثاني سُوَيْد وقد خرجناه.

---

١ – المعجم الكبير للطبراني ١٣ / ٧٠ / ١٧٣

٢ – أمثال الحديث ص ٤٨ / ١٤

٣ – أمثال الحديث ص ٥٢ / ١٧

٤ – أمثال الحديث ص ٥٣ / ١٩

٥ – مسند البزار ١٦ / ١٩١

٦ – الضعفاء الكبير للعقيلي ٣ / ٤٢٣

وأما حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَفِي طَرِيقِهِ الأول طلحة بن عمرو قال أحمد ابن حنبل: لا شيء متروك الحديث، وقال يَحْيَى لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَفِي طَرِيقِهِ الثاني مُحَمَّد بْن خليد، قال ابن عدي: وهو يضع الحديث، وَفِي طريقه الثالث زهير الخراساني، وقد ضعفه يَحْيَى، وفيه الذماري قال أَبُو زرعة هُوَ منكر الحديث، وَفِي طريقه الرابع سُوَيْد وطلحة بْن عمرو وقد خرجناهما.

وأما حديث حبيب ففيه سُلَيْمَان بْن أَبِي كريمة، قال ابن عدي: "له أحاديث مناكير قال والرعيني يحدث بالأباطيل". ثم قال: " أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فأبو عقيل مجهول" [1].

وقال ابن حجر: " وَقَدْ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ أَكْثَرُهَا غَرَائِبُ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ" [2].

فثبت من كل ذلك أن سبب الحديث ليس زيارة أبي هريرة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما أن الحديث يروى عن جمع من الصحابة غير أبي هريرة خطابا لهم، بل ثبت ما هو أشد، وهو أن الحديث لا تصح نسبته إلى رسول الله بوجه من الوجوه. فالأليق بالحديث أن يعد من أمثال العرب.

فلم السخرية من رموز الدين وأهل السنة والمجاهدة { إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ * فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ*إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ*} [3].

المطلب الثالث: الاستغلال والتشنيع.

من أهم ما يستند إليه الطاعنون في السنة فكرة الاستغلال، ومن ذلك استغلال الأحداث التي تصدر عن المسلمين كأحداث العنف، والقتل الناتجة عن الغلو والتطرف، ومقابلتها بالتهم المعتادة، والتي تتمثل في أن الأحاديث النبوية الموجودة في الكتب لاسيما الصحاح تحض على الكراهية، والعنف، والقتل، ومن ذلك الحديث المتقدم في إحراق الخصوم.

---

١ – العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢ / ٢٥٢

٢ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٤٩٨

٣ – سورة المؤمنون، الآيات (١٠٩) ، (١١٠) ، (١١١)

لكن يظل دوما على رأس تلك الروايات حديث (أُمِرْتُ أن أُقَاتِل النَّاس ...) وهو الذي كان بالأمس مُستغلا من غير المسلمين للتشنيع على الإسلام، ثم أصبح مستغلا من الطاعنين الجدد في السنة ومصادرها.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

الحديث أخرجه جمع من الأئمة عن جمع من الصحابة، ومن تلك الروايات الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ).

وقال: رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – [1].

وقد اجتهد العلماء في توجيه هذا الحديث حتى لا يظن ظانٌّ أن السنة تحرض على قتل كل البشر ومن تلك الفهوم ما قاله ابن حجر: " ثَالِثُهَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ فِي قَوْلِه أُقَاتِلَ النَّاسَ أَيِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ بِلَفْظ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ) " [2] .

وقال القسطلاني: " (أُقاتل الناس) أي بمقاتلة الناس، وهو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب، ويدل له رواية النسائي بلفظ: (أُمرت أن أقاتل المشركين) " [3].

وبيان ذلك: أن الألف واللام في (الناس) لا تستغرق كل الناس، بل هي لناس معهودين كقوله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا }[4]. بخلاف قوله تعالى: { قُلْ يَا أَيُّهَا

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاس – إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّه ٤ / ٤٨ / ٢٩٤٦ من طريق سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّب، عن هُرَيْرَة، فذكره .

ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ١ / ٥٢ / ٢١ من طريق سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّب، عن هُرَيْرَة، فذكره .

٢ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٧٧.

والحديث المشار إليه أخرجه النسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم ٧ / ٧٥ / ٣٩٦٦ من طريق حُمَيْدٌ الطَّوِيل، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، فذكر الحديث.

٣ – إرشاد الساري ٥ / ١١٥

٤ – سورة الحج، الآية رقم: (٢٧)

النّاسُ إِنّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا }[1]. فرسالته – صلى الله عليه وسلم – لا شك أنها تشمل الناس أجمعين.

وهكذا الألف واللام في قوله (أمرت أن أقاتل الناس) ليست لجميع جنس البشر فهي لأنواع من البشر.

والعقل كذلك يؤيد أن كلمة (الناس) هنا ليست كل الناس وإلا فهو سيقاتل أهل الإسلام أيضا على هذا الفهم، وقد ثبت بالعقل والنص أنه سيقاتل بالمسلمين لن يقاتلهم.

إذا، فَمَنْ الناس الذين أُمِرْنا بقتالهم ؟ وبناء على ماسبق وما يأتي بيانه فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد تعامل مع أهل الكتاب سلما وحربا؛ وعاهدهم، وصَاهرهم، وأَوْصى بهم؛ حتى قال – صلى الله عليه وسلم –: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[2] .

وعلى هذا فإن الناس الذي أُمِرنا بقتالهم ليسوا المسلمين فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – سيقاتل بهم لاشك، وليسوا أهل الكتاب فقد ثبتت وصيته – صلى الله عليه وسلم – بهم .

وليسو المعاهدين المشركين طالما لم يقاتلونا، بل إن الله قال فيهم { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ اللّهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ} [3].

إذاً، فمَن أمرنا بقتالهم هم:

أ – الطائفة من المسلمين التي تُجيّش الجيوش لمنع أحكام الاسلام أو للعدوان على إخوانهم من المسلمين، وقد جاء بهم النص في بعض طرق حديث أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه – قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم – وَكَانَ أَبُو بَكْر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه – وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَب، فَقَال عُمَر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه –: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم –: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

---

١ – سورة الأعراف ، الآية رقم: (١٥٨)

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ ٤ / ٩٩ / ٣١٦٦ من طريق مجاهد ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – يرفعه.

وابن ماجة في سننه ، كتاب الديات ، بَابُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا ٢ / ٨٩٦ / ٢٦٨٦ من طريق مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، فذكره.

٣ – سورة التوبة، الآية رقم: (٦)

يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّه).

فَقَالَ: وَاللَّه لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاة، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَال، وَاللَّه لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم – لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا " قَالَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه –: (فَوَاللَّه مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه – فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ) [1].

ب – أو الطائفة الباغية. قال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ *) [2].

ج – من نقضوا العهود وحرضوا على المسلمين وأعانوا عليهم وقاتلوهم { إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[3].

د – من أعلنوا الحرب على المسلمين. يقول تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [4].

ثم إنه من الأهمية بمكان أن نعلم أن رسول الله قال: (أُمِرْت أن أقاتل) ولم يقل أُمِرتُ أن أَقْتُل.

والمقاتلة مفاعلة من الجانبين، وعلى هذا فهي من جانب المسلمين ردا للعدوان؛ لأن الجهاد في الإسلام منظبط بقوله تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [5].

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاة ٢ / ١٠٥ / ١٣٩٩ من طريق عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، عن هُرَيْرَة، فذكره.
ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ١ / ٥١ / ٢٠ من طريق عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، عن هُرَيْرَة، فذكره.

٢ – سورة الحجرات، الآية رقم: (٩)

٣ – سورة الممتحنة، الآية رقم: (٩)

٤ – سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٠)

٥ – سورة البقرة، الآية رقم: (١٩٠)

قال ابن حجر: " وَهَذَا إِنْ قَصَدَ الاسْتِدْلَالَ بِمَنْطُوقِهِ وَهُوَ أُقَاتِلُ النَّاسَ إِلَخْ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ إِلَى هذه الْغَايَةِ فَقَدْ ذَهَلَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْقَتْلِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُقَاتَلَةَ مُفَاعَلَةٌ تَقْتَضِي الْحُصُولَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ " [1].

ثم إنه بعد ذلك وفي حال القتال يعفى هؤلاء المحاربين لبلادنا من استمرار الأمة في قتالهم إن هم دخلوا الإسلام، وهذه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد جاء في بعض طرق هذا الحديث كما عند مسلم في صحيحه عن جَابِرِ بْنِ عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا،وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ "، ثُمَّ قَرَأَ: { إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ} [2].

فالحديث نداء سِلْم ورسالة عفو، لا ينفك عن نَجْدة ومروءة، ومن خالف تعاليم الدين لا يمثل إلا نفسه.

المطلب الرابع: التدليس والاعتماد على مصادر غير معتبرة.

التدليس في عرض النصوص، والأقوال من أهم وسائل الطاعنين في السنة، فمن الممكن أن يعرض الإنسان لقول فيقوم باقتصاصه فيعطي فكرة مختلفة عن حال الراوي المقصود، وقد يكون التدليس بعرض أقوال وإهمال أقوال أخرى، وقد يكون يتصاعد الأمر فيتقول الطاعن على إمام بكلام لم يقله اعتمادا على عدم عناية أتباعه بالبحث العلمي أو ضوابط العلم العلم الشرعي، وقد يعرضون للتدليس أحيان بذكر الشخص المقصود وسط مجموعة من المطعون في دينهم أو ضبطهم إيهاما أنه منهم، وليس منهم.

ومن القصص الجامعة لعدة وسائل تدليسية ما قاله بعضهم في شأن الحديث الذي فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد رض رأس رجل بين حجرين، وأنه هذا قتل من غير بينة، وأن هذا الحديث يدعو إلى الطائفية.

وادعى أن أبا حنيفة أنكره وقال هذا كلام فارغ لا أقبله، ثم زعم أن هذا النص من أسباب الإرهاب، والقتل.

---

١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢٠٣

٢ – سورة الغاشية، الآية رقم: (٢٢)

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ١ / ٥٢ / ٢١ من طريق عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المكي، عَنْ جَابِرٍ، فذكره.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواضع عن أَنَس – رَضِي اللَّهُ عَنْـــه –: " أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ[1] رَأْسَ جَارِيَة بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، (فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْـــه وَسَلَّم – فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ) " [2].

ولتفنيد تلك الدعاوى حول هذا الحديث لنا وقفات.

الأولى: أن الحديث الذي أخرجه البخاري، فيه رواياته ما يفيـــد أن اليهـــودي قـــد أعترف، وفي بعض رواياته أنه

أقر، وهذا صريح في دفع الادعاء بأن القتل كان من غير بينة أو بالشبهة.

الثانية: أن تبويب البخاري نفسه يفيد أن الإمام – رحمه الله – قد روى الحـــديث؛ ليؤكد على المعاني المتقدمة لا لأجل التأصيل للقتل من غير بينة كمـــا بـــين أصـــحاب الدعوى.

فقد أخرج البخاري الحديث أبواب: " بَابُ سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِـــرَّ، وَالإِقْـــرَارِ فـــي الحُدُودِ " وباب: " إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِه " . و " بَابُ إِذَا أَوْمَـــأَ المَـــرِيضُ بِرَأْسِـــهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ " . فضلا عن باب: " بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُـــصُومَةِ بَـــيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُود " .

الثالثة: أن الجارية نفسها قد ثبت في الرواية أنها أومأت برأسها اعترافا على مـــن رضَّ رأسها.

قال العيني – رحمه الله –: " وَاخْتلف الْعلمَاء فِي إِشَارَة الْمَرِيض، فَـــذهب اللَّيْـــث، وَمَالك، وَالشَّافِعِيّ إِلَى أَنه إِذا ثبتَتْ إِشَارَته على مَا يعرف من حَضَره جَازَت وَصـــيته،

---

١ – الرضَّ: مِنَ الدَّقِّ الجَرِيشِ. وقِيلَ: رَضَّه رَضّاً كسَره، ورُضاضُـــه كُـــسارُه. وارتَـــضَّ الـــشيءُ: تَكَـــسَّرَ. [لسان العرب ٧ / ١٥٤]

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُـــصُومَةِ بَـــيْنَ المُـــسْلِمِ وَاليَهُود ٣ /١٣١ / ٢٤١٣

وفي صحيحه كتاب الوصايا، بَابُ إِذَا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ ٤ / ٤ / ٢٧٤٦

وفي صحيحه ، كتاب الديات ، بَابُ سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ فِي الحُدُودِ ٤ / ٩ / ٦٨٧٦

وفي صحيحه، كتاب الديات ، إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِه ٩ / ٦ / ٦٨٨٤ جميعهم من طريق قتادة ، عن أنـــس بألفاظ متقاربة

وَقَالَ أَبُو حنيفَة، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالثَّوْرِي: إِذا سُئِلَ الْمَرِيض عَن الشَّيْء فَأَوْمَأ بِرَأْسِهِ أَو بِيَدِه فَلَيْسَ بِشَيْء حَتَّى يتَكَلَّم.

قَالَ أَبُو حنيفَة: وَإِنَّمَا تجوز إِشَارَة الْأَخْرَس أَو من لحقته سكتة لَا يتَكَلَّم، وَأما من اعتقل لسَانه وَلم يَوْم بِهِ ذَلِك فَلَا تجوز إِشَارَته. وَقَالَ صَاحب التَّوْضِيح: قلت: الحَدِيث حجَّة عَلَيْهِ. قلت: لَو أدْرك مَا ذَكرْنَاهُ آنفا لما اجترأ بإبراز هَذَا الْكَلَام، فَلَا يكثر مثل هَذَا على قَاصِر الْفَهم وفائت الْإِدْرَاك، وَالنَّبِيّ – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم – لم يكتف بِإِشَارَة الْجَارِيَة فِي قتل الْيَهُودِيّ، وَإِنَّمَا قَتله باعترافه.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ[1]: من أطَاق الْإِبَانَة عَن نَفسه لم تكن إِشَارَته فِيمَا لَهُ أَو عَلَيْهِ وَاقعَة موقع الْكَلَام، لَكِن تقع موقع الدّلَالَة على مَا يُرَاد، لَا فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى الحكم على إِنْسَان بِإِشَارَة غَيره، وَلَو كَانَ كَذَلِك لقبلت شَهَادَة الشَّاهدين بِالْإِشَارَةِ والإيماء. وَقَالَ بعض الشَّافعِيَّة: فِي هَذَا الحَدِيث حجَّة على أبي حنيفَة حَيْثُ لم يُوجب الْقصاص فِيمَن قتل بمثقل عمدا، وَإِنَّمَا يجب عِنْده دِيَة مُغَلّظَة، وَالْحَدِيث حجَّة عَلَيْهِ، وَخَالفهُ غَيره من الْأَئِمَّة: مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد وجماهير الْعلمَاء، وَالْجَوَاب عَن هَذَا: أَن عَادَة ذَلِك الْيَهُودِيّ كَانَت قتل الصغار بذلك الطَّرِيق، فَكَانَ ساعياً فِي الأَرْض بِالْفَسَادِ، فَقتل سياسة. واعترضوا بِأَنَّهُ لَو قتل لسعيه فِي الأَرْض بِالْفَسَاد لما قتل مماثله برض رَأسه بَين الحجرين، ورد بِأَن قَتله مماثلة كَانَ قبل تَحْرِيم الْمُثْلَة، فَلَمَّا حرمت نسخت، فَكَانَ الْقَتْل بعد ذَلِك بِالسَّيْفِ. وَفِيه: بَيَان أَن الرجل يقتل بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ مجمع عَلَيْهِ عِنْد من يعْتد بإجماعه. وَفِيه: خلاف شَاذ. وَفِيه: قتل الْكَافِر بِالْمُسلمِ، وَالله أعلم "[2].

وقال ابن بطال: " قال أبو حنيفة: وإنما تجوز إشارة الأخرس أو من مرت عليه سنة لا يتكلم، وأما من اعتقل لسانه ولم يدم به ذلك. فلا تجوز إشارته. واحتج الطحاوى عليه بحديث أنس أن النبى – صلى الله عليه وسلم – رض رأس اليهودى بين حجرين بإشارة المرضوضة .

---

١ – أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم بْن إِسْمَاعِيل، الإمام أبو بكر الإسماعيلي الْجُرْجاني الفقيه الشافعيّ الحافظ، المتوفى: ٣٧١ هـ. [تاريخ الإسلام ٨ / ٣٥٣]

٢ – عمدة القاري ١٢ / ٢٥٤

قال الطحاوى: فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إشارته بمنزلة دعواها ذلك بلسانها من غير اعتبار دوام ذلك عليها مدة من الزمان، فدل على أن من اعتقل لسانه فهو بمنزلة الأخرس فى جواز إقراره بالإيماء " [1].

وقال ابن دقيق العيد – رحمه الله – (ت ٧٠٢ه): " الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اعْتِبَارُ الْمُمَاثَلَةِ فِي طَرِيقِ الْقَتْلِ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِك، وَإِنْ اخْتَارَ الْوَلِيُّ الْعُدُولَ إلَى السَّيْفِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَا قَوَدَ عِنْدَهُ إلَّا بِالسَّيْفِ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَالِك وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – رَضَّ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، كَمَا فَعَلَ هُوَ بِالْمَرْأَةِ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا: مَا إذَا كَانَ الطَّرِيقُ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الْقَتْلُ مُحَرَّمًا، كَالسِّحْرِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ " [2].

فظهر مما سبق كيف تعامل العلماء مع والنصوص التي ظاهرها التعارض، وظهر كيف ردهم على أبي حنيفة.

وظهر أن أبا حنيفة لم يرد الحديث، ولم يصفه بالفارغ، والظاهر أنه لم يصله، أو وصله بطريق غير مقبول.

فالمسألة ليست كما صوروها بأنها طعن في النص النبوي إنما هي اختلاف بين أهل العلم في صفة القصاص، وفارق كبير بين رد الإمام أبي حنيفة الحديث، أو عمله بخلافه لعدم وصوله له أو وصوله بطريق غير مقبول.

ومن أشد أنواع التدليس وهو ما يمكن تخصيصه بمطلب مستقل غير أني ألحقه بهذا المطلب؛ لشدة اتصاله به،حيث يعتمدون الطاعنون في السنة كثيرا على مصادر غير معتبرة، وهذا تجده بشدة في كتب المستشرقين التي تبين ذكرها في تمهيد هذا البحث فتجدهم يعتمدون في مواضع كثيرة في نقل الروايات على كتب الأدب ككتب الأصفهاني، وبعض كتب الشيعة، وكتب الأدب والبلاغة ككتاب: " نهج البلاغة " المنسوب للإمام علي بن أبي طالب، وكذلك الاعتماد على كتب الفتن والملاحم، وبعض كتب أبي نعيم كحلية الأولياء، وبعض كتب ابن أبي الدنيا، وكلها كتب جمعت الغثَّ والسَّمين.

---

١ – شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨ / ١٥١

٢ – عمدة الأحكام ٢ / ٢٢٦

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ،،،، وبعد

فقد ارتكز هذا البحث على استحضار الدعاوى القديمة، والتي تتم إعادتها بصور ومؤثرات مختلفة، وإثبات إعادة تدويرها، وعرضها، ثم تتبع دعاوى الطاعنين المحورية أو المركزية بالشبكة العنكبوتية، وهي الدعاوى التي تولدت من دعاوى أخرى أو انصهرت مع غيرها، أو صيغت في قوالب جديدة، أو فلسفات معاصرة، ومواجتها بالحجج والبراهين النقلية، والعقلية، مع التعرف على أهم تجليات، ومنطلقات، وأدوات الطاعنين في السنة على شبكة الانترنت، كما تتناولت تلك الدراسة أهم الوسائل والآليات الراجعة إلى الطاعنين أنفسهم، وآلياتهم في نشر أفكارهم بين الفئات المستهدفة، وهو ما يؤدي إلى استحداث أساليب جديدة للتعامل معهم .

أما عن أهم النتائج المُسْتخلصة مِنْ هذا البَحْث فهي كما يلي:

١- أن الدعاوى المعاصرة التي تطرح عبر الوسائل والتقنيات الحديثة ما هي إلا دعاوى مكررة قديما.

٢- أن هذه الدعاوى مع تكرارها إلا أنها صيغت بقوالب جديدة، ومؤثرات عالية، مع قدرة فائقة على استغلال مكامن الضعف لدى فئات الشباب والمثقفين تحديدا.

٣- أن كتب التراث لاسيما الشروح الحديثية قد تناولت تلك الدعاوى قديما بالرد والتفنيد.

٤- أن أهم وسيلة لمواجهة تلك التيارات المخالفة، والدعاوى الزائفة هو التربية، ولما قل في المسلمين وجود العالم المربي تضاعفت قوة أصحاب تلك الدعاوى التي تنخر في جسد الأمة.

٥- أن أصحاب تلك الدعاوى في المقام الأول لا يعتمدون فكرة الشيخ أو الأستاذ فغالبهم لا شيخ له.

٦- أن انتشار تلك الدعاوى بقوة في هذا العصر لا ينفك عن كونه أمرا ممنهجا يحتاج إلى دعم وتدريب ونفقات، وهذا أمر نراه في كل بلدان المسلمين، وهنا علامات استفهام كثيرة حول المصدر المركزي لتلك الحملات المتتابعة .

٧- هذا، وقد بلغ عدد الأحاديث التي تناولها هذا البحث (٤٢) حديثا

أما عن توصيات البحث:

١- ضرورة تدريس علوم الحديث كمادة إعداد عام في الجامعات العربية لاسيما بالأقسام النظرية.

٢- ضرورة إنشاء مرصد علمي عالمي عملاق يضم كبار علماء المسلمين، وعدد ضخم من شباب الباحثين النابهين لرصد الدعاوى الطاعنة في السنة ومصادرها، وتتبعها، والرد عليها بما يتوافق مع العصر، على أن يكون مقره من وجهة نظري مكة المكرمة .

فهرس أهم مراجع البحث

- القرآن الكريم .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر، ط٧ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ه.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى. ملا علي القاري. علي بن سلطان محمد، ط٢، تحقيق: محمد الصباغ، بيروت: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦ه.
- الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، ط ١٥، بيروت: دار العلم للملايين، مايو ٢٠٠٢م.
- الأم. الشافعي، محمد بن إدريس القرشي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله المالكي، ط١ تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ .
- البداية والنهاية. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ .
- تأويل مختلف الحديث. ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٩ه.
- تاريخ الإسلام. الذهبي. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: دكتور بشار عوّاد، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي. السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: نظر الفاريابي، ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤١٥ه.
- تفسير القرطبي. " الجامع لأحكام القرآن " . القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ
- تقريب التهذيب، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط١، سوريا: دار الرشيد ، ١٤٠٦ه .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله المالكي، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، ط٢، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ .

- تهذيب اللغة. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تحقيق: محمد مرعب، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها. الطحان، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان، ط السنة٤ /عدد ٣ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، محرم ١٣٩٢هـ .
- الجامع المسند الصحيح. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تحقيق: د. محمود الطحان، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣ه.
- السنن. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١: بيروت: المكتبة العصرية.
- السنن. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي .
- السنن، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون: القاهرة: مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤ه.
- سير أعلام النبلاء. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، حُقِّق بإشراف: شعيب الأرناؤوط، ط٣، الرسالة، ١٤٠٥هـ .
- السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون، ط٢، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ .
- شبهات القرآنيين حول السنة النبوية. مزروعة. دكتور محمود محمد مزروعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢١ه.
- شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ه.
- شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ .

- عُمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ط١، بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين، ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، زين الدين محمد بن عبد الرؤوف، ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ه.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، علي حسين البواب، ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨ه.
- لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ .
- المسند الصحيح المختصر. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- المسند. أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- مرويات موسى بن عقبة " جمعا، وتخريجا، ودراسة للدكتور / محمد باقشيش، إشراف الدكتور/ أكرم ضياء العمري، منشورات كلية العلوم والآداب جامعة ابن زهر، المغرب ، ١٩٩٤م.
- معجم البلدان. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ه .
- الموطأ. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تخريج وتعليق: ش محمد فؤاد عبدالباقي، ط١: بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ .
- إضافة إلى مواقع الإنترنت لاسيما اليوتيوب والمدونات وشبكات التواصل.